معيار الافهام

٥٠

مما رواه صاحب البحير

من شاء عيشا هنيا يستفيد به في دينه ثم في دنياه اقبالا
فلينظرن الى من فوقه ادبا ولينظرن الى من دونه مالا

روى عن يحيى بن جعفر عليهم السلام ان للعدو مكايد فاول مكايده ان يدعوا العبد الى احدى الشهوات والحرام فان رأى العبد معتصما بالله لا يجيبه اليه [illegible] في هذه المرتبة وخفي عليه ثم يدعوه الى المناقشة في طلب الحلال فان ظفر بالعبد من هذه الجهة عرضه للتلف والفاقة وخوف الفقر وانساه ان [illegible] الله عز وجل وما من عليه من الرزق بعد الفقر فان لم يظفر به من هذه الجهة ولم يتمكن من [illegible] وابصر العبد مجانبه حبس عنه ثم دعاه الى طلب الحلال ليستعين به على العبادة والجهاد والحج وصلة الرحم فان ظفر به عرضه للتلف والفاقة وعوض عبد الله [illegible] الاحوام [illegible] فقالوا [illegible] منك [illegible] تلك [illegible] اعطانا [illegible] الزهاد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

انظر كيف [illegible]

[illegible]

من الاحاديث من مجموع زيد بن علي بن الحسين بن ابي طالب صلوات الله عليهم اجمعين

عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرء قام في جوف الليل الى سواكه فاستاك به ثم تطهر فاسبغ الوضوء ثم قام الى بيت من بيوت الله عز وجل الا اتاه ملك فوضع فاه على فاه ولا يخرج منه شيء الا دخل جوف الملك حتى يجيء يوم القيامة شفيعا شهيدا وعن علي عليه السلام اعطيت ما لم يعطهن نبي قبلي جعلت الارض مسجدا وطهورا قال الله فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا واحل لي الغنم ولم تحل لاحد قبلي قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ونصرت بالرعب مسيرة شهر امامي على الاعداء يوم القيامة ثلاث يأتي امتي يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء معروفين من بين [illegible] ويأتي المؤذنون اطول الناس اعناقا ينادون بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده [illegible] وما من نبي الا وهو يحاسب بذنب غيري لقوله عز وجل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما [illegible] وعن علي عليه السلام عذاب القبر من ثلثة البول والدين والنميمة وعن علي عليه السلام قال يتوضأ الجنب [illegible] الاثنين [illegible] المسجد وعن علي عليه السلام [illegible] ثلاثة لا بد [illegible] رجل سمع مؤذنا لا يقول كما يقول ورجل [illegible] اهلها ورجل ادرك الامام وهو ساجد لم يكبر [illegible] وعن علي [illegible] انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين [illegible]

[illegible]

وعن علي عليه السلام انه كان اذا صلا بالناس في الاستسقا صلا مثل صلاة العيدين وكان يامر المؤذن
وحمل القران والصبيان ان يخرجوا امامهم يصلي بالناس مثل صلاة العيدين ويخطب ويقلب رداه ويستقبل
بما به من يرفع يذكر صوته وعن علي عليه السلام قال امر رسول الله صلعم بفنا المسجد وان يطيب وتنظف
وان يجعل على ابوابها المطاهر وعن علي عليه السلام انه كان اذا دخل المسجد قال بسم الله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم
وعن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه من صلا علي صلاة صلى الله عليه بها عشر صلوات ومحى
عنه عشر سيئات وابقت له عشر حسنات واستبق الملكان ايهما كان يبلغ روحي منه السلام
وعن علي عليه السلام اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فانها يوم يضاعف فيه الاعمال واسالوا الله لي الدرجة
الوسيلة من الجنة قيل يا رسول الله وما الدرجة الوسيلة من الجنة قال هي اعلى درجة من الجنة
لا ينالها الا نبي وارجو ان اكون انا هو وعن علي عليه السلام قال اربعة لا ترد لهم دعوة الامام العادل والاب
والمظلوم والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب وعن علي عليه السلام ان النبي صلعم دخل على بعض ازواجه
وعندها نوى العجوة تسبح به فقال ما هذا فقالت اسبح به قال لقد قلت في مقامي هذا
من كثر مما سبحت به من ايامك كلها قالت وما هو يا رسول الله قال قلت سبحان الله عدد ما احصاه كتابه
وسبحان الله زنة عرشه ومداد رضا نفسه وعن علي عليه السلام قال من سبح الله في كل يوم مائة مرة وحمده مائة مرة وكبره
مائة مرة وهلله مائة مرة وقال لا حول ولا قوة الا بالله مائة مرة دفع الله عنه من البلا سبعين نوعا ادناها
وكتب له من الحسنات بعدد ما سبح سبعون ضعفا ومحى عنه من السيئات سبعون ضعفا
علي عليه السلام انه امر الذي يصلي بالناس صلاة القيام في رمضان ان يصلي لهم عشرين ركعة يسلم في كل ركعتين
ما بين اربع ركعات وعن علي عليه السلام انه كان يقول حين يسلم من الوتر سبحان ربي الملك القدوس
رب الملائكة والروح العزيز الحكيم ثلث مرات يرفع بها صوته ثم اذا انفجر الفجر قال الله اكبر فالق
سبحان رب الصباح وفالق الاصباح اللهم اغفر لي وارحمني وانت ارحم الراحمين وعن علي عليه السلام
كان لا يصلي الركعتين اللتين قبل الفجر حتى يعترض الفجر وكان اذا صلاهما قال
العروة الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين اعوذ بالله من شر شياطين
الجن واعوذ بالله من شر شياطين الانس والجن واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم
توكلت على الله الحافظ ظهري طلبت حاجتي من الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم
فانه لا يغفر الذنوب الا انت وعن علي عليه السلام انه كان يقول اذا انصرف من الفريضة
في الفجر بعد ما يدعو اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعلى لساني
ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي اللهم
لي النور يوم القيامة واجعل لي نورا امشي به في الناس ولا تحرمني نورك يوم القاك لا اله
الا انت وعن علي عليه السلام من غسل ميتا فنظفه ولم يقذره ولم ينظر الى عورته ولم
منه شيئا واتم شيعه وصلا عليه جلس حتى يدلى في قبره خرج من ذنوبه عطلا وعن علي عليه السلام
قال رسول الله صلعم اتدرون من الشهيد من امتي قالوا الذي يقتل في سبيل الله محتسبا
قال ان شهيد امتي اذا لقليل الشهيد ... والطعين والمبطون وصاحب الهدم
والغريق والمراة تموت جمعا قالوا وكيف تموت المراة جمعا قال يعرض ولدها في بطنها
علي عليه السلام قال لا يجد احد الرجل لا ان لا تعلموا
الامر واذا جاوزت ثلثا فقد قضيت ما عليك وكلما زدت فهو افضل ما لم يؤذ احدا
علي عليه السلام قال لا تصلوا الا اعظمها لا تكون

عن علي عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلعم اختلف اصحابه اين يدفن فقال علي عليه السلام ان احب
الارض الى الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لعن الله اليهود والنصارى كما اتخذوا
قبور انبيائهم مساجدا وانه لم يقبض نبي الا قبر في مكانه الذي قبض فيه فلما اخرجت وجه
من فيه نحو فراشه ثم حفروا موضع الفراش فلما غسلوا قالوا لم ندر ايلحد ام نضرح فقال العباس سمعت رسول
الله صلعم يقول اللحد لنا والضرح لغيرنا واللحد للنبي صلعم وعن علي عليه السلام قال كفن رسول الله صلعم
في ثلاثة اثواب ثوبين سحاريين احدهما سحق وقميص كان يتجمل به وعن الحسن عليه السلام كان عند علي
عليه السلام مسك فضل من حنوط رسول الله صلعم فاوصى ان يحنط به وعن علي عليه السلام قال رسول الله صلعم
من مرض ليلة كفرت عنه ذنوب سنة واذا عوفي المريض من مرضه تحاتت خطاياه كما يتحات
ورق الشجر اليابس في اليوم العاصف وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلعم من عاد
مريضا كان له مثل اجره وكان في خرفة الجنة حتى يرجع وعن علي عليه السلام قال رسول الله صلعم
عودوا مرضاكم واشهدوا جنائزكم وزوروا قبور موتاكم فان ذلك يذكركم بالاخرة وعن
علي عليه السلام قال مرضت فعادني رسول الله صلعم فقال قل اللهم اني اسالك تعجيل عافيتك
وصبرا على بليتك وخروجا الى رحمتك فقلتها فكانما نشطت من عقال وعن علي عليه السلام
قال دخل رسول الله صلعم على رجل من الانصار يعوده فقال يا رسول الله ادع لي فقال رسول
الله صلعم قل اسال الله العظيم رب العرش الكريم واسال الله الكريم فقالها سبع مرات
فقام كانما نشط من عقال وعن علي عليه السلام قال رسول الله صلعم الاجر على قدر المصيبة ومن اصيب
بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانكم لن تصابوا بمثلي صلعم وعلى اله الطيبين الطاهرين وعن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلعم ما من صدقة اعظم اجرا من صدقة على ذي رحم او اخ مسلم قالوا وكيف
الصدقة عليهم قال صلة اياهم افضل له الصدقة عند الله عز وجل وعن علي عليه السلام
قال لان اشتري صاعا بدرهم من طعام فاجمع نفرا من اخواني احب الي من ان اخرج الى
سوقكم فاشتري رقبة فاعتقها وعن علي عليه السلام قال رسول الله صلعم ان صدقة السر تطفي
غضب الرب فاذا تصدق احدكم بيمينه فليخفها عن شماله فانه يقع بيد الرب
وكلتا يديه يمين فيربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يصير اللقمة مثل احد وعن علي
عليه السلام من اقرض قرضا كان له مثله صدقة فلما كان من الغد قال من اقرض قرضا كان له مثلاه
صدقة كل يوم صدقة قال قلت يا رسول الله امس من اقرض قرضا كان له مثله صدقة
وقلت اليوم من اقرض قرضا كان له مثلاه كل يوم صدقة قال نعم من اقرض قرضا
فاخره بعد محله كان له مثلاه كل يوم صدقة وعن علي عليه السلام قال رسول الله صلعم
لا تحل الصدقة الا لثلث لذي دم مفظع ولذي غرم موجع والذي فقر مدقع فقد كان احد
الثلاثة فاعطاه دينارا وعن علي عليه السلام قال الماعون الزكوة وعن علي عليه السلام قال رسول
الله صلعم لا تتم الصلاة الا بالزكوة ولا تتم الصلاة الا بطهور ولا تقبل صدقة من غلول
وعن علي عليه السلام قال لما كان اول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلعم فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس ان الله قد كفاكم عدوكم من الجن ووعدكم الاجابة وقال عز وجل ادعوني
استجب لكم الا وقد وكل الله بكل شيطان مريد سبعة املاك فليس بمحلول حتى ينقضي
شهر رمضان وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الى اخر ليلة منه
الا وان الدعا مقبول فيه

فلما ان كان اول ليلة من العشر شمر وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف العشر الاواخر و...
الليل وكان يغتسل ما بين العشائين فسالت ... ما يعني شد المئزر فقال كان يعتزل ال...
فيهن وعن علي عليلم قال رسول الله صلعم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيامة
ينادي المنادي اين الصائمين ... الكباد وعزتي لاروينهم اليوم وعن علي عليلم قال رسول الله صلعم ...
وملائكته يصلون على المستغفرين بالاسحار والمتسحرين فليتسحر احدكم ولو بجرعة من ماء
ذلك بركة لا تزال من مكارم ... يومه وهي فضل ما بين صومكم وصوم ال...
اكلة السحر وعن علي عليلم قال ثلث من اخلاق الانبيا صلوات الله عليهم تعجيل الافطار و...
السحور ووضع الاكف على الاكف تحت السرة وعن علي عليلم قال خرج رسول الله صلعم ...
فصلى بنا الفجر في شهر رمضان وكانت ليلة ام سلمة فاتيتها فسألتها قالت نعم كان يجامع ...
غير احتلام فاتم رسول الله صوم ذلك اليوم ولم يقضه وعن علي عليلم انه قال ... ما جاو...
انهم صاموا الرؤية الهلال وانصرفوا ثمانية ... فقال علي عليلم انا لم نصم الا ثمانية و...
فدعا بهم وبالمصحف فانشدهم بالله وبما فيه من القران العظيم ما كذبوا ثم امر الناس فافطروا
وامرهم يقضوا يوما فامر الناس ان يخرجوا من الغد الى مصلاهم وذلك لانهم شهدوا بعد الزوال
وعن علي عليلم قال اذا اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل ولا يساب ولا يماري
ويعود المريض ويشيع الجنازة ويأتي الجمعة ولا يأتي اهله الا لغائط فيامرهم وكا...
ولا يجلس وعن علي عليلم قال يغديهم ويعشيهم نصف صاع برا او سويق او دقيق او
تمر او صاع من شعير يغديهم ويعشيهم ... من اوسط ما تطعمون اهليكم قال اوسط
والتمر والخبز والزيت وافضله الخبز واللحم وادناه الخبز والملح قوله او كسوتهم قال الكسوة
ثوب ثوبان ... وعن علي عليلم قال كانت يمين النبي صلعم التي يحلف بها والذي نفس محمد بيده ور...
حلف فقال لا ومقلب القلوب وعن علي عليلم انه كان اذا حلف قال والذي ... فلق الحبة
النسمة ۝ وعن علي عليلم قال رسول الله صلعم من اراد الدنيا والاخرة فليؤم هذا ال...
فما اتاه عبد يسال الله دنيا الا اعطاه منها ولا يسال اخرة الا ذخر له منها الا ايها
الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما فانهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء ال...
عن الثوب وينفيان الفقر كما ينفي النار خبث الحديد وعن علي عليلم قال لما كان عشية
عرفة ورسول الله صلعم واقف اقبل على الناس بوجهه فقال مرحبا بوفد الله
ثلاث مرات الذين اذا سالوا الله اعطاهم ويخلف عليهم نفقاتهم في الدنيا ويجعل لهم
عند الله في الاخرة مكان كل درهم الفا الا ابشركم قالوا بلى يا رسول الله قال فانه اذا
كان في هذه العشية هبط الله الى سماء الدنيا ثم امر ملائكته فيهبطون الى الارض فلو
طرحت ابرة لم تسقط الا على راس ملك ثم يقول يا ملائكتي انظروا الى عبادي اتوني
غبرا قد جاءوني من اطراف الارض هل تسمعون ما يقولون قالوا نسمع يا رب ...
قال فاشهدكم اني قد غفرت لهم مرات فافيضوا من موقفكم مغفورا لكم ما سلف
قال زيد بن علي عليلم ان الله اعظم من ان يزول ولكن هبوطه نظره الى الشي ۝

وعن علي عليلم في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال
السبيل الزاد والراحلة قال ولما نزلت هذه الاية قام رجل الى رسول الله فقال
يا رسول الله الحج واجب علينا في كل سنة او مرة واحدة في الدهر فقال النبي صلعم
بل مرة واحدة ولو قلت في كل سنة لوجب قال يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج
قال لا ولكن لان تعتمر خير لك وعن علي عليلم تمام الحج والعمرة ان تحرم بهما من دويرة
اهلك وعن علي عليلم قال علمنا مناسك الحاج اول ما تدخل مكة اذا اتى الكعبة ... الحجر
الاسود ويكبر ويذكر الله تعالى ويطوف فاذا انتهى الى الحجر الاسود ... الكعبة سبعة اشواط
يكبر كلما ... سبع مرات فان استطاع ان يمسح الحجر الاسود في كل شوط فعل وان لم يجد الى ذلك سبيلا
... ذلك في اولهن وفي اخرهن فاذا قضى طوافه فليات مقام ابرهيم فليصل ركعتين
واربع سجدات ثم ليستلم ثم ليمسح الحجر الاسود بعد التسليم حتى يبتدي بالحجر ... الى الصفا والمروة
وعن علي عليلم في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الى اخره قال كان عليهما اصنام
فتحرج المسلمون من الطواف بهما لاجل الاصنام وانزل الله ان لا يكون عليهم حرج من الطواف
بينهما من اجل الاصنام وعن علي عليلم قال يوم عرفة يوم التاسع يخطب الامام يومئذ بعد الزوال
ويصلي الظهر والعصر يومئذ باذان واقامتين ويجمع بينهما عند الزوال ثم يعرف الناس
حتى تغيب الشمس ثم يفيضون وعن علي عليلم الحج عرفات والعمرة الطواف بالبيت
وعن علي عليلم قال من اوصى بحجة كانت ثلث حج عن الموصي اليه والموصي ومن الحاج
وعن علي عليلم في قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله الى قوله صواف
قال معقولة على ثلث وقال القانع الذي يسال والمعتر الذي يتعرض ولا يسال وعن علي
عليلم انه كان اذا ذبح نسكه استقبل القبلة ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي الى وانا من المسلمين بسم الله والله
اكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل وعن علي عليلم امرني رسول الله صلعم حين نحر
الهدي ان اتصدق بجلودها وجلالها ولا اعطي الجزار من جلودها شيئا وعن علي
عليلم قال الحج ... من الجهاد وانفاقه على عياله واقاربه صدقة والدرهم حلال
افضل من عشرة من غيره وعن علي عليلم قال سمعت رسول الله صلعم يقول تحت ظل العرش
يوم لا ظل الا ظله وعن علي عليلم ان رجلا اتاه فقال يا امير المؤمنين اني اريد التجارة
فادع الله لي فقال له علي عليلم او فقهت في دين الله قال او يكون بعض ذلك قال ويحك التاجر
المتجر ان من باع ولم يسال عن حلال ولا حرام ارتطم في الربا ثم ارتطم وعن علي عليلم قال
قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال يا رسول الله اي الكسب افضل قال عمل الرجل بيده وكل
بيع مبرور ان الله يحب المؤمن المحترف ومن كد على عياله كان كالمجاهد في سبيل الله
وعن علي عليلم قال من طلب الدنيا حلالا تعطفا على والد او ولد او زوجة بعثه الله عز وجل
ووجهه على صورة القمر ليلة البدر وعن علي عليلم قال رسول الله صلعم اني خاصم من امتي ثلاثة ومن
خاصمت خصمته رجل باع حرا واكل ثمنه ورجل اخفر ذمتي ورجل اكل الربا ... ۝



كتاب عوارف الأفهام

في الكشف عن مناسبات الأحكام

تأليف الشيخ العلامة فخر الملة والدين

كعبة المسترشدين شيخ المحدثين أبي القسم

عبد الله بن أبي بكر البحري

جزاه الله خيرا

المجيب

نعم

قال رجل لأبي حازم واسمه سلمة بن دينار يا أبا حازم ما شكر العينين قال إن رأيت [illegible]

خيرا أعلنته وإن رأيت بهما شرا سترته قال فما شكر الأذنين قال إن سمعت بهما خيرا وعيته

وإن سمعت بهما شرا دفنته قال فما شكر اليدين قال لا تأخذ بهما ما ليس لهما ولا تمنع

لله هو فيهما قال فما شكر البطن قال أن يكون أسفله طعام وأعلاه علم قال فما شكر

الفرج قال كما قال الله تعالى إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم إلى قوله فأولئك هم العادون

قال فما شكر الرجلين قال إن رأيت شيئا غبطته استعملتهما بهما عمله وإن رأيت [illegible]

كففتهما عن عمله وأنت شاكر لله فأما من شكر بلسانه ولم يشكر بجميع أعضائه [illegible]

مثل رجل له كساء فأخذ بطرفه ولم يلبسه فلم ينفعه ذلك من الحر والبرد والثلج والمطر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من كل احكامه بمقتضى الحكمة معقوده وجميع افعاله بالاغراض
الصحيحة موجوده كلت الالسنة عن الوفا بالشكر لك على ما منحته
من الانعام وقصرت الافهام عن الاحاطة بما شرعته من الاحكام
بحسب مصالح عبادك تنزيلا واشرقت الى عللها تفضلا وتأويلا فاقتطف
انوارها للطالبين وتيسر استخراج مجهولاتها للراغبين وصلواتك
على من خصصته بحمل اثقالها الى الثقلين واهلته للتوسط بينك وبين
عبادك بالعلامتين وعلى آله الذين طهرتهم باذهاب الارجاس ٥
وفضلتهم باستحقاق المودة على جميع الناس **وبعد**
فما اقبح ان يكون المرء لعله ما بحضه جملة جاهلا وعن وجه
ما يدان عليه من التكاليف غافلا جهد نفسه في حمل اعبائها غير
عالم بها ولا بانبائها ثم يعلم ان احكام الله على قانون
الحكمة جارية وانها عن المناسبات لمصالح عباده غير عارية
نعم ربما احتجبت تلك المناسبة عن العقول لكن في مواضع
قليلة على ما قرر علماء الاصول وهذا **كتاب** محتو
على نبذة لاهل النظر القويم كافية وجمل لذوي الفهم
المستقيم شافية متضمن لتفريعات متشعبة ومناسبات
لاولي الذوق السليم مستعذبة والمخاطب بكتابي هذا
من ضرب في كل فن بالسهم الغامر وفاز من جودة الفهم
بالحظ الوافر واستمسك بعروة التأدب والانصاف وسلك
عن مناهج التعصب والاعتساف وسميته معيار
اغوار الافهام في الكشف عن مناسبات الاحكام

وابتدأت فيه بمقدمة في مطلق التكليف وقسمته وما يتصل به
من الفروع والاحكام ثم اخذت في تقاسيم التكاليف وذكر
احكام كل قسم منها الى آخر الكتاب ادرجنا المسؤول ان يجعله
لمؤلفه ذخرا ليوم المعاد ولقاريه سبيلا موصلا الى الرشاد
اما المقدمة فالتكليف هو كون الفعل او
الترك مطلوبا لله تعالى من العبد وهو قسمان عقلي وهو
ما يدرك حكمه بمجرد العقل وشرعي وهو ما لا يدرك حكمه الا
بالشرع والعقلي هو الاصل في الشرعي وقد ينفرد عنه من
دون عكس ومنه الاحكام الخمسة ومعنى تعلقها بوجوه تقع
عليها الفعل وتلك الوجوه مؤثرة في وجود الحكم في الخارج
فهي علة ... وفي وجوده في الذهن فهي علل ...
اعتباري اذ لا وجود لتلك الاحكام في الخارج وهل التأثير
موقوف على اهلية الفاعل ام لا فيه لاهل علم الكلام قولان
فرع ويظهر فائدة الخلاف فيما صدر من غير المكلف اذ هي
ارادة قبحه وحسنه كراهته ام لا وعلى القولين معا فلا يكره
الله تعالى اذ لا يكره الا ما نهي عنه لغرض الزجر **مسئلة**
وانما حسن من الله تعالى تكليفنا بالعقلية لتعريض الدرجات
لامتثال الامر ومن ثم وجب عليه التمكين واللطف ثم ان علم انه
ليس في مقدورات المكلف ما هو لطف او مفسدة انفرد
التكليف العقلي عن الشرعي وان علم منها شيئا كذلك وجب
عليه اعلامه به ليفعل ما هو لطف ويترك ما هو مفسدة
فهي هي التكاليف الشرعية **فرع** وقد علم انه لا

نيب ان يعرفنا الشرعيات بطريق الاخبار بما هو لطف او مفسدة
او بطريق الامر والنهي فانه يثبت القبح والوجوب في الجانبين
معا ويكون التعريف طلبا في المعنى موجبا للاراده والكراهه
كما في تعريف العقليات بخلق العقل بل الاسعد ان يكون
التعريف بطريق الاخبار اكد وابست في تحصيل الوجوب
كما ذكره علما الاصول فيما ورد كذلك من احكام الشرع
حسبه مثل كتب عليكم الصيام والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن **فرع** ولو علمنا بالعقل ان شيا
من الافعال لطف لنا وجب علينا فعله بمجرد العقل لكن
لم يتفق ذلك الا في معرفة الله تعالى ونحوه وجوبها عند
اكثر المتكلمين **فرع** ولما كان ذلك هو سبب
وجوب التكليفات علينا اختلفت باختلاف الازمان
والاحوال والاشخاص والاماكن فاختلفت شرايع الانبيا
وتكاليف المقيم والمسافر والغني والفقير والرجل والمراه
والحر والعبد الى غير ذلك **فرع** وقد علم بما ذكرنا ان
الله تعالى لم يكلفنا في الشرعيه الا بما علم انا لا نفعله
الا بالتكليف سوى فعلنا بالتكليف ام لا ولم يكلفنا من الترك
الا بما علم انا لا نتركه الا بالتكليف سوى تركناه بالتكليف ام لا
وعلم ايضا ان الواجب لم يجب بمجرد ايجاب الله تعالى اذ لشيء له

لحصلنا المشاق الا لامر ولا لتحصيل الثواب اذ لا كسب عليه
طلب النفع ولا لدفع العقاب اذ لا يخشى العقاب ابدا
ولا لكونها شكرا اذ لا يجب الشكر بالفعل عقلا ولانه لا يختص
لكونها على صفات مخصوصه دون غيرها وانما وجبت لكونها
لطفا في التكاليف العقليه او في الطاعات الشرعيه **نعم**
لا يبعد في ان يكون كونها شكرا او محصله للثواب او لدفع العقاب
او للثلاثه كلها وجها لفعلها مطلوبا لله تعالى ويكون فعلها
لذلك لطفا ايضا كما هو ظاهر نصوص القران والسنه فهذا الذي
يجب ان نعتقد والا بطلت فايدة الترهيب والترغيب
بالثواب والعقاب بل كان لا معنى من الله الوعد والوعيد
ولا نخرج بذلك عن كونها وجبت لكونها الطافا كما ذكرنا وكذلك المحرم
الشرعيه فيجب لكونها مفاسد في التكاليف العقليه وفي الطاعات
الشرعيه واما المندوبات الشرعيه فانما شرعت لكونها مقربه
مسهله للتكاليف العقليه او الشرعيه او لطفا في النوافل العقليه
وكذلك المكروهات الشرعيه مسهله للترك او مفسده في
النوافل العقليه فان **قيل** يتعين على المكلف ان يعلم
وجه التكليف بهذه الشرعيات **قلنا** اذا اتى بها المكلف
امتثالا فقد خرج عن عهدتها قطعا ثم ان لم يكن له اعتقاد
في وجه شرعيتها قط او اعتقد كونه احد الوجوه المذكوره
غير اللطفيه فقد اخطا قطعا اذ قد جوز على الله او نسب
اليه ما هو جور وظلم في المعنى لكن لا يكفر لذلك اذ لم يصرح
بالنسبه ولا يستلزمها صريحا وان علم انها شرعت لامر

لا يستغني عنه المكلف ولا يمكن الا يتعبد به ولم نعلمه بعينه
فلا شي عليه **فرع** وقد علم ان ثواب الطاعة ليس بقدر
المشقة بل العبرة بالموقع من اللطفية والتسهيل في الفريضة
والنافلة وكذا عقاب المعصية يختلف بعظم المفسدة
وقلتها وقد ورد في ذلك الشرع في روايات الرسول صلى الله عليه وآله
فرع وبهذا ينقطع بان ثواب الفريضة
في اللطفية والتسهيل فوق ثواب النافلة من غير تحديد
بقدر معلوم وقد ذكر بعضهم بانها تفضلها بسبعين ضعفا
كما اشار اليه الشارع بقوله مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة
مائة حبة وقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن
جاء بالسيئة الآية اذ المراد بالاولى الواجب وبالاخرى النفل
اذ لا يصح خلافه لعلمنا بفضل الواجب على النفل ٥

وصل وما كان الصبي قبل كمال عقله غير مكلف
بشي من العقليات لم يكن مخاطبا بشي من الشرعيات اذ لا يكلف
اللطف دون الملطوف فيه لكن مست الحاجة الى اجراء
الاحكام الكفر والاسلام عليه لتعلقها بغيره فجعل فيها
تابعا للابوين اذ هو فرعهما كالغصن من الشجرة كما جعل المجهول
تابعا للدار كما جعل مذهب الصبي في الفروع مذهب وليه
او ناحيته **فرع** والمخاطب بتلك الاحكام التي هي
حرمة المناكحة والذبيحة وحلها وانفساخ النكاح والموارثة

وعدمها ونحو ذلك هم المسلمون كان المخاطب بضمان جنايته
ومنعه مما هو صون محظور كمس المصحف وهو جنب وقراءة القرآن
والقسم بين الزوجات ونحوها هو الولي **فرع** وان كمل
عقله قبل البلوغ كلف بالعقليات دون الشرعيات لان
الشارع لما شرطها بالبلوغ علم انه لا لطف فيها قبله فينفرد
التكليف العقلي من الشرعي فيصح اسلامه وكفره في نفسه
له ويستحق الجنة او النار لكن لا يتغير له شي من احكامها
وانما يكون تابعا للابوين او للدار وهذا معنى قول اصحابنا لا
يصح اسلامه ولا ردته لا كما قال بعضهم انه يصح اسلامه لا ردته
ولا كما يقوله الحنفية انهما يصحان منه لانهم ان عنوا بها
معنه وبين الله فقط فهو الذي نقوله وان نووا في الاحكام
الشرعية فغير صحيح لرفع القلم كما نبه عليه الشارع في قوله صلى
رفع القلم عن ثلاثة الى اخره **مسئلة** وكون البلوغ شرطا
لتوجه التكليف الشرعي حكم وضعي وقد اختلف في
ما السن وفي ثبوته بامور كتفلك الثدي وانشقاق الارنبة
وغيرها والمسئلة اجتهادية فلو بلغ الصبي خمس عشرة سنة وكنا
ذاهبين الى ان البلوغ بثماني عشرة سنة كما هو مذهب الحنفية
هل نعامله بمذهبنا فيصح ردته واسلامه وتنفسخ بالكتاب
اللده وتحد ام بمذهبه وتنعكس الاحكام ولو كان مذهبه ان
البلوغ بشي من تلك الامارات وحصلت له قبل السن المذكورة فهل نعامله
بمذهبه ام بمذهبنا **والجواب** على الطرف الاول ان
السؤال منه فاسد اذ لا مذهب لغير البالغ في الشرع فانا نعامل الصبي

لمذهبه الشفعي لوليه او نا جبته ولا حكم لما اداه اليه اجتهاده
وعن الطرف انه اذ اداه الى البلوغ ذلك وهو ممكن قبل قوله
فيعامله بمذهبه ويصير كالواجد بالبلوغ بالاحتلام في وقت امكانه
فانه يصدق ويثبت له احكام البالغ في المسيله الثانيه ويكون
ذلك مذهبه في المسيله الاولى لا يقال ان يصدق فرع عند الله
المتوقعه على بلوغه فكيف يحكم ببلوغه من طريق يصدقه وهل هو
الا دور لانا نقول ليس البلوغ ههنا بثابت من طريق الخبر حتى يلزم
الدور بل من طريق الدعوى لانه لما ادعى امرا لا تعلم الا من جهته كان
القول قوله ومثل ذلك لا يعتبر فيه العداله

فصل

في الكفار لما كان الكفار مخاطبين بالعقليات

كانوا مخاطبين في الشرعيات وانما لم يصح منهم العبادات
لاخلالهم بشرطها وهو الاسلام كما لا يصح صلاة الجنب مع كونه
مخاطبا بها وبشرطها والمشهور عن الحنفيه انهم غير مخاطبين
وقال بعضهم انما الخلاف في كونهم مخاطبين باداء العبادات
لا بغيرها ولانهم مواخذون بها في الاخرة فهو محل
اتفاق وانما ترك خطابهم باداها استنبارا لهم عند
الياس من اسلامهم كما يعرض الطبيب عن وصف العليل
عند الياس وظاهر السنه وهو قوله صلعم
ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم اجابوك فاعلمهم
ان الله فرض عليهم خمس صلوات الحديث **فرع**
ونظيره فايده الخلاف فيمن صلى اول الوقت ثم ارتد ثم اسلم

في الوقت وفيمن حج او عجل الزكوه ثم ارتد ثم اسلم فعندهم انقطع
الخطاب بردته ثم عاد بعد الاسلام فصار كانه مكلف اخر فيجب
عليه الاعاده بوجوب غير الوجوب الاول وعند غيرهم الخطاب
باق فلا يجب عليه الاعاده **فرع** وقد قال بعض اصحابنا
بوجوب الاعاده فيكون بناء على انهم غير مخاطبين كما هو ظاهر
قول قدمايهم وان تكون له علة اخرى اذ قد تكون علتان او علل
واما تعليل بعضهم بانحباط الاول فضعيف اذ لا يجب طلب
النفع ولانه يلزم ذلك في ساير الواجبات التي لا وقت لها كالزكوه
ونحوها ويلزم وجوب فعلها بعد الوقت ثم عاد بقا السبب مشعر
بان العله ما تقدم **فرع** فاقرار الذمي على شرايعهم
دافع للتعرض فقط عند الشافعي مع كونهم مخاطبين بشريعتنا
وقالت الحنفيه بل دافعه لادلة الشرع في احكام الدنيا حتى
كانهم غير مخاطبين **فرع** وعندهم تكون الخمر مضمونه فيضمن
متلفها ويصح بيعها فيما بينهم وجعلها عوض بضع او طلاق وديه
انكحتهم فمن وطي فيه ثم اسلم حكم باحصانه ويجب به النفقه ثم ا
اختلفوا فقال ابو حنيفه هذا عام في كل ما يتخذونه شريعه وقال
صاحباه انما يكون ذلك فيما كان شريعه اصليه لهم فلا يدخل نكاح
المحارم الذي عليه المجوس وما تفرع عليه والشافعي يخالف في جميع
ذلك **فرع** فاذا مات الذمي وله وديعه او دين عند
مسلم وجب تسليمه الى وارثه عندنا على قوله والى وارثه
عندهم على قول الحنفيه واذا اطعم مسلم ذميا في نهار رمضان
اثم عندنا لا عندهم واذا ذبح مجوسي شاة اخرجها لله فانها تضمن
عندنا بالارش عندهم واذا طلق الذمي […] وجنه على حر كان

رجعنا عندهم حلالا عندهم وإذا تزوجها على خمر كانت التسمية باطلة
عندنا صحيحة عندهم وإذا أتلف خمر الذمي أو خنزيره مسلم أو ذمي
كان ضامنا لها عندهم لا عندنا وإذا غصب الذمي عصير المسلم
ثم اختمر عنده ثم صار خلا لم يعد ملك المسلم فيه عندهم لا عندنا وإذا
أوصى الذمي لمسجد ونحوه مما لا قربة فيه عندهم لم يصح عندنا كنفسه
والقياس أن يصح عند الشافعي وقد ذكره بعض أصحابنا والكنيسة
ونحوها بالعكس لكن لا نعترض لهم [illegible]

إذا ثبت ذلك

فاعلم أن بعض أصحابنا يقول بمقالة الشافعي في القاعدة السابقة
وفروعها المذكورة وجمهورهم على القول بمقالة صاحبي ح
في ذلك على تفصيل في بعضه فيكون الكفار عندهم غير مخاطبين
بهذا النوع من الشرعيات في أحكام الذمي فقط

فرع

فإذا أسلم الذمي دخل في الخطاب فإذا غصب رجل على
ذمي خمرا ثم أسلم المغصوب عليه ملك الغاصب إن كان ذميا
ووجب عليه إراقتها إن كان مسلما

فرع

فإذا تزوج ذمي ذمية على خمر في الذمة ثم أسلم أحدهما قبل القبض فعل
يلزم قيمته إذ كأنه تلف لتعذر تسليمه أو قبضه وقيل مهر
المثل إذ لا قيمة له بعد الإسلام وإن كان معينا فإذا كان
المسلم هو المتزوج فدينها فضولها وإن كان الزوجة ففي القولان
مع مالك وهو أن لا شيء لها إذ تلف بفعلها فكأنها استهلكته
وعلى ما ذكرنا يقاس سائر العقود وضماناته وقد يخرج من سائر العبادة

فصول التكليف ضربان تروك

وأفعال الضرب الأول التروك والترك غير مقصود في نفسه
سواء قلنا إنه نفي محض أو فعل الضد بل المقصود منه أمر
عدمي لازم له وهو عدم وقوع المفسدة الذي هو المتروك على
ما مر تحقيقه

فرع

ولكون الترك غير مقصود لم يحتج إلى
نية ولم يتأثر بالنية لحصول ذلك إلا أنه عند الترك سوى بمجرد
عن النية أو عن مصاحبته نية مباح أو مقصود بعنوان سوى
ترك القبيح توقي الذم أو الخديعة بخلاف الأفعال فإنها قد تحتاج
إلى نية وتتأثر بالنية على ما سيأتي إن شاء الله تعالى ومن ثم ذهب
بعضهم إلى أن الكفار مخاطبون بالتروك من الشرعيات دون
الأفعال لعدم صحة النية منهم

فرع

ولكون التروك
الشرعية شرعت لترك المفاسد كانت أهم من الأفعال إذ هي مشرعة
للطعية التي هي نفع للمكلف ومن المعلوم أن الاحتراز عن
المضرة أهم من طلب النفع ويتفرع على ذلك فروع منها أن
الواجبات كلها يستباح تركها بالإكراه بخلاف المحرمات
فإنه منها ما لا يبيحه الإكراه كالزنا وضرر الغير وشبهه ومنها
إن حد الإكراه عن ترك الواجبات هو ضرر أي ضرر كان بخلاف
المحرم فلا يبيحه إلا التلف أو ذهاب العضو ونحوها ومنها
أنه يستباح ترك الواجب عند خشية حدوث علة أو زيادة
أو استمرارها ولا يبيح المحرم إلا خشية التلف ونحوه

فرع

ولذلك لم يجز التداوي بالنجس كما أشار إليه الشارع بقوله صلعم
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وجاز ترك الواجب
إذا ظن زوال العلة قال بعضهم إلا أن يخشى التلف أو ذنه
يستباح المحرم فيكون ذلك مخصصا للخبر ومنها أنه يجب

ترك الواجب لترك المحرم ولا يجوز فعل المحرمات لفعل الواجبات وكذا
عند تعارض ترك الواجب وفعل المحرم كمن منعه الظالم من الصلاة
ان لم يشرب الخمر فانه يتعين عليه ترك الصلاة وكمن يضيق عليه ال
الصلاة وهو في الدار المغصوبة فانه يخرج منها ولو فاتت الصلاة
وكمن شاهد منكرا في الصلاة فانه يخرج منها لازالته وكمن خشي من
عدم النكاح الوقوع في المحظور ومن النكاح الاخلال بحقوق
الزوجة فانه يجب عليه النكاح ومنها انه اذا اجتمع في الفعل
وجه حسن من وجه وجوب مع وجه قبح كان الحكم لوجه القبح فيكون
قبيحا وذلك كالصلاة في الدار المغصوبة والتوضي بماء مغصوب
او بما ظنه نجسا او مغصوبا او الصلاة في ثوب او دار كذلك ولو
انكشف طاهرا او حلالا لان اقدامه معصية وقال بعضهم بل
الصلاة صحيحة حيث انكشف التحليل والطهارة اذ لا معصية
في شيء من اجزائها وانما عصى بامر منفصل عنها وهو جعلها صلاة
شرعية واقعة عن فرض وقته والقول الاول هو المعتمد
ويعرف بقول اهل الابتداء والثاني بقول اهل الكفاية ومنها
ان ولي الصبي يجبره على ترك المحرم ولا يجبره على فعل الواجب
الا الصلاة في حوز العشر كما سيأتي واما اجباره على القسم بين
الزوجات فلكونه من حقوق الادميين ولهذا يجبر عليها كما
يجبر على عمل ما استوجر على عمله **فرع** فيمنع الصبي من لبس
الحرير وحلية الفضة والذهب على الصحيح كما ورد به الاثر
كما يمنع شرب المسكر والزنا واللواط ونحوه الكفر ودخول ال
المسجد او مس المصحف وهو جنب واما الاختضاب بالحناء

فمن اجازه للذكور مطلقا كاحد قولي ش وبعض اصحابنا فظاهر
ومن منعه وهو الصحيح منع الصبي منه عملا بالنص وعموم
القياس وقال بعضهم بل يجوز للصغير عملا بالاستحسان
وهو عادة السلف من غير نكير ومنها ان ترك المحرمات يجب
الاجبار عليه ولو بالسيف على كل احد على كل احد بخلاف
فعل الواجبات فالقتال لطلبه الى الامام فقط ولذلك رجح النهي
عن المنكر على الامر بالمعروف عند التعارض كما سيأتي ان شاء الله
فرع وما ذكرناه من اهمية ترك القبيح ورجحانه على فعل الواجب
يأتي مثله في المندوب والمكروه كالتنفل بالصلاة في الوقت
المكروه وفي معاطن الابل ومجاري السيول وكتعمد الجمعة بالصوم
وكصوم يوم العيد عن بعض **فان قيل** ان فاعل هذه العبادات
الملهي يستحق ثوابا قطعا فهل يستحق ما عليها ثوابا ولو ثواب ال
الذكر في غير الصلاة **قلنا** اما الصلاة في الوقت المكروه فلا اذ
لم تنعقد الاحرام بها كالصلوات الموقتة في غير وقتها الا ان وقت
النفل هو ما عدى وقت الكراهة ولا ثواب لذلك الذكر لانه قصد
به كونه للصلاة المشروعة واما البواقي فهي منعقدة صحيحة
لانفصال وجه الكراهة عن وجه شرعيتها فيحصل بها ثواب
ما قصد من ثواب تركها وبهذا يحصل الفرق بين نقصان صفة
الصلاة كما ذكرنا ونقصان صفة الاستعمال هنا فانه لا يحق
لكونها ثوابا لعدم الكراهة في فعلها بغير هيآت **مسألة**
قد يعتبر في بعض المشروعات الفعل والترك ويجمع الاثنين
كونه من قبيل الافعال لان الشرع اذا رجح في سلك الواجبات

والامر به وجعله ركنا من الاركان الخمسه واوجب فيه النيه
ورخص فيه للمسافر مطلقا وللمريض مع الضرر وغلب وجه
القبح حيث قارنه في صوم من خشي التلف وصوم المرضعه حيث
خشيت على ولدها ضررا وصوم يومي العيد على الاصح وصوم
الزوجه والمملوك نفلا وقد نهاها الزوج والسيد فلو كان تركا لما
ثبتت له الاحكام فعلمنا انه نفس الامساك الذي هو
توقي المفطرات كما سياتي تعالى واما قبح الافطار لكونه مفوتا له
كما في كل فعل فوت الواجب لا لكونه مفسدا في نفسه حتى يكون
تركه مقصودا او يكون وجوب الامساك لكونه مستلزما لما لا لكونه
لطفا ويشبه ذلك افساد المصلي لصلاته الفريضه بعد الدخول
فيها وجب اتمامها الا انه قبيح في نفسه وجعل بعضهم من هذا دخول
الجنب المسجد ومسه المصحف ونحو فان الواجب هو الغسل
قبلها فمن فعلها من غير غسل كان تاركا للواجب فقبح تلك الافعال
هو استلزامها ترك الواجب لا لها قبيحه في نفسها واما ترك
المستحاضه للصلاه حيث سببه وقتها فليس لتعارض الواجب
والقبيح بل علا بالاصل وهو كون الدم حيضا في وقت امكانه
فرع واذا اشتمل ترك واجب ثبتت له جميع تلك
الاحكام المتقدمه كالعذر الذي يستباح به الترك من الاكراه
كراه وحصول الضرر وتقدم ترك القبيح عليه عند التعارض
ونحو ذلك **فرع** ومما اشتباه رد الوديعه هل هو فعل
واجب وهو تسلم حق الغير او ترك قبيح وهو امساك حق الغير

غصبا

غصبا والصحيح انه فعل الا ان كون الامساك بفعل كالقبض او
المنع او التصرف فيجتمع الامران فيكون الوديع فاعلا للقبيح
وتاركا للواجب كمن ترك الصلاه اخر الوقت بفعل قبيح ومثله
المغصوب الا ان كونه ترك قبيح اغلب اذ هو المتقدم في
الوجود ووجوب الرد تابع والوديعه بالعكس اما قضا
الدين فواجب محض لانه تفريغ للذمه فقط **فرع** ويقدم
التعارض كل من رد الوديعه والمغصوب على قضاء الدين
ويقدم رد المغصوب على رد الوديعه والوجه ظاهر ويكره
القتال على رد المغصوب لانه نهي عن منكر وكذا رد الوديعه
بعد المطالبه كما ذكر في الاعلى قضا الدين والاعلى ضمان المغصوب
او اشتغل الله من فقره لانه امر بمعروف **الضرب الثاني**
الافعال وهو قسمان حقوق الله وحقوق العباد وما كان منفيا
فسنذكره مع احدها على حسب ما يعرض من البحث اما
القسم الاول وهو حقوق الله فنتكلم في وجه شرعيتها ومن
له اسقاطها وحكمها عند التعارض ثم في ثبوتها في حق الكفار والصبيان
ثم في تقسيمها فتلك ثلاثة ابحاث اما البحث الاول فقد
علم ان الشرعيات شرعت لمصالح العباد في الدين ثم الواجب
ان نعلم ان هذه المصلحه في حقوق الله فيما نفس فعلها ومن ثم
لم يكن للعباد اسقاطها ابدا واما حقوق العباد فالمصلحه
في شرعيتها لا في فعلها ولذلك كان لهم اسقاطها ابدا فاسقط
وللامام ان يسقط من حقوق الله ما الله اسقاطه وهي
الماليه كالزكوه ونحوها والعقوبات ونحوها وذلك عند

معارضته مفسدة تنشأ من استيفائها لما علم من وجوب إيثار
توقي المفاسد على كسب المصالح وكذا له إسقاط
حق عند معارضة حق أكبر منه كرجم المحصن للحاجة إلى
العقاب وإسقاط الحقوق بالشفاعة فمن يرجو نصرته لأن في جعل
الشارع استيفاءها إليه معللا بالمصلحة إشارة إلى أنه موكول إلى نظره
عند التعارض **فرع** فعلم أنه ليس له إسقاط الديات لأنها عبادات كانت
كالصلاة ونحوها أو عن حالها كالجهاد كما أشار إليه الشارع بمعاتبة
عليه عليكم إلى ذكره وعلم أن ليس له إسقاطها إلا عند تعارض
الجميع ولو بنقصان أحدهما أو تأخيره **فرع** ويعلم
مما ذكرنا أنه إذا أسقطها سقطت باطنا وظاهرا حيث حصل
ما أسقطها لأجله فإن لم يحصل أو انكشف خطأ نظر الإمام
لم يسقط وكان له استيفاؤها لأنه متصرف في حق غيره ولا يسقط
الشرع والعبث كولي اليتيم **مسألة** ومن موجبات جواز
التألف أمران أحدهما زيادة مصلحة في الدين فهذا يجوز
للإمام إسقاط الحق بشرط أن تزيد تلك المصلحة على مصلحة الحق
ولا يجوز بفعل محظور كتولية الفاسق لجلب الصلاح وقد امتنع
أمير المؤمنين كرم الله وجهه من توليه معاوية حتى كان من
أمره ما كان وذلك للفرق السابق بين الأفعال والتروك
والثاني دفع مفسدة في الدين وهذا يجوز بإسقاط الحق

مطلقا

مطلقا ويجوز بفعل المحظور حيث عظمت المفسدة فقط كما لا يجوز
لأحد أن يفعل القبيح عند الإكراه إلا حيث خشي التلف أو ذهاب
عضو وما في حكمه **فرع** وقد ظهر الفرق بين أن يسقط الزكوة
الإمام عن المؤلف وبين أن يقبضها منه ثم يردها إليه إذ الأول
ترك واجب والثاني فعل محظور وعلم أنه يصح إبراء الإمام من الزكوة
حيث له إسقاطها فقط خلافا لمن منع مطلقا وأجاز مطلقا

وإذا وقع فصل التعارض بين حقوق الله وحقوق

وحقوق العباد بحيث يفوت أحدهما لا محالة فهو على أربعة
أضرب لأنهما إما ماليان أو بدنيان أو مختلفان الأول أن يكونا
ماليين فقال بعضهم يقدم حقوق الله تعالى لأن المعنى كون
الحق لله أنه للمصالح العامة لا أنه مملكه إذ له ما في السموات
وما في الأرض فيكون بها حفظ قواعد الدين وبقاء شوكته
وبه يحصل الحقوق كلها أربابها وبضياعها تضيع جميع
الحقوق فهو كصرف غلة الوقف في عمارته أولا ثم في مصارفها
ثم أيضا بتقديم حقوق الله تعالى يحصل لكل من العباد حصته
من المصالح العامة فكان فيه وفاء بالحقين وقال بعضهم يقدم
حقوق العباد لنفع أهلها ولأنها المقصود الأصلي من خلق
العالم كما أشار إليه الشارع بقوله هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا
والمصالح بعدمها وفاء بالحقين لأن وصول ذي الحق إلى حقه من
أفراد المصالح العامة وقال آخرون لا فضل لأحدهما بل هما
على الاختلاف فهما في شغل الذمة على سوى وتلك الأمور مرجحات
بأمور غير مقصودة من وجه شرعية القصاص وهو تفريغ الذمة

فلا اعتبار بحاضر كونها متخافية وهذا القول هو المعتمد **الضرب**
الثاني الا ان يكون لادميين وهو ثلاثة اقسام **اولها** ان يكون حق الله
على عبادة فيقدم حقوق العباد لبنائها فالا ان العبادة تقع للمكلف وليس
له ان يؤثره على ايفا بحق حقه وذلك كصوم المرضعة حيث خشيت على
ولدها ضررا وصوم الزوجة والمملوك وصلاتهما الا ما وجبا بلا اذن مع الزوج
والسيد بغير اذنهما وكذا احرامها بالحج الا فريضة الزوجة حيث
كملت شرائطها لسبق حق الله هنا ومثلها كل الزمهما نذر صوم
او صلاة او حج من قبل النكاح ولو مع الزوج الاول بغير اذنه فهو
اقدم من حق الزوج لسبقه وليس للمملوك الا صوم رمضان وصلاة
الوقت لانهما مستثنيان فيه وفي الزوجة مطلقا وله ما وجب باذن
سيده او سببه او باذن سيده الاول كعد لك كصوم الكفارة الظهار
والقتل وكذا كفارة اليمين حيث حنث باذن سيده او حنث
ولم يعد ذلك بحث **فرع** وكذا كل من منافعه مملوكة كالاجير
الخاص والعبد الموقوف والموصى بمنفعته في ذلك كله مسقط
لحقه وله الرجوع قبل الوجوب لا بعده **فرع** واذا اذن الرجل
لزوجته او مملوكه في ايجاب عبادة ثم اختلف مذهبهم بعد الايجاب
فقال الزوج والسيد انه على التراخي وقالت الزوجة والمملوك انه على
الفور رجعا الى الحاكم وما فعلاه قبل المرافعة غير معذور لانه معصية
اذ ليس لهما الفور غير مذهبهما **فرع** واذا اذن الموقوف عليه
للعبد الموقوف بايجاب صوم خميس مثلا ثم مات كان لمن بعده
منع العبد اذا اشتغل الله بالوقف لا اذا اشتغل بالاذن او كان

الذي اذن له هو الموافق قبل الوقف والوجه ظاهر **فرع** ومن ذلك
تقديم القصاص وخدمة الابوين العاجزين وحضانة الطفل
على الحج عند التعارض وتوسعة احضار المحرم مريض من لا يقوم به غيره
واحضار المراة بطرق العدة في سفر الحج الا فرضها خشية فوت الحج كما سيأتي ان شاء الله
فرع والمندوبات في هذا الحكم كالواجبات كالمتنفل بالصلاة
والصوم [illegible] وكصوم من نزل بقوم وقبول كرامته كما نبه عليه الشارع
فيقدم الاول لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشغلكم النوافل عن اكرام الضيف والثاني من
قول من نزل بقوم فلا يصومن الا باذنهم [illegible] وثانيهما ان يكون حق الله عقوبة
كالحد فيقدم على الادمي المحض لانه انما شرع لدفع المفسدة بما فيه
من الزجر كان اهم لما عرف ان دفع المفسدة العامة اهم من جلب
المصلحة الخاصة فاما اذا كان حق الادمي مشوب بحق الله تعالى
قدم عليه كالقصاص على الرجم اذ شرائط الزجر ففي [illegible]
للمقتص منه معا **فرع** ومثاله اسجد على الزوجة وعلى المملوك ولو فات
حق الزوج والسيد وعلى خادم الابوين العاجزين ومرضعة
الصبي ولو تضرر اذا خشي فوت مهجة الادمي فقدم حفظ كان يخشى
على الابوين والصبي التلف لان حرمة المهجة اعظم ولذا لا اخرجابه
المريض وسقط حيث ايس من الادمي خشية التلف ووجبت استنابة
الثانية للمزجر تأخيره حيث تبلغ حملها وثانيها ان يكون [illegible]
حق الله دينيا انه كالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]
ونحوها ويعبر عن هذا القسم بتعارض المصلحة العامة والمصلحة
الخاصة وللعلماء فيها اختلاف وهو مفروض في تعارض القصاص
والجهاد فقيل بعدم القصاص لعصمته وقيل لا يسقط حق صاحبه

الابوين

حق غيره وقد ورد في الشرع تقديم حضانة الاطفال وخدمة الابوين
العاجزين على الجهاد والحج مع هو مما يخفى فيه وقيل ان تقديم
الجهاد اذ بالمصالح العامة حفظ اصل الدين وحفظ المصالح
الخاصة مما كان بعدهما اولى وقد ورد في الشرع تحريم الفرار من
الزحف وان ظن التلف ولذلك قلنا بجواز قتل المومن اذا تترس
الكفار عند خشية الاستيصال وهو مما يخفى فيه والتحقيق
ان يقال ان كان الجهاد لطلب الزيادة او عند عدم النقص
فالمعتمد هو القول الاول بحفظه المذكور وعلى ذلك يحمل ما
ورد من تقديم الحضانة وخدمة الابوين وان كان لحفظ الموجود
والدفع عنه بحيث يخاف من تركه انطماس معالم الدين مع تعينه
على المكلف فالمعتمد هو القول الثاني اذ دفع المفسدة العامة
اولى من جلب المصلحة الخاصة ولذلك حرم الفرار وجاز قتل الترس
في المسلمين المذكورين **الضرب الثالث** ان يكون حق الله
بدنيا وحق العبد ماليا فان كان حق الله عبادة قدم حق الادمي
اولا وذلك كالحج او الصلاة مع المطالبة بالدين ويمكن وجه فيهما
الوضوء او ثوب الصلاة وهو مطالب بالدين وان كان عقوبة
بدنيا اولا وان كان جناية فالقول ان يحمل ذلك على التفصيل
المتقدم في الضرب الثاني **الضرب الرابع** ان يكون حق الله ماليا
وحق العبد بدنيا فهو على الخلاف في الضرب الاول وذلك كالزوجة
تخرج من نفقتها وجها للتسليم بزوج لا يمكن تسليمها الا بخروجها
فرع يعلم مما سبق ان حق الله انما يقدم في الضربين الاولين والرابع
حيث لم يخش فوت مهجة الادمي والا فهو افقدم اتفاقا الا ان خشي

من يفوت حق الله انهدام قواعد الاسلام قدم حينئذ على التحقيق
المذكور اولا **فرع** ويفضل بما تقدم من التفاصيل انه اذا تعارضت
حقوق الله قدم الاهم منها على غيره وما لا بدل له على ما له بدل فيقدم
الجهاد على الحج وعلى الصلاة ولذلك شرعت صلاة المسايفة وصلاة
الخوف فجعل النقصان في جانب الصلاة وتقدم ستر العورة
للصلاة على ماء الوضوء وغسل الجنابة على الوضوء وصلاة الجنازة على
صلاة الجمعة وعلى المكتوبة ونحو ذلك **فرع** ويقدم من
الجهاد والعلم ما يخشى ضياعه فان خشي عليهما معا قدم العلم
اذ به يعلم الجهاد ولبث الله علم رسوله ثم امره بالجهاد ولان وجود
العلم علة موثرة في وجوب الجهاد ووجود الجهاد علة غايته في وجود
العلم والموثرة متقدمة في الوجود على الغاية **البحث الثاني**
في ثبوت حق الكفار [illegible] في حقهم العقوبات كلها محضة كانت بدنية
كالحدود والاسترقاق او مالية كقطع اشجارهم وتحريق زروعهم واغتنام
اموالهم او مشوبة بهما معا [illegible] وما يوجد من تجار اهل الذمة اذا
هو شبيه بالاجرة او مغلوبة كالجزية اذ توخذ على وجه الصغار
وكذلك الديانات كالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واخراج
الحقوق وغسل النجاسة فيطهر المحل [illegible] بطهارة رطوبتهم ولا
يصح منهم شيء من القرب محضة كانت بدنية كالصلاة والصيام او مالية
كالزكوة والفطرة او مشوبة بحقوق مالية ككفارة الظهار او الفطر
[illegible] بالوطي او مغلوبة كسائر الكفارات ولا ما هو متضمن القربة
كالوقف والنذر او فيه شائبة قربة كالذبيحة اذ يشترط فيها التسمية
ويرفع منها الاستقبال وصارت عبادة محضة في الهدي والاضحية
فرع ومن الوجوب عندنا الوضوء ولا يصح منهم خلافا [illegible]

اذ هو عندهم شرط كستر العورة وغسل النجاسة فهو من الديانات
المحضة ولبعض اصحابنا لضعف القربة فيه لما ذكر فصح عندهم
وضوء الكافر اذا اسلم في الوقت واجازت الفقهاء وبعض
اصحابنا ذبيحة الذمي لضعف القربة مع كونه كتابيا اهلا
لتسترها فتشترط فيه بظاهر ما ورد **فرع** قال اصحابنا اذا
ارتد المسلم سقطت عنه حقوق الله المحضة التي لا تجامع الكفر
وهي القرب كلها بدنية كانت او مالية واحبطت ثوابها
كالنذور المشروطة والايمان وقتل الخطأ لا الظهار لان في الكفارة
حقا لادمي ولو هي الزوجة بعد العود على الاصح وقال بعض اصحابنا
انما سقطت هذه بالاسلام بعد الردة ولذلك يسقط بالاسلام جميع
حقوق الله المحضة ولو عقوبة لصاحب الكفر كما يجب في المشوبة
كحد القذف وكفارة الظهار وكفارة الظهار وهذا القول هو
الموافق للقول بانهم مخاطبون بالفروع وايضا هو المناسب للقواعد
لان الكفر لا يصلح فيه التخفيف والترفيه بل المناسب له التشديد
والتغليظ والاسلام بالعكس ولذلك كان جابا لما قبله كما يسقط
الاقل سقوط الاكثر كما اشار الشارع بقوله ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

وصف ثبوتها في حق الصبي مبنية على حقه

من حقوق الله تعالى نوعان احدهما ما يثبت على وجه التعبد
وهي احكام الاسلام والكفر كما مر وثانيهما ما يقبل النيابة من حقوق
الله المالية ديانة كانت كالصلوات الخمس والخراج او عبادة مشوبة
بغيرها كالزكوة او بالعكس كالعشر على ما سيأتي ان شاء الله تعالى الا انا لا نقبل

النيابة كما لعبادات البدنية كالصلاة والعقوبات كالحدود والعبادات
المالية المشوبة بعقوبة كالكفارات وسنفصل كلا منها في موضعه
ان شاء الله **فرع** فوضوء الصبي وصلاته عندنا غير صحيحين والامام
بصورتهما تأديبا كيلا يعتاد الاذان فلا يسد الجناح ولا يثبت له حق موقف
في الصلاة وقال بعض اصحابنا بل يثبت له حق ما لانه فيه بالاذن الشرعي
واذا لم يسد الجناح لانه غير مصل وقال بعض اصحابنا ان طهارته
وصلاته صحيحان لاستكمال الشرائط ولا يتخلى عليهما ثوابا
لعدم التكليف وقال ح وش انه يستحق على صلاته ثواب
النافلة ومن ثم اجاز ش امامته في الخمس لانه يجيز صلاة المفترض
خلف المتنفل **فرع** واذا توضى صبي وصلى اول الوقت ثم بلغ لم يجب
عليه اعادة الوضوء عندهم جميعا ولا الصلاة عند ش وتعيدها عند
ح لان الفرض لا يسقط بالنفل وكذا عند البعض اذ لم تقع
فرضا ولا نفلا وان كانت صحيحة والجمهور يوجبون اعادتهما.

البحث الثالث في قسمتها وحقوق الله تعالى كلها ثلاثة انواع

عبادات وديانات وعقوبات وقد يكون بعضها مشوبا ببعض
وسأذكر ما يعرض فيه ذكر في اثناء تفاصيلها ان شاء الله تعالى ٥

النوع الاول العبادات

ولنتكلم فيها بما يعمها من الاحكام
اللازمة لوجه شرعيتها ثم في قسمتها وذكر ما يختص بكل قسم منها ثم
نذكر انواعها مفصلة بابا بابا ونذكر في كل باب ما يختص به
حسب ما يليق بالمقام فنتكلم فيه ثلاثة ابحاث اما البحث الاول
فقد علم ان وجه توجه الشرعيات علينا كونها الطافا لكن اللطف

في العبادات فهو في ايقاعها طاعة وامتثالا لطاعة المعبود به وعملا
كعتقها فرع فاذا كانت العبادات كلها لابد فيها ومالية كعتق
الى النية ولابد من اشتمالها على طرفين الاول لتمييز تلك العبادة اما بعينها
كظهر يومي وزكوة مالي وفطرة زوجتي وحجة الاسلام او بجنسها
حيث لم يختلف صنفها كظهر من الظهور الفائتة في القضاء واحد
كفارات ايمانه وفطرة اولاده وان اختلف الجنس فلابد من
التمييز كعتق عن كفارة الظهار او يمين وصيام عن فطر او ركوع
وشاة عن خمس ابل او اربعين شاة قال بعض اصحابنا وكذا الاختلاف
في الاداء والقضاء يجب التمييز بالنية فقيل الا ان يتحصل الوقت لاحدهما
والثاني قصد الامتثال لتصير طاعة يستحق عليها الثواب فان الثواب
انما ذلك شرط في كونها لطفا على ما تقدم فرع واذا قصد المكلف
الخروج عن عهدة كان كافيا لانه في معنى الامتثال وعليه
يحمل قول بعض اصحابنا انه لا يجب قصد الوجوب فرع فان
قصد الثواب او السلامة من العقاب وان قصد مع ذلك الخروج من
العهدة وكذا ايضا وعليه يحمل قول بعض اصحابنا قصد الثواب
كاف وان لم يقصد معه الخروج من العهدة لم يصح وعليه يحمل قول
البعض ان نية الثواب غير مجزية ومثل ذلك لو قصد الشكر لله
فرع ولما كان الطرف الاول من النية لمجرد التمييز لزم
في كل فعل له في الشرع وجهان في الوجود واراد الفاعل ايقاعه على
احدهما تعيينه كان ذلك الفعل كما سبق او غيرها كقضاء الدين
اذ يحتمل كونه قرضا او هدية او وديعة وكاخذ اذ يحتمل كونه

تبرعا

تبرعا او ظلما حلالا كالثمن والمادة سان في احد هذا وكفيل
وحد ان عن شرب وقذف فلابد من النية اتفاقا فرع
وقد علم بما ذكرنا ان النية التي هي من خواص العبادة هو الطرف
الثاني دون الاول وعلم ان هذه النية اذا قرنت بالواجب
العقلي او الترك صار عبادة وانه يتاتى من دونها
خروج المكلف عن عهدة الواجب العقلي والترك مطلقا من غير نية
فرع ولما كان المقصود بالطرف الاول مجرد التمييز لم
يلزم نية صفة الفريضة كعدد ركعاتها او تطويل اركانها او
استيعاب مشروعاتها وان عين المصلي شيئا من ذلك في النية كان له
التغيير كان ينوي ان يقرا سورة معينة فله ان يقرا غيرها او
بعضها وعلى هذا لا يلزم المسافر قرينة القصر ولو كان عينه رخصة
بل له ان يقصر وقد نوى التمام او العكس ومن خالف الله فله
[illegible] بعينه والعكس لان الله [illegible]
في نفسها من تطويل الاركان وتقصيرها فرع فان كانت العبادة
قاصدا بها نوى فاعلها امتثال امر الشارع او مطلقا بقصد مراد الله لانها مرادة
لله تعالى او مامور بها وان نوى بها الخلاف في وجوبه كصلاة
العيد وكصوم يوم الشك امتثالا للامر ومطلقا بقصد مراد الله حال صحت
لانه نوى القصد المشترك وان نوى الذي يريده الله منه وله مذهب
معين من الوجوب او الندب فكذلك ايضا والا لم يصح لانه لا يراد
لله معينا ثانيا [illegible] الامر في الاحتمال [illegible] مجتهد فيها
مسئلة اجاز الاكثر صحة النية المشروطة بشرط
حالي او ماضي كما قالوا في صوم يوم الشك [illegible] وصلاة المسافر والمريض

بما ليس احدهما مستقبل و الصلاة في ثوبين احدهما متنجس ومنع
بعضهم بناء على امتناع تعلق الارادة كما هو مذهب البهاشمة
من المعتزلة وما احتج به الاولون من انا نجد من انفسنا صحة
ارادة اكرام الغير ان فعل كذا في المستقبل فظاهر واما
واما في الماضي فبالتبيين اي ان تبين ولذلك انهم اتفقوا على صحة عدم تعليق
العبادة بالمستقبل اذ يلزم عدم وجودها في الحال واما قول بعضهم
انه لا يجوز الجزم بالنية لانه قبيح فيضعف لان القبيح انما هو الاعتقاد
مع احتمال كونه جهلا ولا اعتقاد هنا اذ الكلام في الشاك الان نعم
بالجزم بالنية الجزم بالمنوي لكنه خلاف الفرض **فرع** لما كانت
النية ارادة فقصد مؤثرة في وقوع الفعل على وجه كان الواجب
مقارنتها له كما في كثير العبادات التي هي مركبة من عدة افعال لماهية
باعتبار مجموعها اسم واحد كالصلاة والحج والاعتكاف مقارنة النية
لاولها دفعا للحرج اللازم من اشتراط المقارنة لكل جزء منها وكذا الافعال
المتوالية من جنس واحد ما لم يتخلل بينها اعراض كالثلاث في الحجار وكذا
بالمسح ونحوه **فرع** قد رخص لدفع الحرج بالتقدم اليسير في
الصلاة ونحوها ما لم يعرض قبل الشروع وتولج في هذا الرخص في
الصوم فجاز تقدم النية في اول ليلة ذلك اليوم وذلك لصعوبة
المحافظة على اوله اذ هو خطة يعظم الحرج في مراقبتها مع كونه ليس
بفعل من افعال الجوارح **فرع** والتزم هذا التقديم في الصوم غير
المعين كالكفارة والقضاء ليلة بمضي جزء من الصوم بغير نية ٥
واختلف في المعين كرمضان ونحوه فاوجبه فيه

كثيرون

كثيرون لذلك ولما ورد من الشارع كقوله صلعم لا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل واجاز الحنفية في النصف الاول
فقط لان للاكثر حكم الكل مع كونه متعينا في نفسه كرد الوديعة
فيكون القياس ما ورد من الشارع كقوله صلعم ومن لم ياكل فليصم
قاله في صوم عاشوراء وكان واجبا مخصصا بعموم ما احتج
به الاولون واجاز اصحابنا تاخيرها الى اخر جزء من اليوم مع
ذلك التعيين مع كون ماهيته ليست افعالا متغايرة متعددة
كالصلاة بل شيء واحد راجع الى النفي وهو كف النفس عن
المفطرات في جميع اليوم وانما يتحقق وجوده باخر جزء من اليوم
فكانت النية في اخره مقارنة له حكما مع ظاهرها ورد من الشارع
فرع والواجب بعد ما هو بعض الاشكال بكونه صوما
وبكونه من رمضان ونحوه وقالت الحنفية لا يجب نية كونه
من رمضان بل لو نوى المقيم انه من غيره كقضاء رمضان او
نفل وقع عنه كما في رد الوديعة ولهم في المسافر قولان وقال
ز فلا يجب نية فقط لتعينه كرد الوديعة ونحن نقول كونه
عبادة اوجب النية في الجملة وكونه متعينا اسقط التبييت
لما ذكرنا **فرع** واتفق الجميع في النفل انه لابد من النية وانه نية
الصوم وقطعا في نيته من بعض النهار لانه مبني على التخفيف لكن
قال ش ليس الصوم الا من وقت النية فقط فاجاز صوم بعض
اليوم لكن شرط الامساك فيما قبله **فرع** لما كانت النية مؤثرة
في وقوع الفعل على وجه لم تكن لها حكم الا في فعل الناوي او ما
هو كفعله فالاول ظاهر والثاني كفعل الوكيل والوصي فانه
فعل الموكل والموصي حكما فلذا كان اسمع انواله وكانت النية اليها

وكان لها بعضها قبل الفعل وهذا بخلاف ما اذا فعله الوكيل
بغير وكالة فان نية المالك لا اثر لها ومن هاهنا اشترط علم الوكيل
فلم يصح زكوة ما اخذه الوكيل بعد قول المالك ما اخذه
الفقرى من مالى فهو عن زكوتي من غير علم الوكيل العقد بذلك القول
ولما كان قول الوكيل والوصى فعل المالك والموصى حكما لم يحتج الى النية
ولا يشترط نيتهما لو عين النية الاصل لانه ليس فعلا لهما الا نية التعيين
فيما لم يعينه لهما الاصل كاخراج مال عن زكوة فقط وهذه نية
التمييز لا نية العبادة فكانهما نايبان في الفعل والنية معا

فرع

ولما كانت النية مؤثرة في فعل الناوى اذا قال اللهم انى اسبحك عدد
ما دارت خرز مسبحتى هذه ثم جعل عددها بعدد ما اراده لها
الثواب لا بعدد فعل التسبيح ما دامت الارادة متصلة فان
قطعها اعراض احتاج الى تجديد النية كما تقدم الاشارة اليه لان
الارادة قد صارت كانها تسبيح **فرع** فان قال عدد ما ذكر
مذكور وعدد ما يكون شاكرا وعدد ما خلقت او انفاس الخلق فلا
يستحق ثوابا الا على نفس القول لا على عدد تلك الافعال اذ ليست
افعاله وان كان ذكره لها مدخل في عظم ذلك الثواب **فرع**
وكذا لو قال سبحان الله عدد ما ذرات [illegible] الاشجة [illegible] لكن
هو فعلا اعظم اذ معنى انى اقول سبحان الله فيتعدد التسبيح
لكن [illegible] سبحان الله فلا يتعدد فيه وبهذا ظهر الفرق لو كانت
التسبيحة معصوبة بفعالة اذا قال سبحان الله يحصل له من الثواب
ما يحصل لو كانت تلك السبحة [illegible] اما اذا قال اسبحك لم يحصل
له ما كان يحصل لو كانت [illegible] الارادة [illegible] وقعت
معصية فلا يصح سببا يستحق عليه الثواب لما سلف ان الطاعة
والمعصية لا يجتمعان في فعل واحد فان قيل اذا كان فعل

العبد لا يصير فعلا لغيره حكما الا باستنابته فكيف يلحق العبد ثواب
عمل غيره فيما ورد من دعاء المؤمن لاخيه بظهر الغيب بل الدعاء للمؤمنين
عموما كما حكى الله عن ملائكته ورسوله ولذلك شرعت زيارة الموتى
والدعاء لهم وتلاوة القرآن على قبورهم فلولا انه يلحقهم نفع ذلك
لما شرع ولا استنابة في شيء من ذلك **قلنا** كل ذلك فعله شرعت بين المؤمنين
امضاها الشارع في الله تعالى فيكون الدخول في الايمان والاخوة
في الله الذي سببها كالامر به والتوصية بفعلها فيكون استنابة
في المعنى كما قيل ان عقد الرفقة في سفر الحج استنابة في اعماله عند ذهاب
العقل وان الاسترداد ونحوه استنابة في الانفاق عند الغيبة ولا احتياج
الى امر الحاكم على قول البعض **فرع** ولما كانت العلة في مصير فعل
النايب فعلا للمستنيب كونه سببا في وجوده استحق من سن سنة
مثل اجر من عمل بها ولما كانت الاستنابة منتفية هنا لم ينقص من
من اجر العامل شيء كما اشار الى ذلك الشارع بقوله صلعم من سن سنة حسنة
كان له اجرها الى اخره وكذلك عظم العقاب والاجر على العمل
حيث صدر ممن يعتقد انه كانه عليه الشارع في ازواج النبي صلعم من يات
منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين الى الاجر الاتى
ولذلك عظم ثواب الانبياء والعلماء ولكن السيئة المذكورة كان الهندي
فان الصلاة مع كونه نافلة اعظم من ثواب الجمعة مع كونه واجبا
قيل وقد علم مما ذكر انه لا يصح تاخير النية عن الفعل وقد قال ابن
بعض الفقهاء انه يصح ان ينوى العبد الحجة [illegible] اى اهدابها
الى [illegible] ومن ثوابها ثم يجددها بعد الفراغ فحصل الذكر من وجه
قلنا ما شرع فيها ما وجعلها لمن سبقته كانت النية
والتعيين كاشف ومثل ذلك يصح كما يصح الاهلال على عرض
ما له بما اهل به رسول الله صلعم وكما يصح نية المؤتم ما نوى امامه حيث
الله عنه بما اهل به رسول الله صلعم
التبس ظهر ام جمعة فان فرق فان المنوى والاهلال قال الصلاة

شيء ثابت في نفس الامر وانما جهلت عينه فقط بخلاف ما نحن فيه
كصورة التلاوة المذكورة فحواه ان فيما نحن فيه شيئا ثابتا
في نفس الامر ايضا وهو ما سيعينه على ان هذه النية زايدة على
نية الفعل التي صار بها عبادة اذ هو تمييز المستحق كمن عزل الزكوة
مستحقا ثم صرفها الى واحد من الجنس بعد ذلك لان في كل منهما وان
كان عبادة حق لادمي وحقوق الادميين تعمل ذلك كمن
عليه دينان في احدهما رهن فقضى احدهما بغير نية كان له
التعيين على ما سياتي وهذا الوجه هو الاولى لانتقاض الاول بمن
يصلي ركعتين مطلقا ثم يعين لما سيعينه من نذر او غيره
فليس له تصييرها عن نذر او نحوه **مسئلة** فان وقع من فاعل
العبادة تغيير للنية في اثنائها فهو على ثلاثة اضرب رفض
وقطع وصرف **الضرب الاول الرفض** ولا حكم له في العبادات
كلها اذ لا سبيل الى ابطال الفعل بعد استكماله لشرايط الصحة
فان صحة الرفض ندم على فعله على الصفة المذكورة فان ثوابه يبطل
كالندم على المعصية اذ هو بذل الجهد في التلافي **فان قيل**
قد ذهب جماعة من اكابر العلماء الى صحة رفض العبادة لاعادتها على
صفة افضل من صفتها الاولى كاعادة صلاة المنفرد في ثمنى الفوت في
الصحيح وما وجهه **قلنا** فلوجه كلامهم بان المكلف مامور
بان ياتي بالعبادة على الوجه الافضل فاذا اتى بها على الوجه المفضول
كان كالمشروط في نفس الامر بان لا يفعل الا الافضل ثم فعله اكشف
ان الاول عن الفرض يكون نفلا ولذلك لا يرتفض الا باعادتها
فرع وبهذا اعلم انه يقع الرفض بتمام الاخرى صحيحة لا الابتداء
كما ذكره بعضهم وان نية الرفض ليست امرا زائدا على نية

فرضيته الاخرى **الضرب الثاني القطع** وهو ان ينوي فاعل العبادة
انه قد قطعها من غير ان يفعل شيئا فهذا ايضا لا حكم له عندنا فيستمر
حكم النية الاولى استصحابا اذ لم يطرأ عليها ما يرفعها وقال من ابطل بالقطع
بذلك **الضرب الثالث الصرف** وهو ان ينوي بان الفعل من عبادة
اخرى او من مباح فصرف النية مغيرة للعبادة نحو ان ينوي في الركوع
من الظهر انه من العصر وفي السجود انه من التلاوة وفي الركوع
الاول انه الثاني انه الفعل مباح وفي الغسل بعد انه للتبرد
وفي صوم الفرض المعين انه نفل الا اذا نوى في اليوم الاول
من رمضان انه الثاني فلا يضر لانه محال كما اذا نوى المستقبل الصلاة
انه متنفل بها ولا ما يرلسنة ولا فيها ان متعين الصوم كما اذا
صرف في نهار رمضان الى غيره بعد تبييته لانه بتعيينه اشبه عين
رد الوديعة فاما لو لم يقدم نية لم يصح لعدم النية لا للصرف **فرع**
ومثل ذلك الوقوف بالحج فانه لا يشعر بالصرف كان يقصد به تحرج طالب
البيع والشرى كما سياتي لانه قد صار متعينا كالوديعة **مسئلة**
واذا وقع الصرف في الاقوال التي هي معتبرة في العبادة فان
كانت اركانا كتكبيرة الاحرام والتسليم وقراءة الفاتحة في الصلاة
والفاظ الاذان والاقامة والتلبية في الحج والقدر الواجب من الفاظ
الخطبة وتكبير العيدين والتشريق ونحوها فسدت اذا صادفت
كل ما تعينت في ذلك المحل وان كانت نوافل لم تصرفها الا حيث صادف
بالصرف من كلام الناس فانها تفسد الصلاة وكذا الذكر في الحج
الاصح اذ العلة واحدة **فرع** فان قرى المصلي قاصدا لمجرد
الاستحفاظ او الاستشفاء اجزاه للصلاة اذ لم يقصد غير القرآن
غايته انه لم يعتقد كونه للصلاة ولا يجب هذه النية وجعله
للاستحفاظ لا يخرجه عن كونه قرآنا فقد فعل ما اشار اليه

فقوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن **فرع** قد علم من تأثير
النية في فعل المباح باعتبارها في نحو ما شراه بنيته للتجارة
أو الأضحية أو كونه للمسجد أو بنى بنية جعله مسجداً أو قطع
الشجرة المباحة له أو فرش فيه أو علق بنية التنسل لأن
النية لما قارنت السبب ملكت هذه الأحكام اقتضاء **فرع**
وكذا إذا نوى المسافر الإقامة أو المقيم السفر شارعاً فيهما ولا
حكم لمجرد النية فإذا نوى المسافر الإقامة وهو في الصلاة
صار مقيماً ووجب عليه الإتمام بخلاف ما إذا نوى المقيم السفر
لم يثبت له حكم السفر حتى يشرع بخروج الميل على الأصح إذ هو إذا نا
الضرب في الأرض الذي رتب عليه الشارع الترخيص بقوله تعالى
وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح الآية وكذا لو نوى أن ماله
للتجارة أو شاته للأضحية أو للمسجد فلا حكم **فرع** فلو نوى
الصائم القاعد خارج الميل أو المصلي فيه السفر لم يكن له
الترخيص بالإفطار والقصر حتى يفارق المجلس على الظاهر
السابقة **مسألة** ويختص العبادة ببطلانها حيث
صاحبها وجه صيرها حينئذ معصية كالصلاة في الدار
المغصوبة وفي كل مكان للغير فيه حق المنع كالمتحجر ونحوه
المصلي وكونه في المسجد والمباح المحض فيشتغل المصلي العرضي
ذلك عقاب على ترك الواجب وعلى فعل المعصية ومن ذلك
التطهر من الحدث بماء أو تراب مغصوب وذبح الأضحية والهدي
بسكين مغصوب على الأصح إذ هو كالصلاة في ثوب مغصوب

ومن ذلك لو أحرم للفريضة ثم خرج منها بتكبيرة إحرام لأخرى إذ
تلك التكبيرة معصية فلا تجزي للأخرى وكذا كل طاعة كان
عاصياً بها كصلاة المطالب بالدين أو رد الوديعة أو إزالة منكر
وكشغل المملوك بصلاة أو صيام ما يعتبر إذن سيده وزوجها **فرع**
فأما الصلاة والأذان والإقامة في المكان المغصوب فمنفصل
عن المعصية وأما التوضي في مكان مغصوب فمحتمل والأصح أنه كذلك
لأن العبادة هي إزالة الحدث واستعمال الأرض لازم له
منفصل عنه وكذا جمع التقديم على الأصح إذ لا معصية في شيء من
أجزاء الصلاة كما ذكر في الصلاة في ثوب ظنه مغصوباً والتوضي
بماء ظنه كذلك فانكشف حلالاً عند أهل الحقيقة **فرع** وإذا
سبق المؤتم برفع رأسه من الركوع أو السجود فقد عصى بنفس
الرفع فهل تفسد بذلك والصحيح خلافه إذ إلا أن الرفع ليس جزءاً
منها بل إنما وجب وسيلة إلى السجود وكون الذي هو جزء كما نبه
عليه الشارع فيكون معصية في أثناء الصلاة لا تفسدها وإما لا
نفصال المعصية عن الطاعة كما في جمع التقديم على الأصح من غير فرق
فرع فإن توضأ بما ظنه حلالاً أو صلى في ثوب أو مكان كذلك
فانكشف ملكاً معصية قطعاً فقيل يجزي كذلك وقيل لا إذ هو قبيح
في نفسه وهو بنا على أنه لا يشترط في قبح الفعل العلم بوجهه كما
تقدم الإشارة إليه وهو قول أهل الحقيقة **فرع** فأما من وقف
أو طاف على جبل مغصوب فقد صححه أصحابنا وهو بنا على انفصال
الطاعة عن المعصية أو على أنه مخصوص بأعمال الحج كما صحح طوافه
ووقوفه وهو مطالب بالدين أو رد الوديعة أو مشاهد لمنكر
يقدر على إزالته وهو من قبيل تخصيص العلة بخروج كثير من
مسائل الحج عن القياس كما سيأتي **مسألة** وإن شرك في نية
العبادة غيرها فإن كان معصية بطلت ما لم يتقدم وإن كان مباحاً

[illegible]

أفسد الصلاة كتعليم الغير إذ هي تفسد بالأفعال التي ليست منها
بخلاف غيرها من سائر العبادات **فرع** فلا تفسد الأذان
بتشريك التعليم ولا الوضوء بتشريك التبرد أو إزالة الدرن أو
النجاسة ولا الحج بالاشتغال من فضل الله ولا الصوم بصون
الجسم عن فضلات الغذاء ولا الزكوة بكون المقصد صدرها أو كشفا
فإن شرك أمر المحو قربة كأن أو فضل كأن شرك في الزكوة صلة الرحم
أو حق الجار **فرع** إذا طول المصلي أركان الصلاة ليلحقه
الاستظهار للمصلين فإن علمت أنه مشروع كما هو ظاهر السنة
كان فضيلة وإلا كان فعلا يفسد الصلاة بالكسر منه كما
إذا فصل ذلك فرارا من مواجهة الغير **البحث الثاني** وفيه
العبادات وهي نوعان بدنية ومالية **النوع الأول** البدنية
ووجه شرعيتها كون المصالح المقصودة منها متعلقة بشغل
الجسم وامتحان البدن بمشاقها **فرع** فلذلك لم يصح الاستنابة
في شيء منها لبطلان الغرض المقصود بشرعيتها فليس لأحد أن يستنيب
غيره في تلاوة أو ذكر أو صلاة أو حج ولو نفلا على الأصح
فإن قيل قد صح الحج عن الميت والعاجز بالإجماع قلنا
ليس من الاستنابة في شيء إنما هو استخلاف فالحاج كأنه الأصيل
فيكون أصيلا في أعماله بدليل أن منها ركعتي الطواف ولا
استنابة في الصلاة اتفاقا ولذلك وجبت النية على الحاج
ولزمه جبر المناسك من ماله ولا تصح إلا عنه بعد تعذر الأصيل
واشترط كمال الأهلية في الخليفة عكس النيابة المجردة في تلك
الأحكام الأربعة **فرع** وإنما يثبت الاستخلاف في الحج

استحسانا بالسنة والإجماع وقيس عليه الاعتكاف بجامع كون
كل منهما لبثا في مكان مخصوص فيكون أصيلا في الصوم كما قلنا في
الحج **فرع** وقد يثبت الاستخلاف في إمام الصلاة لغيره وإنما
هو في الإمامة فقط لما فيها من حق الآدمي فيصار في الصلاة
كأنه الأول فلزمه ما كان يلزمه من سجود سهو وقعود
والمأموم يكمل بموضع قعوده وإن لم يكن هو موضع قعود له
على ما سيأتي تحقيقه في صلاة الجماعة إن شاء الله وتجويز بعضهم
في الصوم لا وجه له **فرع** ولما ضعفت شائبة العبادة
في الوضوء إذ هو غير مقصود في نفسه وإنما هو وسيلة إلى غيره
وإزالة النجاسة صحت النيابة فيه المحضة ولكون النيابة
فيه لا خليفة صح ... وجبت النية على الأصيل ولم يشترط أهلية
النائب فيصح أن يكون صبيا أو جنبا وصح مع إمكان الأصيل
عكس الخلافة **فرع** ولما كان الميت محتاجا إلى الثواب
مع العجز الكلي عن كل فعل بنفسه شرع له الاستخلاف
في جميع النوافل لينوب بها عن الوجوب من صلاة وصيام
وتلاوة وذكر وغيرها والاستخلاف إنما يصح كالإيصاء
إليه من أو عن أو دلالة إذا ذكر بعضهم من الوالد
أنه ملحق بالوالي وإن لم يوص لأن السعاية في
تحصيله عقد البر أن يبرها بأنواع البر **فرع**
ولعدم صحة النيابة في العبادة البدنية لم يصح الإكراه
عليها لعدم لأن صحتها موقوفة على النية ولا تصح النيابة
فيها بخلاف المالية كما سيأتي **فرع** وإنما يصح استخلاف
الميت في العبادة التي ليس لها سبب شرعي لأجله لا ما كان

كذلك كالوضوء والغسل وصلاة الجمعة والاستسقاء ونحو ذلك [illegible]
ونحو ذلك فلا يصح الاستخلاف فيها لتوقف شرعيتها على مباشرتها في
حق الفاعل **مسألة** والعبادات البدنية لما كان المقصود
منها خضوعها على المكلف بفعلها صورة ومعنى فوجوب القضاء
ليس بأمر جديد عند أصحاب الأمر كما قاله المحققون لأن الأمر يتعلق
في وقت معين أمرين فلا يسقط أحدهما عند فوات الآخر
وأداء الشرع إياه على ذلك **فرع** فإن تعذر المثل صورة ومعنى
فالمثل معنى وهو ما قدره له الشارع فيلزم عن صوم اليوم نصف
صاع لتقديره به في خبر المجامع وقيست عليه الصلاة إذ هي عبادة
بدنية مثلها فلكل ما جمعه اليوم نصف صاع والكفارة تابعة له
وذلك وجوب عند بعضهم لأن القياس [illegible] شرعي ولابد
عند البعض أن المعنى في الأصل غير معقول والإجماع عدم [illegible]
فرع ولما كان تعلق العبادة بنفس البدن لا جرم كان انتقال
إلى المال بنقل الخلف فلم يجب إلا بوصية وكان من الثلث

النوع الثاني المالية ووجه شرعيتها تعلق المصالح
المقصودة منها بالأشخاص في الأموال ومن ثم قال بعضهم إن
الأموال في حقوق الله غير مقصودة **مسألة** والعبادة
في العبادات المالية لما غير خالصة فإن الزكاة فيها شائبة
الصلة وفي الكفارات العقوبات وفي إخراج المؤنة شائبة [illegible]
ولذلك صح الاستنابة فيها كلها **فرع** فإذا وكل غيره
بإخراج الزكاة مثلا فالنية على الأصل ولا يشترط [illegible] الأصل
ولا كمال أهلية الوكيل ويعمل بمذهب الأصل على الأصح [illegible]

الخلافة في جميع ذلك **فرع** ولما كانت العبادة غير خالصة في
المالية مع قبولها النيابة تعلق بالصبي ونحوه منها ما انعقد
سببه في حقه كالزكاة والفطرة ونائب عنه الولي على وجه الخلافة
فوجبت عليه النية ولم تعتبر فيه كمال الأهلية فلم تعتبر فيه كمال
الأهلية وإن عزل لتمكن الأصيل وهو البالغ الشرعي وعمل بمذهبه
إذ كأنه من جنب الصبي فإن بلغ ولما يخرج الولي عمل بمذهبه وسقط
الوجوب عن الولي لبطلان الخلافة وأما ما لا ينعقد سببه في
حقه فلا يتعلق به كالكفارات والنذور والفدية في الحج
فرع ولما في [illegible] حقوق الله المالية إلى أربابها من استعلاء بعض
العباد على بعض وخضوع بعضهم لبعض وما ينشأ من ذلك
من المفاسد دفع الله تلك المفاسد بجعلها إلى من إليه المصالح العامة
صيانة للفقراء عن تحمل الذلة والدخول تحت المنة وإعانة لأربابها
على الإخلاص في النية **فرع** وإذا سلمها أربابها عن أصنافها
وجبت عليهم النية بطريقها الشافعي وإن أخذها الإمام كرها
وجبت عليه النية إذ هو خليفة كولي الصبي وإن امتثلها [illegible]
نية الإمام عند الأخذ ونية الولي عند الصرف لأن ذلك محل
نية الصرف لأن ذلك محل نية الأصل [illegible] وقد علم أن الزكاة
مثلا لم تخرج بقبض الإمام عن ضمانها فلو [illegible] وضعها في حوزة
الأصل [illegible] يحرم [illegible] الإثم وإنه [illegible] بمذهبه [illegible]
[illegible] وإنه قد نوى الأصل بقبضها وأن [illegible] غير
كافية إذ لا يجب عليه القبض **فرع** ولتعلق حقوق الله المالية
بالمال [illegible] لم يسقط بالموت خلافا للحنفية ووجب إخراجها
وإن لم يوص بها وكانت من رأس المال وقدمت على [illegible] ووصايا

الميت

مسئلة في الحقوق المالية ضربان دين وعين فالاول كالكفارات
والنذور وغير المعينة والجزاءات والفدى والفطرة وما يلزم من المظالم
الملتبسة ومن الزكوة ونحوها فهذه متعلقة بالمال تعلق الدين
وقد تقدم حكم التعارض بينها وبين ديون العباد والثاني
كالزكوات والاعشار والمظالم الملتبسة والنذور المعينة
اذا كانت هذه باقية باعيانها فهي بعد التمكن من
اخراجها او بعد مطالبة الامام مضمونة على العبد ضمان الغصب
على القول بان الواجبات على الفور وقيل ذلك هي كالوديعة
في الضمان وان حكم فوائدها حكمها ومثل المبيع قبل التسليم
في المؤنة فرع فاذا اتلف النصاب او بعضه بغير تعد
ولا تفريط سقط حصته من الزكوة وفيه دليل على تعلقها بكل
جزء كالشركة في الاملاك فيضمن من قبض شيئا من النصاب حصته
ويصدق بتعدد القابض كما سيأتي فرع ولما كان الحق
في الضرب الثاني متعلقا بالعين لم يجز اخراج قيمتها عنها
وجوز بعض اصحابنا معتذرين بان الغرض الراجع الى
المالك هو الامتحان على ما مر والراجع الى المصرف هو الاسعاف
والعين وقيمتها سيان في ذلك وهذا يوافق في الهدي
والاضحية المتعينة لان المقصود فيهما عبادة متعلقة بالعين
وهي اراقة الدم مسئلة من الاحكام العامة لحقوق الله
ان يكون ضمانها كالجزاء وفيه صيد الحرم وكفارة القتل وكذا اذا
تنوعت الحطة ووجه التعدد تعلق القربة بما في الذمة
فلا يسقط بعد ثبوته ومع تعلق العين تعلق القربة كالاشياء في
الذمة فاذا تعذر من هي في يده سقط الضمان عن باقيها

وقيل بل يجب عليهم القيمة لتعذر العين فلا يسقط حق الله من
الذمة الا بالبدل وقيل لا الا اذا اجتمعوا في دفع العين وهو العيان
مسئلة وبعد توجه حقوق الله العبادية البدنية وغيرها على العبد
لا تبرأ ذمته الا بيقين تسليمها قطعية كانت او ظنية كالوضوء
من القيء وسيلان الدم وكصلاة العيد والاذان والاقامة
والزكوة المختلف في وجوبها حيث كان مذهب المكلف وجوب
هذه المذكورات فلا يكفي الظن في جملتها فرع من ترك احدى
الخمس عمدا او نسيانا وجب عليه الخمس كلها او ثلث منها على الخلاف
ولا يخرج عن عهدة القضاء الا بيقين فعله وان كان القضاء
ظنيا ومن التبس عليه ما نذر به من صيام او صلاة او صدقة
وجبت عليه الثلث كلها ومن التبس عليه موضع النجاسة من
بدنه من مكانين وجب غسلهما معا ولا مجبولة التحري في هذه
وامثالها والعمل بالظن لا يقال اذا انغسل احد الملتبسين صار
الاخر مشكوكا فيه والاصل براءة الذمة كما ذكره ش في موضع النجاسة
لانا نقول بعد تنجس النجاسة ونحوها يصير ذهابها بعد غسل احد
مظنونا فقط او مشكوكا كما هو مذهب ش ولا يرتفع اليقين
بالظن والشك فان قيل معلوم ان اليقين لا يرتفع
الظن والشك فكيف ارتفع بها قلنا المراد حكمه
الذي يجب استصحابه كما في ابتداء سائر الاحكام والشرائع
ولذلك لم يصح الظن بالقطعي اتفاقا فرع وقد رخص
في الابعاض الظنية فاكتفي فيها بالظن لكثرة عروض الشك
فيها مع كون الاصل عدم تركها لان الاصل في المركب
عدم النقصان وكذا ابعاض الابعاض القطعية لكثرة

عوض السكر فيها كالسجود والقراءة والركوع والشوط في الطواف
عمل وكذا في الابعاض القطعية كالركعة ونحوها للعلة المذكورة
وقيل لا **فرع** واما تحري القبلة حيث يمكن اما لو
وقع الالتباس في غير محصور جاز العمل بالظن على وجه الحليف
لتعذر اليقين كان يجهل كمية الفوائت او يلتبس المحرم
والمعدود في الا منحصر وكذا اذا التبس انية الطاهر بالمتنجس
بحيث لا عبرها بنقض طهارته لكن بشرط ان تزيد انية الطاهر
والا لكان التعارض بين الوجوب والحظر وقد مر انه
يقدم الحظر **فرع** فاما التباس الثياب الطاهرة بالنجسة
والانية عن المستعملة بالمستعملة فيجب استعمال الجميع لامكان اليقين
واما الحلال بالمغصوب والطاهر بنجس الذات فيجب ترك الجميع
على قاعدة تعارض المحرم والمبيح المتقدمة واما تركه في النجس
كونه اخف حكما ولان الاصل في الماء الطهارة فاذا استعمل احدها
بعد التحري فقد استعمل ما اصله الطهارة والنجاسة فيه مشكوك
وقد ضعف المعارض بزيادة انية الطاهر **فرع** ومن هاهنا
لم يعمل بالظن في انتقال الشيء عن حكمه الاصلي الا بامارة تقتضيه
الراي وان وجد العمل به في جنبة الحظر اذ لا يجوز للمكلف
الاقدام على ما يظن به التحريم كما اشار اليه الشارع بقوله صلعم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك **فرع** فاما الحاضر على جانب
القاعدتين اذا ظن الصائم طلوع الفجر حرم عليه الاكل والشرب
فان اكل اثم ولم يفسد صومه لان الاصل بقاء الليل واذا

والا لكان [illegible]

ظن ان هذا الشيء لغيره ثم استهلكه اثم ولا ضمان عليه لان الاصل
براءة الذمة واذا استعار دابة غيره ثم ظن ارتفاع الاباحة
حرم عليه الاستعمال ولا اجرة ان فعل واذا طلق احدى
نسائه ثم التبست ثم ظنها احداهن فوطئها اثم ولا حد
ولا يجدد مهرها حتى يطأ الجميع فيجب عليه الحد ومهر واحد
واذا ظن حصول شرط علق عتق عبده حرم عليه استخدامه فان فعل
اثم ولا اجرة ونحو ذلك **فرع** واذا ظن نجاسة ماء الوضوء وثوب
الصلاة او غصبها فانه يحرم عليه الاستعمال ويحرم لبس الثوب
المتنجس في الصلاة اذا اراد تلبسه للصلاة الشرعية فان فعل ذلك
وجبت الاعادة لانه اطاع نفس المعصية ولا ضمان لان
الاصل براءة الذمة فان انكشف الطهارة والحل جاءت فيه القولان
السابقان ووجبت الاعادة حيث استمر الالتباس على القولين معا
فرع فعلم انه لا يجوز ترك العمل بالظن في ان الذي في يد زيد
له او انه قد تعلم البكارة وقلب اكثر من الدين لان ذلك انتقال
عن الحكم الاصلي **فان قيل** اليس مما اتفق عليه جواز
الانتفاع بملك الغير بل استهلاكه بظن رضاه **قلنا** حكم الاصل
اما الملك وهو باق او الحرمة وهي منتفية وظن بعدم ظن الرضا
فلم يكن الظن رافعا لحكم الاصل **فان قيل** فقد قال بعض
اصحابنا لا حد لغسل النجاسة الا الظن والا فقد جعل الظن
رافعا لحكم الاصل **قلنا** لا يرتفع بقاء النجاسة الا بحصول الطهارة
وهي منتفية عند ظن الزوال اذ ذلك الظن طريق شرعي كما ان الظن
الحاصل من الشهادة طريق الى اثبات الحدود والحقوق ويرتفع
به البراءة الاصلية او يقال انما عمل بالظن لتعذر اليقين وقد تقدم

انه يجب العمل به على وجه الخليفة **مسئلة** ومصارف حقوق
الله المالية هي المصالح العامة اما عموما كالزرع و...
من عمارة الكعاب والقناطر واما خصوصا كالزكاة والخمس والكفارات
والى الامام ولا تصرف فيها لملك المصارف من غير تعيين لما عينه الشارع
ولها ما عينه المالك بالوقف والوصية على مصرف مخصوص ولا
نقل المصلحة على الاصح اذ تعين العمد لحصول المصلحة اضعف
من تعين الشارع **فرع** وبعدم الامام فيها تعين الى مصرفه الاهم
وهو الاحوج ثم ما هو اصلح في صرفه لعدم الجهاد على الصرف حتى
اسمو باب الحاجة كما تقدم ذات الوقف على مصرفه او ذات مصرف
على مصالحه

البحث الثالث

في ذكر ابوابها ما
بابا ولنقتصر في ذكر الطهارة وان كان فيها ما هو
محضه لابتناء العبادة عليها

باب التطهير من النجاسة

هو ديانة محضة لا عبادة فيه ولهذا لم يحتج
الى نية وان صاحبه حرم فيه كالماء المغصوب والثوب المغصوب
وصحة فيه الاستنابة ولو لكافر او صبي وهذه هي من خواص الديانة وعكسها
خواص العبادة **مسئلة** وطهارة الشيء امر عدمي ولذلك كان
الاصل في كل شيء والنجاسة امر وجودي طار عليها **فرع** فاذا
اخبر عدل عن طهارة شيء والاخر عن نجاسته عمل بخبر النجاسة
اذ هو ناقل الا ان يضيف ذو الطهارة الى تطهير لم يعلم بعد
على النجاسة فانه يحكم بالطهارة مطلقا **فرع** ولما كانت
الطهارة عدم النجاسة كانت اتحنم وبعض اصحابنا انه حكم
شرعي بل هي زوال النجاسة باي شيء من المائعات الطواهر كالخل

مد هنا
وماء الورد والمتغير بطاهر والمستعمل على القول بطهارته
والنافعة انها حكم شرعي فتتعين فيها الماء القراح لانها
مزالة للنجاسة وهي حكم شرعي فيجب كونها كذلك فيقتصر
منها على ما ورد به وهو الماء للعدم الدليل في غيره وقياسا
على الطهارة من الحدث وايضا غير الماء لا يحمل الحدث
باتفاق منهم فلا قالوا بل فانه محل النجاسة فكيف بطهارته
فان قالوا كيف كذا الماء القليل الوارد على محل النجاسة
لكن قد عفي عنه تنزيلا لتعليل الحرج للنجاسة منزلة
عدمها دفعا للحرج فكذا هنا **قلنا** لا نسلم ان العفو
عما تعذر الاحتراز عنه فيما هو اصل في التطهير يستلزم العفو
عما لا اصل له في التطهير وهو سائر المائعات مع هذا ورد
في ذلك من الشرع بقوله صلعم في المني حتيه ثم اغسليه بالماء
وقوله صلعم صبوا عليه ذنوبا من ماء **فرع** ولما كانت الطهارة
زوال النجاسة قال بعض اصحابنا انه يطهر المحل بعين زوالها
في المرة وظنه في غيرها التعدد ثم التعقيب اذ الزيادة على ذلك
مجرد تعبد وقد ذكرنا انه لا عبادة فيها وليس عندنا
خصوص الماء لمجرد التعبد بل لما ذكرنا من العفو عما يبقى
من اجزاء النجاسة بعد ان صح اطلاق الزوال عليها عرفا
وبعض اصحابنا اوجب الثلاث الغسلات لان المحل
والماء الاول النجس بل مجاور اول وفي الغسلة الثانية
مجاور ثان وفي الثالثة مجاور ثالث يطهران معا واعتبر
الثالثة لانه قد اعتبره الشرع في كثير من الاحكام بل في
جنس التطهير وهو الطهارة من الحدث مع ما ورد من الشرع
كقوله صلعم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده

في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت والصا[illegible]
أن يكون بين المحل والنجاسة [illegible] طاهر وليس ذلك الا الغسلة
الثالثة **فرع** وعلى القول الاول ذهب النجاسة بالقلع
والفصل فيكون ذلك الماء المزيل للنجاسة متنجسا بنجاسة [illegible]
نجاسة المحل لمصير تلك النجاسة اليه والمحل طاهر وعلى
القول الثاني ذهب بالتدريج لمصير الاول متنجسا [illegible]
دون نجاسة المحل فاذا انتجس به شيء كفاه غسلتان ويصير
الماء الثاني جزء منه فيكفي ما تنجس به غسله واحده
ويصير الثالث طاهرا والمحل كالمانع [illegible] الاحوال ان
الماء منفصل عنه فلا يختلف حكمها **فان قيل**
وكيف يكون المحل طاهرا على القول الاول وقد [illegible]
[illegible] الماء وهو متنجس وكيف يكون الثالث طاهرا على القول
الثاني وقد لاقا نجاسة المحل **قلنا** الطهارة ههنا حكمية
صير اليها للضرورة اذ لا تكليف بما ليس في الوسع وقد اقيم
تبددها على القول الثاني مقام زوالها **فرع** فالمتنجس
من المياه على القول الاول هو ما استعمل في النجاسة باستعماله
لانه لم يحكم الا بنجاسة الماء الاول الذي خالطته النجاسة وعلى
الثاني هو مجاور النجاسة الاول والثاني وعلى الاول
لا تفاضل لنجاسة المياه بعضها على بعض وعلى الثاني هي
متفاضلة بعضها اغلظ من بعض كما ذكرنا **فرع**
اذا وقعت نجاسة مرئية في ماء قليل فعلى الاول
يحكم بطهارة ما لم يخالطه النجاسة وعلى الثاني بطهارة ما
عدا المجاور وان كانت غير مرئية فعلى الاول يحكم

بطهارة ما لم يظن استعمال النجاسة باستعماله وهو يختلف
باختلاف الاحوال وعلى الثاني قد تلتبس ذلك المجاور بغيره فيجب
هجره حتى يبلغ في القلة حد الانفعال حيثما باشارة الشارع ○

فصل والاستجمار نوع من التطهير

الا انه مقلل للنجاسة لا مزيل لها وهو حكم شرعي مشروع
اتفاقا استحبابا او وجوبا على الخلاف ويتفقون في
الوجوب عند عدم الماء وفيه شائبة عبادة ومن ثم شرع
فيه التثليث ولو حصل النقاء بدونها ولم يجز
بما فيه حرمة او بالنجس ولو انقى ولم يسقط بالنجس
وعفو [illegible] يجب بعد من الاحجار لكن تلك الشائبة ضعيفة
فلم يمنع منها المغصوبة ومن ثم اجزا بالمغصوب ولو حرم
وانما لم يجز بالنجس وما له حرمة لان منشأ التحريم ان يرجع
الى ذاتها بخلاف المغصوب لا مطلق التحريم **والطهارة**
من الحدث الحدث والتطهر منه حكمان شرعيان
اتفاقا ومن ثم اشترط خصوص الماء وعند التثليث
وشرعت النية والحدث سبب وجوب التطهير
والقيام الى الصلاة شرط وقيل بالعكس وهو يلزم ان لا
يصح التطهر قبل دخول وقت الصلاة وان تجب اعادته
اعادته لكل صلاة وقد التزمه بعضهم في الوضوء ويلزم
الاول ان يتعدد الوضوء بتعدد الاحداث لو [illegible]

نعم د الحكم بتعدد الاسباب **وعاب** بان السبب الاحد الا وهو

وصل الوضوء من غير صحة عبادة اتفاقا لشرط

فيه النية وكذا الوضوء من الحدث عند الجمهور لاشتراط

فيه النية ولا يصح بلا النية **وقال الحنفية**

وبعض اصحابنا ليس بعبادة وانما هو من الدعامات التي

غير مقصودة في نفسها بل وسيلة الى غيرها كالتطهير من النجاسة

واحتج الجمهور بانما الاعمال بالنيات وقوله صلعم الوضوء شطر الايمان

والقياس على التيمم بجامع الطهارة للصلاة وبكونه غير معقول

من ثلث جهات فكان تعبديا **الاولى** من جهة نفسه فانه

تطهير غير معقول بخلاف التطهير من النجاسة **الثانية**

من جهة محله فان تخصيص تلك الاعضاء المخصوصة دون غيرها

لا يعقل له وجه **الثالثة** من جهة توقف الصلاة عليه واحتياج

صحتها اليه اذ لا يعقل من جهة واجابت الحنفية عن الاول

بانه محمول على الندب ونحن لا نخالف فيه وقرينة ذكره

تعليقه بكل صلاة ولا خلاف انه حقيقة للندب وعن الثاني

بان الايمان اعم من العبادة وعن الثالث بانه قياس الاصل

على الخلف وهو لا يصح اذ قد يعتبر في احدهما ما لا يعتبر في

الاخر وايضا من حق الخلف الاحتياج الى النية وان لم يحتج اليها

الاصل كالكنايات التي هي خلف عن الصريح وعن الرابع بانا لا

نسلم انه غير معقول من الجهات اما الاولى فان التطهير

بالماء معقول واما الذي لا يعقل هو التطهير منه الذي هو

الحدث

الحدث بخلاف التيمم فكلاهما غير معقول فلذلك احتاج

الى نية وكونه يلزم منه امر غير معقول وهو التطهير منه لا

يستلزم كونه عبادة كما ان التطهير من النجس يلزمه امر غير معقول

وهو التعبد ولم يصر عبادة واما الثانية فانه لما اتصف البدن

جميعه بالحدث والحدث مشبه بالخبث على ما سيأتي كان

الواجب في الاصل غسل جميعه فاكتفي بغسل الاطراف

وبالمسح في الراس وعلى الخفين عند بعض في الحدث الاصغر

دفعا للحرج وبقي الحدث الاكبر على الاصل اذ لا ورود ولا حرج

واما الثالثة فان التنقية من الاوساخ والارجاس عند القيام

لمناجاة ملك الملوك بحضرة الكرام البررة مما يدرك مناسبته عقلا

لما فيه من التعظيم والاجلال ولذلك شرع للمصلي نظافة الثياب

والجسم والمكان والتجمل وجعل الطيب وكره له التمسك بالدرن وكشف

الراس والتلبس بالروائح الكريهة على ما نص عليه الشارع بقوله خذوا

زينتكم عند كل مسجد والاحاديث الواردة في كل ذلك وايضا الاحداث

الظاهرة مشبهة بالارجاس الباطنة فامر العبد بمحوها ومحو آثارها

ليكون ذلك عنوانا له على الاخلاص وذريعة له الى التطهير من بواطن

الارجاس **فرع** وهذا مبني على تشبيه الحدث بالنجاسة العينية

للبدن بكونه متنجسا بها فامر العبد بالتطهير منه

مبالغة في البعد من النجاسة وتنزيلا لما هو من اثر ذلك الشيء

منزلة ذلك الشيء ولذلك شرع فيه التطهير بدلا من الذي هو مشروع

في الاصل وحتى تأثر بالشيء واثره الشيء به والجمهور

ان فيه نجسا ما ذكره الحنفية من كونه معقولا بانه اذا

لان التطهير منه غير معقول كان التطهير غير معقول اذ هو اثر
يسري بين المتطهر به والمتطهر منه فيصير غير معقول لعدم تعقل
احد الطرفين وبعضهم ان الثلاثة كلها غير معقولة في التيمم
فكان عبادة محضة واثنان منها غير معقولين في الوضوء
الثالث فكان عبادة مشوبة بدنانه وغلبت العبادة غالبة في
فلاجلها شرطت النية ولم يصح مع مصاحبة وجه قوي وللحنفية
الثالثة صح فيه الاستنابة كما مر ذكره وما ذكروه انما يقتضي كونه
ليس عبادة محضة ولكن لا يدل على ذلك على ان ردهم له لا له الا انه
ضعيف اذ الاصل في الامر الوجوب قال بعض اهل الادعية
الفقيه ان المتطهر منه ايضا غير معقول تنزيلا للحدث منزلة
النجاسة كما ذكروه او لا يكون الثلاثة كلها معقولة فيصير ذلك
محضة كالتطهير من الخبث قلنا ذلك التنزيل يصير معقولا
حكما لا يخرجه عن كونه غير معقول حقيقة فرع وهل
يتعلق نية الوضوء بالصلاة كما اشارت اليه الاية فيقتصر على ما علق
به ام برفع الحدث فيفعل به المقصود ما شاء فيه قولان
العلماء مبنيان على معرفة ماهية الوضوء فهل هو امر وجودي
والحدث عدمه فيكون مقصودا في نفسه لصحة الصلاة فيجب
سنة له ويعضد الاول مشروعيته من غير حدث الا انه يحل
الاشتغال بالماء فيه له الحدث ويعضد الثاني الاتفاق في
الطهارة الكبرى فرع واذا وجد حدث في اثناء الوضوء
فعلى الاول يبطل ما قد فعل لان مبطل الكل مبطل للبعض
وعلى الثاني لا يبطل لان الوضوء انما رفع الحدث عند تمامه فلا دخل

الاول

الاول يأتي في اثناء الوضوء ويرتفع الاحداث اشتغالها بالماء وقد عرف
انما يقدم في كلام الحنفية من تشبيه الحدث بالخبث انما يأتي على القول الثاني
كما هو مذهبهم لا على القول الثاني لما ذكرنا من بيان ماهيته

وصل والتيمم نوع من التطهير بطريق الخلفية

فاستعمال التراب عندنا خلف عن استعمال الماء ومن ثم لم يجز الا
عند تعذر الاصل وهو استعمال الماء عقلا وشرعا وان يعلم
تعذره بخشية فوت الوقت فلم يجز التيمم قبله وقد اجاز
بعضهم التيمم عند اليأس من استعمال الماء ولو في اول الوقت
لحصول التعذر حينئذ وقالت الحنفية التطهير بالتراب
لا وجود له حسا ولا عقلا فلا يكون خلفا عن التطهير بالماء
الذي هو معقول بل التراب خلف عن الماء فيكون المتيمم
كأنه متوضئ فله ان يصلي اول الوقت وله ان يصلي
بالتيمم الواحد صلوات كثيرة لانه رافع للحدث حقيقة
فلا يجب عليه اعادة اذا وجد الماء في الوقت وصلى اماما
للمتوضئ ولما كان كل من التطهيرين عندنا غير معقول
جعلنا الخلفية بينهما فانعكست تلك الاحكام فرع ولما
كانت الخلافة فيه ضرورية لم يكن الا في الحكم الذي يضطر اليه وهو
تصحيح الصلاة وعموم لا في رفع الحدث اذ ليس مقصودا اصليا
من الوضوء فلذلك وجب تكراره للصلاة فرع ولكون
الحدث فيه لم يستحق رفع الحدث لم تستوعب اعضاء الوضوء
ولا البدن في التيمم عن الغسل ولا شرع فيه تثليث سنة الاكبر
فرع ولكون المقصود من التيمم تصحيح العبادة لم
تشترع حقيقة التطهير بالماء مقصودا في نفسه او كانت صحة

العبادة حاصلة من دونه فمن نذر بغسل الجمعة او عرفة او
العيد او الوضوء للصلاة من غير حدث او اراد فعل ذلك باطلة
لم يكن له ان يتيمم عند فقد الماء واما غسل الميت فيلحق
بالغسل للعبادة على ما سياتي وتيمم الحائض للوطء يتبع العادة
فان قيل قد تقرر انه يشترط في الخلفية اهلية الخلفية
للحكم المستخلف فيه فاي اهلية في التيمم بالتراب لصحة العبادة
قلنا لا خفاء ان تعفير الخدود بالتراب غاية التذلل والخضوع
وهو مستلزم للاخلاص وطهارة الباطن الذي هو المقصود
من طهارة الظاهر على ما مر بعضه **فرع** وقد علم من كون
التيمم عبادة محضة انه لا يصح فيه الاستخلاف الا للعذر وان
الصبي اذا تيمم ثم بلغ في الوقت وجبت الاعادة
الوضوء على ما مر

فصل الغسل حكم شرعي

وهو ضربان لرفع الحدث وما في حكمه كالغسل من الجنابة
وغسل الميت وعبادة مستقلة كغسل الجمعة والعيد وعرفة
ونحوها فالاول مختلف في كونه عبادة فيشترط فيه النية على
ما مر في الوضوء والثاني مشروط بالنية اتفاقا **فرع**
ولما اختلفت ماهية سبب هذين الضربين لم يدخل احدهما
تحت الاخر الا بالنية كالغسل للجنابة يوم الجمعة فانه لو نوى
رفع عنه ويصح بنيتهما معا بخلاف الغسل من احداث متعددة
فانه يكفي نية واحد منها اذ هي ماهية واحدة على السبب
هو الاحد الدائر على نحو ما ذكرنا في الوضوء وقد اجاز بعض
الغسل من الحيض دون الجنابة وليس بمعتمد كما اجاز بعض

مثل ذلك في الوضوء ~~الثاني مشروط بالنية اتفاقا~~ **فرع** وقد
علم ان الوضوء والغسل نوعان مختلفان في الماهية والسبب
فلا يدخل احدهما تحت الاخر ولو جمعهما النية نحو ان نوى بغسل
اعضاء الوضوء رفع الحدثين معا فيرتفع الاكبر فقط لوجوب الترتيب
اذ الاصغر لازم الاكبر لان كلما اوجب الاكبر اوجب الاصغر ولا عكس
ولا ينتفي اللازم دون الملزوم **فرع** فان نوى الاصغر لم
يرتفع ايهما وصل برفع الاكبر عن اعضاء الوضوء لان انتفاء
الاصغر ملزوم لانتفاء الاكبر ونية الملزوم نية اللازم كما اذا نوى
الجنب اللبث ودخول مس المصحف او الصلاة دخل المسجد
واللبث **فرع** ما حصل من نية التيمم فتيمم واحد يكفي لهما
معا اذ ليس ارتفاعه للحدث كما تقدم بل مصحح للصلاة وهو حكم
واحد لا يتعدد ومن ثم نقض كل واحد منهما ما نقض الاخر
فرع من اوجب على نفسه غسل الجمعة وعرفة فاتفقت
في يوم واحد اجزاه لهما غسل واحد وكذا لو نذر مع ذلك الجنابة
لانها نوع واحد ولو اختلفت الاسباب فان عدم الماء تيمم
للجنابة وكفى عن غيرها **مسئلة** واذا لم يجد المحدث ماء
ولا ترابا صلى على حاله اذ تعذر شرط الصحة لا يسقط وجوب
المشروط كما اشار اليه الشارع وكمس الجسد قياسا على الحاشية
الحكمية على الحقيقية ثم قيل ان تجدد الحدث في الصلاة يفسدها
وهو بعيد اذ لا يتجدد الحدث على المحدث كما مر ولو سلم فليس
لا فعل الطهارة ها هنا قياسا على طرو نجاسة على مسح البدن كما ذكرنا

باب الصلوة هي عبادة محضة مفتقرة الى النية

ولا تصح مع مصاحبة وجه فيه ولا تصح منها استنابة ولا حاج عن غيره

بعلتيه فلذا لم يصح منه ركعتا الطواف لانه كالاصل على ما مر
مسئلة واما صحح كثير من الفقهاء هي وساير العبادات في مو[?]
وجه فيه كالصلاة في الدار المغصوبة لاختلاف الوجه كما قلنا
في صحة مصاحبتها كراهة التنزيه على ما سلف تقريره وهذا
الخلاف متفرع على الخلاف في مسئلة اصولية وهو ان الامر
هو كالضرب مثلا اهل هو [?] الماهية الذي هو [?]
العقل وانما يوجد في ضمن فرد غير معين فيكون الواجب واحدا
لا بعينه وهو مذهب الخصم او هو جميع الافراد الممكنة فيكون
الواجب هو الجميع وبفعل واحد منها يسقط وجوب غيره فعلى
مذهبنا فالصلاة عندنا في الدار المغصوبة عين الواجب وعلى [?]
ان الواجب حاصل في ضمنه فقط فيثبت له الجهتان وهذه
المسئلة تفرضها الاصوليين في الكفارات الثلث فرضا وهي
جارية في كل واجب اذ ما من واجب كلفناه الا وله افراد
يسقط وجوبها بفعل واحد منها **مسئلة** واما الصلاة
في الثوب المغصوب فقال بعض اصحابنا انما فسادها للنص
لا لكونها معصية اذ الصلاة هي الاكوان التي يوجدها المصلي
في بدنه واستعمال الثوب الذي هو المعصية هو الاكوان التي
يوجدها فيه فالمعصية منفصلة عن الطاعة وقال بعضهم هذا
حق فيما عدا قدر ما يستر العورة اذ سترها معتبر في الصلاة
وانما حصل بتلك الاكوان الحاصلة في القدر الساتر لها والحاصل
ان اكوان الصلاة نفسها التي في البدن معصية لا تعلقها بالتي
في الثوب ولا يصح ان يفرق المسبب والسبب في الحسن والقبح

مثل اذا وقع احدها في الاخر لانه يصير وجه فيه له فتصير الصلاة
في الثوب المغصوب كالصلاة في الدار المغصوبة بعيد
مراعات القواعد الكلامية ولذلك كان الاصح فيه الوضوء
في المكان المغصوب والذبح بمكان مغصوب فلا يقع ان
عبادة وكان الطواف على جمل مغصوب بخلاف الفاسد
كما تقدم التنبيه عليه **فرع** وعلم انه لا يصح الصلاة فيما
حرم لبسه فلم يصح صلاة المحرم في المخيط عن الورس ونحو
وما في الحرير الفول ان للاختلاف في علة تحريمه ومسئلة في
الذهب والفضة وقد اشار اليه الشارع بقوله [?]
لدلوك الشمس ونحو ذلك هذا انه حرام على ذكور امته **مسئلة**
الى اخره الى ان العلة الحسن نفسه فيكون مخصصا الا ولا
عدم الصحة وان كان الخيلا هو المناسب لاختصاصه بالنسا
كما اشار اليه الشارع بقوله تعالى او من ينشأ في الحلية وهو في
الخصام غير مبين **مسئلة** ومنها هو الوقت كما
اشار اليه الشارع بقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس ونحو ذلك
ولذلك يضاف اليه ولا يصح قبله ويعتبر في الكمال والنقصان
لكن ليس السبب هو الوقت كله والا لزم انه لا يصح فيه ولا في اخره
لذلك ولا اوله والا لم يجب على الحايض اذا طهرت في الوقت ولا
الصبي اذا بلغ فيه ولا كل وقت لوجوبها فيما بعده كما [?]
والا لزم الحائض اذا طهرت في اخر لحظة في الوقت وعلى الصبي
اذا بلغ فيه وهم يلتزمون ذلك لكن المعتمد عندنا وهو ان كل وقت
سبب لوجوبها فيما بعده بشرط ان يكون بعده من الوقت
ما يسعها او ركعة منها كما اشار اليه الشارع بقوله من ادرك

وركعة من العصر فقد ادركها منطوقا ومفهوما مع التطهر لها او ذلك
لان وجوب القضى فرع امكان الاداء **مسئلة** والصلوات
اعظم العبادات البدنية وانما شرعت رحمة من الله لعباده
ونعمة عليهم حيث جعل له مقامات يخاطب فيها مالك
ناصيته ممتثلا قائما بين يديه خاضعا لجلاله وبينته مظهرا
لصغار عبوديته لتكون بذلك اقرب الى رعايته عهوده
وعدم الغفلة عن حقوقه وحدوده كما نبه عليه الشارع
نحو قوله ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولما جمعت من الخيرات
والاعمال الصالحة كانت مرحضة للخطيات مطهرة للسيئات
كما اشار اليه الشارع ايضا **فرع** ولذلك شرع في اداءها
اعمال جميع البدن القلب واللسان والجارحة اما القلب فالنية
والاخلاص الذي هو روح الصلاة ومحله رخص الشارع بالاكتفا
بالاكتفا بمقارنتها اولها كما تقدم والعزيمة هو استصحابها في جميع
وقد اوجبه بعضهم وللقلب عمل في الصلاة عن السهو وحده
اوجب بعضهم نية استقبال القبلة وليس بالوجه بل لو نوى حال
استقباله انه متدبر لها لم يضر واوجب بعضهم نية الخروج
في التسليم من الصلاة قياسا للتحليل على التحريم وليس بمعتمد اذ معا
جمعهما بخلاف اخرها واوجب بعضهم نية الاكتفاء بالتسليم في
المعدود ومن في ناحيتها من المصلين في الجماعة وهو بعيد اذ كونه خطابا
لا يوجب النية كما في سائر خطابات الصلاة واوجب بعضهم احضار
معاني القران عند التلاوة وكذا سائر اذكار الصلاة ولا وجه له وان
كان فضيلة لا ينبغي اهمالها واما اللسان فقد شرع ان يشتغل

المصلي لسانه بالذكر في جميع صلاته قرانا واذكارا مخصوصة لكل
منها موضع مخصوص واما الجوارح فالقيام والقعود والركوع
والسجود ولكل من الاعضاء عمل مخصوص في موضع مخصوص ⊙
فرع ثم ان هذه الافعال ثلاثة اضرب جزء للصلاة فتبطل
بتخلفه لانعدام المركب بعدم بعض اجزائه وغير
جزء فيه من دونه لكن المجموع بدل الاثم وهذا هو المسنون
والبدل سجود السهو على ما سياتي وغير جزء ولا له بدل وهو
الهيات **فرع** ومما شرع فيها ان يشغل المصلي جميع
بدنه باعمالها كانت الافعال التي هي ليست منها منافية
لها فان كانت قليلة [illegible] النفس فهو معفو عنه
لتعذر الاحتراز من خطرات القلوب وان كانت لسانية
ابطلت الصلاة لمنافاتها ما هو بصدده من خطاب
مالك الملوك وزعم بعضهم ان كلام المصلي جاهلا غير مفسد
وهو بعيد اذ الجهل في مثل ذلك ليس عذرا وبعضهم الى
ان الناسي معذور لا الجاهل كاكل الصائم عند بعض وهو
بعيد ايضا اذ النسيان تقصير مع الفرق اذ الاكل من
طبيعة الانسان وبعضهم الى ان سلام المصلي على غيره
معفو اذ هو من الطبيعة كالاكل وهو بعيد ايضا اذ هو
تقصير في الصلاة التي حقها عدم الذهول بخلاف الصوم وان
كانت من فعل الجارحة فهو على ثلاثة اضرب علم كونه
كثيرا فيفسد لكونه اضرابا عما هو بصدده كالاكل ونحوه
وضرب علم كونه قليلا فلا لتعذر الاحتراز منه عادة ويكون
عفوا اذ ليس باضراب كالالتفاتة اليسيرة ومس لحيته ونحو

وجوب التسبيح له تفصيل هو غير مفسد اذ الاصل الصحة
والفساد طارئ يفتقر الى موجب والاصل عدمه وقيل هو
مفسد اذ الاصل في الافعال منافاة الصلاة وكونها عفوا
مخالف للاصل فيفتقر الى موجب والاصل عدمه

فرع علم ان الفعل الكثير مفسد لا مرجع الى نفسه وهو
منافاة الصلاة فلا يصير عفوا لكونه لاصلاح الصلاة [illegible]
ذكره بعضهم اذ لا تقع الصحة بما هو موجب الفساد وان
كان واجبا وقد يعدم ترجيح حسنة [illegible] على جنبه الوجوب
في الكلام في النثر وكذا **فرع** وعلم ايضا ان اليسير معفو وان
كان معصية اذ ليس من الصلاة صحة مصاحبته لها [illegible]
كان [illegible] فساده [illegible] شرطها لا المعصية
اذ اليسير عفو على اي وجه وقع **فرع** ولما كانت الصلاة
معلقة [illegible] الصلاة وهي مجموع مركب من تلك الافعال
الواقعة على شرائط مخصوصة كانت في حكم فعل واحد فيفسد
كلها بفساد اي جزء منها وعلى ذلك لا يجوز للمصلي ان يذهب
بعض افعالها او شرائطها الى مذهب وبعضها الى مذهب
اخر على وجه يكون الصلاة باطلة بالاجماع [illegible] جواز [illegible]
من التلفيق وعدم فرضه الائمة [illegible] بكونها [illegible]
بكم حادث للاجماع اذ هي فاسدة على كل قول وهذا حكم [illegible]

باب سجود السهو شرع جبر النقصان [illegible]

الصلاة التي شرعت لاجلها وهي اللطف لا جبر الثواب كما
زعم بعضهم اذ لا يجب طلب النفع ولان ترك مسنون واحد
وترك جميع المسنونات سوى في ايجاب السجود مع تفاوت ما
فات من الثواب **فرع** ولما كان سببه نقصان الصلاة
لم يكن الا بزيادة او نقصان والاول اما من جنس ما شرع
فيها فيشترط كونه في غير موضعه او من غير جنسه فيشترط
كونه غير مفسد ولا بد من كونه زائدا على ما هو من طبيعة
الحيوان كرفع بصر وتحريك انملة لعدم الاحتراز عادة
ولا [illegible] اي تسكين الا عفوا من الهيئات والثاني
والثاني ان لا يكون ترك فرض لانه مفسد ولا ترك هيئة لانتشارها
فيؤدي الى الحرج بل ترك مسنون بحقيقة ان المسنونات شرعت
لمصلحتين احداهما التسهيل وهو حاصل في كل فرد منها غير مقيد
بانضمام الاخر اليه وثانيهما تكميل لطف الصلاة التي شرعت
له وهو حاصل في المجموع من حيث هو فات المجموع بفوات شيء من
اجزائه او بفوات الكل بعين البدل وهو السجود لسبب [illegible]
المجموع في تكميل المصلحة الا ان في المجموع مصلحة اخرى وهي
في الافراد ولذلك اذا فات بعض السنن وجب البدل مع [illegible]
البعض الاخر على السنة **فرع** ومن هاهنا يعلم ان
من يجمع المسنونات وبين السجود شبه وجوب
التخيير الا ان فعل المجموع ارجح للمصلحة الاخرى التي هي في
افراده ولانه لا يفعل السجود الا بعد فوت المجموع ولذلك

التسهيل

ولما كان السجود بدلاً ربما استبعد بعضهم كون السجود
واجبه في الأصل للتنافي بين الوجوب والسنة ولا
وجه له بعد معرفة المصلحتين اللتين هما وجها الوجوب
و السنية ثم كيف استبعد ذلك ولم يستبعد كون
الواجب بدلاً عن النافلة أكبر وكون فعل النافلة أكثر
وأولى من فعل الواجب على أنا لم نثبت له حقيقة
الوجوب في الحال بل قلنا هو واجب في الأصل لوجود
سببه وهو المنقول في ذلك المقام الذي يخوله اشتغال الأداء
ثم رخص فيه بالعدول إلى بدله كما رخص للمسافر في
الإفطار وعدل إلى بدله وهو القضاء ومتى أخل به عوقب
على القضاء فقط لا على الإفطار لكن كذا هنا **فرع** ولما
كان السجود بدلاً عن السهو لم يجب الأصل بتيقن تركه فأما
عند ظن تركه أو الشك فيه فكذلك إن عملنا بالأصل الثاني
وهو عدم فعله لا إن عملنا بالأصل الأول وهو عدم الوجوب
فأما الشك في فعل ما يوجب السجود أو ظنه فلا يوجب
السجود على القولين معاً **فرع** ومن ظن فساد صلاته
بترك فرض جاز فيه القولان لا بفعل مفسد فلا
قولاً واحداً **فرع** وقد علم من إضافة السجود إلى السهو
كما يضاف الأحكام إلى أسبابها كصلاة الظهر وصوم
رمضان وحج البيت وكفارة اليمين وحد الشرب أنا

سببه هو السهو فقط ولأن الشارع نص عليه والأصل عدم
الوجوب في غيره ولأن الساهي مرفوع الجناح فكان أهلاً لأن
يشرع له تلافي ما فات عليه دون العامد ولذا لم تشرع
الكفارة في الغموس وقتل العمد وبذلك علم بطلان قياس العامد
على الساهي **فرع** وإذا ترك السنة لترك واجب نحو متابعة
الإمام فالقياس يقتضي وجوب السجود اتفاقاً أما على
القول الثاني فظاهر وأما القول الأول فلأنه معذور بحارفته
على الساهي مع أنه قد عهد من الشرع أن عروض ما يوجب
العدول إلى بدله كصوم المرضع والحامل وصلاة المشغول
بإنقاذ غريق ونحوه وكذا حيث صار الفعل اليسير مشروعاً
كستر العورة **فرع** والمناسب في إيجاب الفعل اليسير
للسجود ظاهر لأنه لما كان منافياً للخشوع والإضافة الذي
هو لازم لحقيقة الصلاة صح انعقاده سبباً لوجوب السجود
فيكون كالتفارع لذلك الفعل الذي كان أصله التحريم لكن رخص
في فعله بالعدول إلى ما يكفر كما رخص للمحرم في تغطية
رأسه عند الضرورة بالعدول إلى الفدية فمتى تركها عوقب عليها
لا على التغطية

باب إمامة الصلوة

الجماعة في الصلاة من صفاتها المسنونة على سبيل التأكيد وفي
شرعيتها إيماء إلى استحباب الاجتماع في الطاعات لما فيه من
ترابط الجسم وانتعاش القلوب وتحرك الغيرة لاستماع
موطن يطلب فيه من ملك الملوك قضاء الحاجات وفك الرقاب

من السعات منطافرهم قلوبهم الاخبات والسنتهم بالذكر
واجسامهم بالخضوع معتمدين امامهم متكلا في شانهم الى اسلامهم
وشفيعا لهم في قضى ما ربهم وان يعبل منهم ما قدموا
من ذلك العمل المطلوب منهم **فرع** ومن ثم عظمت
الفضيلة بكثرة الجماعة لعظم الموقع وعسى ان يكون
فيهم من لا يرد وكره تفريق الجماعات لما فيه من تفويت الفضل
من الاجتماع وفتح ابواب الشحنا بين الائمة **فرع** وكذا
ايضا شرع ان يكون الامام اعلمهم لما قدم له وما ينبغي
ان يفعل فيه وتركه وبما به يكون المطلوب اقرب الى الانعقاد
والنجاح مع كونه اهلا لما قدم له لعظم المنزلة عند الله ورسوله
التوجه اليه اذ هو اسطنتهم الذي ناطوا به حوائجهم وعقد
شفاعته ما ربهم **فرع** وقد علم من هذه المناسبات عدم
ان يكون الامام فقيها وان الاولى هو الافقه وقد
بعضهم امامة من لا يعلم فرائض الصلاة وشرائطها و
يقصدها كال ولو جا بها على الكمال على سبيل الاتفاق وعلم
ايضا اشتراط ان يكون عدلا وان الاولى بعد الافقه هو
الاورع ثم الاقرى لكتاب الله اذ هو احسنهم خطابا **فرع**
وعلم ايضا ان الواجب متابعته في الموقف وان يكونوا من خلفه
مكتفين بخطابه لكن في الجهرية فقط عند فادا انصاتهم
للاستماع كالبدل عن قراءته لا السرية اذ يكون بين الخلوة
السنتهم عن الذكر الى غير بدل ولا حيث لا يسمع المؤموم

قراءة الامام لذلك وبذلك يعلم انه لا بد ان يكون استماع
المؤموم من محل القراءة وهو القيام الا اذا كان قبل الدخول
في الصلاة او قبل القيام من السجود **مسئلة** والامام
والامام الاصغر مشبه فيما هو فيه بالامام الاكبر واشترط
فيه بعض شرائطه ككالعلم بما هو فيه امام والعدالة
وحسن السطو للجماعة فيما هو ارفق بهم من التطويل والتقصير
والتقدم والتاخير في الوقت في الحر والبرد وفعل ما هو
ارفق بضعفتهم واستصغار الاحكام وتسوية صفوفهم
فرع ولذلك ثبتت له الولاية عليهم فكل من احرم
مؤتما به لزمه متابعته وترك المسبوقات لها
ولم يكن له الاعتزال عنه وان كان اصلا لدخول غيره
واجب عليه ولثبوت الولاية كان له الاستخلاف عليهم
فيلزم اتباع الخليفة وتقديمه على جماعتهم ولزم اللاحق
المفقود معه في غير موضع قعوده وبعزل بعمل سبب
الفساد لذهاب الولاية بالكلية فليس له الاستخلاف حينئذ
بل اليهم ولا يلزم بعضهم اتباع خليفة بعض لعدم الولاية
فرع ولاجل الولاية ثبتت له وجوب الاقتداء به وكونه
نائبا وحاكما وضامنا فتلك اربعة احكام اما الاول
فمتفق عليه بما نص عليه الشارع فتجب متابعته في جميع
الاركان فلا يجوز للمأموم ان يشرع في ركن قبل شروع الامام
فان فعل كان عاصيا فلذلك كان المندوب تقدم الامام
بالشروع

الامام

بالشك وح وكان التقدم او التاخر كتنفس في التسبيح مفسدا
لتحقق زوال الاقتدا حينئذ واما الثاني فلان المؤتم
لما عقد صلاته بالامام صارت صلاة الامام معدودة
في صلاة المؤتم حتى كانها جزء منها فلذلك فضلت
صلاة المؤتم بفضلها وفسدت بفسادها فصلاة الامام
كانها صلاة المؤتم ولذلك اكتفي بقراءة الجهرية على ما مر

فرع ولذلك ايضا لم يصح صلاة بنقصان صلاة الامام عن
المأموم في شرايطها واركانها وصفتها فلم يصح امامة المتيمم
والمقعد والامي والمتنفل والمخالف في الفرض لغيرهم ولما
في شرح المجمل خالف في جميع ما ذكرناه من فروضه واما الثالث
فمن نفى الثاني نفاه لانه لازم له والذين اثبتوه اختلفوا
فيه والاصح انه حاكم وذكروا انه لما انتفى ولايته وتبعية
صلاة المؤتم بصلاته كان حاكما في الاجتهاد بانه بمذهبه
اذ لا نعلم امرا يكون مخطيا في الفتيه فلا نفسد صلاة المؤتم
بفساد صلاة امامه عنده اذا كان مذهب امامه صحيحا
ويتفقون على انه حاكم في كون اللاحق يلزمه القعود بعد
في غير موضع قعوده لان ذلك من قبيل الاقتدا وقد تقدم
الاتفاق عليه وعلى انه ليس فيما له تعلق امر كالتحري في القبلة والنية
الماء والوقت اذ لا يومن فيه الخطا وقد خالفت الكعبة في
القبلة بناء على انها جهة التحري اذ لا الكعبة نفسها واما الرابع

فمعنى الضمان ان في صلاته حقا للمؤتمين ولذلك لم يكن له عزل نفسه
ولا الاستخلاف لغير عذر ووجب عليه اعلامهم حيث فسدت
صلاته بوجه خفي عليهم ولو لم يكن مفسدا في مذهبهم لان
العبرة في فساد صلاته بمذهبه لا بمذهبهم

باب صلاة العليل يوهم بعضهم انها تشبه قياسا

للنص اذ القياس يقتضي عدم وجوبها لان من امر بمجموع مركب
من عدة افعال ثم تعذر عليه بعض تلك الافعال
سقط وجوب ذلك المجموع لخروجه عن المقدور بخروج بعض
اجزائه وهو توهم فاسد لان ذلك المجموع انما يسقط لو لم يكن
لما تعذر من اجزائه خلف والكل من اركان الصلاة خلف كالايما
بدل عن الركوع والسجود والقعود بدل عن القيام والايما خلف
الشيء اذ ذلك الشيء والنص مقرر للخليفة لا مثبت للوجوب
وانما الوجوب هو وجوب الاصل كما تعال ان وجوب التيمم
هو وجوب الوضوء اذ لو سقط وجوب الوضوء سقط وجوب
التيمم وهذا هو الموافق لقوله صلعم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم على احد الروايتين فرع ولكونها بدلية على
وجه الخليفة وجب تاخيرها الى اخر الوقت لمن تعذر
له الاصل ولم يجز فعل الادنا مع امكان الاعلى وسقط الوجوب
عند تعذر البدل وهو الايما بالراس ولم يلزم الصحيح
بالقدر اذ لا اصل له في الوجوب اذ الاصل وجوده الخلف

نفس وجوب المألوف ولان تضييقها عن سبب ولا يجب الله
بماله سبب من العبادات الامر بنا على سببه كصلاة العيد
والكسوف والخسوف وعرفها على ما سيأتي **فرع** وقد علم
بما ذكرنا ان المعقد حكمه حكم الصحيح في اصالته وصلاته وادا
كانت ثم الصلاة في اول الوقت وان كانت بدليه بالنسبة
الى الوضوء لعدم عرض ذكرناه في الجملة ولذلك لم يصح صلاة
خلفه **فرع** ولكون صلاة العاجز له لم يجب الاستيناف
بعروض امكان الاعلى في حالها وبعدها في الوقت

باب صلوة المسافر كصلوة العاجز

ما ذكرنا من بدل العدد مثل العاجز يكون كل منهما سببا
الذي يفوت به الواجب ادا وقضا بخلاف من اشتغل اخر الوقت
بما زاله منكر فانها لا يشترط له بدله الصلاة لامكان الاسا
بكاملة قضا مع كون المرض سببا للرخص بكل ما شبهه
دون ما لم يشبهه **واما** صلاة الخوف ففيها نقصان صحيح
بدليه موجب تأخيرها بشرطها الخوف وعدم الامكان
حكم البدلية وفي شرعيتها دليل على عظم فضيلة الاداء
فثبت مع نقصها على صلاة الانفراد مع تمامها وكمال

باب قضى الصلوة انما شرع لتلافي ما فات

وقت ادائه فهو واجب بامر الاداء اذ الوقت ليس

في الامر بل في المامور به فكان الامر بشيئين فلا يسقط وجوب
احدهما بفوات الاخر وامر الشارع بالقضا مبين لذلك وكاشف
عنه وانه سببه بدليل ان المقضية هي المؤداة بنفسها الا انه
اخر وقتها وانها تقضى كما فاتت من الجهر والاسرار والتمام
والقصر بخلاف ما لو فاتت في الصحة فقضاها في المرض
اذ خلف الشيء قائم مقامه بدليل ان سببها هو سبب المؤداة
اذ كل جزء من الوقت سبب لوجوبها فيها بعده الى انقضاء التكليف
وانه صح فعلها في اوقات الكراهة كالمؤداة وقياسا على العبا
المالية المتعلقة بوقت معين كمن نذر بصدقة في يوم جمعة معين
ففات **فرع** ولكونها شرعت لتلافي ما فات وقته اسقطت
المقضيات اولها واخرها فلم يجب الترتيب بينها ولا التعيين
للجنس حيث تعددت وتضيق القضا لخشية الفوت لا قبلها
ان قلنا الواجبات على التراخي وان قلنا هي على الفور فهو مع
كل فرض فرض قياسا على المؤداة حتى يتعين براءة الذمة في
المحصورات وتعلق الظن بها في غيرها **فرع** وقد علم بما ذكرنا
ان القضا انما يجب فيما كان موقتا اذ هو فرعه وهي العبادات
البدنية المتعلقة باوقات معينة كالصلاة والصوم والاعتكاف
فان قيل فيلزم القضا على من نذر بغسل يوم جمعة معينه
ففات **قلنا** لما كان له بدل وهو الكفارة كانت الصلاة
مع وجوده لذلك كانت في النذر على ما سيأتي من اجل الامر
كان العدول اليها معينا كمن نذر بغسل ميت معين ففات
لفوات النذر بفواتها اذ الغسل غير مشروع في نفسه وانما

بخلاف الصلاة في وقت معين فلم تفت الا كذلك وهي في نفسها
فهي من سائر الاوقات فلم يجز العدول الى الكفارة فرع
وعلم مما ذكرنا ان العبادات المشروعة لاسباب مخصوصة
لو شرع قضاها بعد فوت اسبابها كالصلاة الكسوف والاستسقاء
وبحوها

باب صلاة الجمعة هي افضل الصلوات

لانها افضل من الظهر وهو افضل الخمس اذ هو الوسطى
على الاصح وانما شرعت على الصفة المخصوصة للذكر والوعظ
والتالف بين قلوب المومنين واجتماع كلمتهم واظهار شوكتهم
بحضور اعدائهم ففيها شائبة من الجهاد فرع فلذلك
جعلت في الاسبوع يوما دفعا لاستحكام غفلة القلوب
فما فوقها للملل والسامة فيما دونه وشرع فيها ما يلي من
عادة وهو اجتماع اهل المصر وسوادها ومن ثم لم يصح جمعتان
في مصر واحد فرع ولما في فعلها من شائبة الجهاد رخص
لمن رخص له فيه كالعبد والنسوان والمرضى وانما رخص للمسافر
عن النازل دفعا للحرج مع كون السفر مظنة الترخيص
ايضا فجعل امرها الى الامام لانه زعيم امرهم وحامي شرعهم ومن
شرائط فيها الرسالة وكان شرطا في صحتها كما اشار اليه
الشارع بقوله صلعم وله امام عادل او جائر فرع ولما
المذكور شرع ازالة الادران بالاغتسال ولبس نظيف

الثياب والتماس شيء من الطيب والترويح على الانفس والارفاق
واظهار السرور واظهار اعلان نعمة الاسلام كما نبه عليه الشارع
فرع ولشرعية الاجتماع في ذلك اليوم بحضرة الامام لمن لم
يحضر الصلاة كزيارة الارحام وعيادة المرضى حتى شرع زيارة الموتى
ولما شرع الاجتماع بالاخوان والارحام كره صيام ذلك اليوم لما في
الاجتماع على الطعام من الفة القلوب وذهاب ونحوها كما نبه
عليه الشارع مسئلة الجمعة والظهر كصلاة واحدة
ولذلك اذا اختل شيء من شروطها بعد الاحرام بها اتمت
ظهرا واذا اسم لاحدهما وتعذر فعلها اجزاء للاخرى وصح صلاة
الظهر خلف امام الجمعة فعلم بذلك ان احدهما بدل عن الاخرى
فقال الجمهور الجمعة بدل اذ الواجب عند الفوت قضاء
الظهر كما يلزم من فاته صوم الاحصار الاصل الذي هو الدم
ومن عجز عن صوم اليمين الاصل وهو احدى الخلال ونحو ذلك
لكن البدلية فيها مخالفة القياس اذ هي بدل يجب العدول
اليه مع امكان الاصل وقال بعض اصحابنا وهي بدل الظهر
بدل منها في يومها والبدلية صحيحة على الاصل وانما رخص فيها
للمعذورين تنزيلا للعذر منزلة التعذر وانما وجب قضاء
الظهر عند الفوت لان الجمعة من ذوات الاسباب ولا يصح
قضاؤها فوجب قضاء البدل بشرعية القضاء فيه فرع
فاذا صلى المعذور الظهر في اول الوقت ثم اقيمت الجمعة
وقد زال عذره لم ينتقض ظهره على القولين معا لانه قد
جاء بوظيفة الوقت كما اذا عزم المسافر على الاقامة

بعد الصلاة و قد يفرق بان الطهر في حق المعذور
رخصة محضة و انما يتحقق جواز الرخصة بفوات
الاصل مع بقا العذر كالتيمم لعدم زال في الوقت
و بهذا يعلم انه كان الفتوى على القول الثاني ان لا تصح
صلاة عند المعذور طهرا في اول الوقت على القول
معا و اجازه بعض اصحابنا ذكر على القول الاول
الاثم قياسا على صحة صلاة العصر وقت الظهر لغير
عذر مع ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا

فصل

و صلاة العيدين كصلاة الجمعة في وجه شرعيتها
الا ان شابه الجمعة فيها انما هو فلذلك صح فرادى ولم
يشترط فيها الامام ولا الخطبة وان استحب فيها الجمع
واظهار الشوكة والارهاب للعدو واصل شرعية
عيد الفطر ان العباد لما اكملوا عدة شهر رمضان صابرين
على الصيام بحفظ حابسين انفسهم على مشقة الجوع والظما
امتثالا لامر الله وابتغا لرضوانه اكرمهم الله بذلك اليوم
وحتم عليهم الافطار وامرهم بتناول الطيبات والتوسعة
على انفسهم وعلى من يمونون وعلى الذين لا يجدون وهم
الفقرا بما شرع فيه من الفطرة مواساة لهم ليعم النعم
كما نبه عليه الشارع ثم شرع لهم تلك الصلاة اظهارا لجلال
الله وكبريايه وشكرا له على ما اعانهم عليه من قضا

حق ذكر الشهر الكريم طالبين منه ان يتلقاهم بالقبول و يضاعف
لهم به الاجور **واما عيد عرفة** فلما كان الحجيج
اضياف الله و وفود بقابه حيث نزلوا بتلك المواقف الشريفة
التي هي ساحة بيته و فنا حرمه اكرمهم الله بتلك الايام و حتم
عليهم فيها الافطار و ان اقدم لهم الاضاحي اتحافا لهم و تعظيما
لمقدمهم و قضا لحق اضافتهم ثم عمم بتلك الكرامة من خلفهم
من سائر المومنين اذ هم الجميع اخوان متناصحون يسر كل
واحد منهم ما يسر الاخرون ثم شرع لهم تلك الصلاة اظهارا لكبريا
الله وشكرا له كما تقدم وكان الحكمة في الثلاثة الايام تنبيها
على ان الضيافة ثلاث كما اشار اليه الشارع **فرع** والكسوف
صلاة العيد شرعت لهذا السبب الخاص لم يشرع قضاها
كسائر ذوات الاسباب نحو صلاة الكسوف لان الامكان
لها عقيب اسبابها صفة مقصودة للشارع و بعد فوتها
لا يعقل لها مثل ما مر في القضا **فرع** يعلم ان صلاة
العيد في اليوم الثاني ليس قضا والا لتساوت الاوقات
فيه بل اداء لبقا السبب وان كان ناقصا واعتبر عدم اللبس فقط

واما صلاة السفر مظنة الحرج والمشقة للابدان
فصلح سببا للترخيص في العبادة البدنية بقصر
الرباعية والافطار والجمع وترك الجمعة رفقا منه
بعباده وارادة لليسر بهم ولم يزل سبحانه يوصي في

السبيل حتى جعل له سهم في الخمس و الصدقة مع غنايه حين
غاب ماله **فرع** ويعلم انه لشترط لانعقاد السفر
سببا للترخيص كال الاهليه للحكم كما في ساير الاسباب فاذا نوى
الصبي المسافر في بلد دون مقصده لم يترخص حتى يخرج
قاصدا المسافة الترخيص لان خروجه الاول لم ينعقد سببا
في حقه بخلاف الكافر اذا اسلم على القول بانه مخاطب بالشرائع
فرع ولما شرعت الترخصات في حقه لدفع الحرج
اشترط بعض اصحابنا وش ان يكون ذلك الحرج كانه من الشارع
وهو حيث يكون بامره او اباحته ليصلح علة للترخص فلو
الترخص في سفر المعصية اذ المعصية تناسب التشديد
والتغليظ لا الترفه والتخفيف وذهب الجمهور الى عدم
اشتراطه محتجين بان الحكم لما نيط بالمظنة وهو السفر
حقيقة الحكم لم نفرق بين سفر وسفر كما ان العدة نيطت
بمظنة اشتغال الرحم وهو الدخول لم نفرق بين الصغيرة
والكبيرة وهذا مما عهد من الشارع كثيرا ولذلك لم نفرق فيه
بين ما حدث فيه المشقة من السفر وبين ما علم فيه
انتفاؤها اكتفاء بالمظنة **فرع** ولما كان السفر سبب
الترخيص لم يكن بد من وجود حقيقته ولذلك اشترط
الجمهور خروج المسافر من مبنى بلده لانه قبل ذلك [illegible]

الدار من حقوقها التي حكمه حكمها مع مشقة تعتبر بسماعها
مسافة وقد اختلف في تقديرها على اقوال شتى ماخذها
مفهومات اقوال صدرت من الرسول صلعم اشبهها مسافة
مسافة ثلاثة ايام مع كون هذا مما اعتبره الشارع في احكام
كثيرة كما تقدم شيء منها **فرع** وحينئذ فعدم الترخص
لعدم ما يسمى سفرا وكذا بدخول فناء بلده او دار اقامته
وباضرابه عن السفر بان ينوي اقامة لا يسمى معها السفر
ولو نقض اضرابه من بعد ومضى مدة هي بنفسها قاطعة
للسفر وان لم تكن له نية كالمتردد في الاقامة حتى مضت مدة لا يسمى
معها اسم المسافر وقد اختلف في تقدير هاتين المدتين على
اقوال بعضها ماخوذ من اقوال الصحابة وبعضها مستنبط بالرأي
والصحيح عندنا ما روى عن امير المؤمنين كرم الله وجهه
عشر في الاولى وشهر في الثانية **فرع** واما اذا اقام على
المسافر في بلد دون مقصده ثم اتفق حكم السفر باق
ولا حكم لتلك الاقامة الى حد الشهر ثم يثبت حكمها على ما مر **فرع**
ونعلم ان الرخصة في قصر الصلاة مجازية اذ قد صارت عزيمة وليس
فيها التوسعة الرافهية عندنا بل بقا على الاصل كما روي عن عائشة
رضي الله عنها وقد ذهب بعض اصحابنا وش الى حقيقة الرخصة
عملا بظاهر الاية الكريمة ونحن نحملها على قصر الصفة بدليل الاية
التي بعدها **فصل** صلاة النافلة هي ضربان ضرب

شرع لسبب خاص وضرب لغير سبب فالاول كصلاة
الكسوف والاستسقاء ونحوهما **فصل** انما امرنا بصلاة
الكسوف عند حدوث ذلك الامر المهول فزعا الى الله تعالى
وتقوية للوصلة بيننا وبينه وحذرا من ان يكون ذلك
غضبا منه ولذلك كره النوم والانصراف عن ذكر الله حتى
يزول ذلك الامر الا لاجل العبودية **فرع** وهذا امر
معقول فيقاس عليه سائر الافزاع التي رحمه الله فيكون الصلاة
مشروعة عند حدوثها وتعلم بما ذكرنا فوتها عند زوال شبهها
او فعله معلقا له كما تقدم في صلاة العيد **فصل**
وانما شرعت صلاة الاستسقاء عند تقدم
الجدب التجاء الى الله واظهارا للحاجة واعترافا بالاحتياج كما شرع
للضراعة **فرع** ولذلك شرع فيها ما يوجب عطفه
علينا وهو اخراج ضعفنا من البروز الى الصحراء مع العجز
والتحجج مع رفع الاصوات والبروز ممن لا ذنب له كالاطفال
والبهائم ومن هو في المنزلة عند الله ان تشفعوا بهم اليه كالمتقين
كالصالحين وذرية الرسول صلعم ومنع ان يدخل بينهم احد
من اهل العصيان فيكونون سبب الحرمان وشرع
قبلها اخلاص التوبة تطهيرا للقلوب من الماثم والتخلص من
التبعات والمظالم وتقديم الصدقة والصيام وانواع البر

القلوب بذلك منزلتهم من الله تعالى فيكونون اقرب الى الاجابة وعدم
الخيبة والانقطاع عن المطمع كما نبه عليه الشارع **فرع** ولما
كان المعنى في شرعيتها معقولا قيس عليها الصلاة لطلب الحاجة
من الله وصارت الصلاة في هذه المواضع كانها هدية امام
طلب الحاجة من الله يستنزل بها الرحمة ويستوجب بها العطف
فرع ويتوخى من ذلك شرعية تقديم الصدقة وانواع البر
بين يدي الحاجة المطلوبة من الله وقد كان مما شرع تقديم
الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ثم نسخ دفعا للحرج كما اشار اليه
القرآن وقد شرع لمن اراد السفر ونحوه من ذوات الاخطار تقديم
الصدقة وانواع البر ليكون عونا على انقضاء اربه ومن الصلاة لقضاء
الحاجة صلاة الاستخارة اذ هي لحاجة مخصوصة وقد رويت عن
الرسول صلعم واما الضرب الثاني وهو ما لا سبب له فمنه ما هو
تابع للفريضة في فعلها ووقتها حتى كانه متمم لها ومكمل لمصلحتها
وذلك رواتب الفرائض الخمس فلذلك شرع وصلها بها ومنه ما هو
غير ذلك كسائر النوافل **فرع** وانما شرعت النوافل للتسهيل
كما مر وقد فتح الله بشرعيتها ابواب الرحمة لعباده رافة بهم
وتيسيرا لهم ليتقدم كل منهم ما تيسر له منها الى حضرة ملكوته
طالبا بها توثيق الوصلة بينه وبينه والانخراط في سلك اوليائه
وقد رغب سبحانه العبد في ذلك بما وعد عليه من القبول
ومضاعفة الاجر **مسئلة** وكلما شرع الشارع نفلا او فرضا
غير مقيد بحدود ولا سبب فانه يصح من العبد التنفل به اذ
اطلاق شرعيته اشارة الى ان جنسه مما ينبغي للعبد التنفل به

ثم ما يشرع لسبب كصلاة الكسوف و[illegible] الجنازة والعيد [illegible]
وكونها [illegible] فعلها على هيئتها صفة مخصوصة
منها فرع فلا تسمية في السهو لانها شرعها لمخصوص
ولا يقبل نحو التلاوة والشكر لذلك ولا بركعة واحدة
او خمس ركعات فما فوقها لعدم شرعيتها [illegible] بالنص
ويأتي بجهر في نوافل النهار وسر في نوافل الليل لان ذلك
مشروع في الجملة فرع من النوافل ما هو موقت كما
وما ورد الشرع بفعله في وقت مخصوص كصلاة
الخمس وصلاة الضحى وكونها مخصوصة اذا فاتت في وقتها
استحب فعلها في غيره قضاء في الرواتب كما تقدم واداء في
غيرها وعلة الاستحباب منع النفس من تعود تركها
وقد جاء فعلها كذلك عن الرسول صلعم وما سوى ما ذكر
من النوافل فلا وقت له بل ذوات الاسباب عند
حدوث اسبابها وفي غيرها في سائر اوقات الكراهة
الثلاثة للنهي الموجب للفساد كما تقدم باب صلاة
الجنائز هي عبادة مشوبة اذ فيها حق للميت
ولكونها عبادة دون سائر الصلوات شرط فيها ما يشترط في
سائر الصلوات من طهارة واستقبال وغيرهما ولكونها
حق للميت شرع فيها الدعاء له اجماعا بل قال بعض اصحابنا
لا مشروع فيها من الاذكار غيره وقال بعض العلماء

[illegible] محض وليست بصلاة فلا يشترط فيها الطهارة فرع
ووجه شرعيتها ان الميت لما اراد ان يخرج من الدنيا قادما الى الله
ومناجاة ملائكته شرع غسله وتطييبه وستر جميع جسده كما تعد
في شرعية التطهر والتطيب بالنسبة الى [illegible] من يريد سفرا بعيدا
وغيبة طويلة قادما على مالك لم عظيم الملك ليحاسبه على [illegible] اعماله
[illegible] وهي مرقومة عنده في صحف محفوظة عليها شهادة
ملائكته الكرام البررة كان حقا على اخوانه في الدين ان يشيعوه
ويودعوه ويدعوا له بالسلامة من هول ما يقدم عليه مستشفعين
له ولهم الى ذلك الملك الجليل ان يتجاوز عنه ويسهل حسابه
فشرعت لذلك الصلاة لكون الشفاعة والدعاء اثنائها فيكون اقرب
الى القبول لقبول العبد من حال صلاته فرع ولما كانت الصلاة
غير مقصودة في نفسها التي هي اول اركانها وهو القيام وجعلت
التكبيرات بدلا من الركعات ليحصل فيها اجر الصلاة [illegible] كانت
اربعا بعد تكبيرة الاحرام الرباعية اكثر الصلوات [illegible]
بالتكبير وختمت بالتسليم كسائر الصلوات وكانت فرض كفاية
لانها حق على المؤمنين في الجملة وبعضهم يقوم مقام بعض كسائر
الحقوق التي يقتضيها الاخوة في الله كابتداء السلام ورده و[illegible]
المظلوم ونحو ذلك فرع وقد علم مما ذكرنا مناسبة كثير من احكام
هذه الصلاة كعدم شرعيتها على الفاسق ومن الفاسق وكون
التكبيرات خمسا كما هو مروي عن علي عليه السلام واولاده صلى الله
عليهم وكون الميت من اهل الله غير بعيد منهم [illegible]
منفردة وعدم شرعيتها بعد الدفن وان ولايتها الى الامام اذا

وجد للولاية العا مقدم الى الاقرب لان الحق عليهم اكد الاجل
وان اللاحق مسقط ... الامام لقيام كل ظهره مقام ركعة وا...
بهم على انه بعد التسليم وعند ذلك **فرع** ولنقصان هذه
الصلاة وكيفية انها غير خالصة صحت بالتيمم مع وجود الما
حيث خشي فوتها باستعماله وبعد طهارة حيث خشي فوتها
باستعمال الما والتراب ولكونها غير موقتة بوقت محدود
اشبهت النافلة فلم تصح في الوقت المكروه **فرع** ووجد
عللنا به غسله اولا انه ليس بعبادة مستقلة كغسل الجمعة
والا لما ناب عنه التيمم ولا لرفع نجاسة لذلك ايضا ولان الغسل
لا يطهر نجس الذات ولان نجاسته لا تمنع صحة الصلاة عليه
وانما هو شبيه بالغسل لرفع الحدث ولذلك ناب عنه التيمم
واحتاج الى النية فلذلك كان الغاسل خليفة فانتقل
منه الاهلية فلم يصح من الصبي ونحوه على الاصح ولا من الكافر لعدم
اهليتهم للعبادة لعدم صحة النية وانما لم يشرع في حق
الشهيد ليلقى الله تعالى عليه اثار الاستشهاد في سبيله وقد
كره الشارع محو اثار العبادة كنفض المتوضي يديه و...
اعضائه عقيب الوضوء ومسح المصلي جبهته من التراب عقيب
الصلاة حتى امن الرياء **باب الصيام** هو عبادة بد...
خالصة بشرطيه ما يشترط في العبادة وتفسيرها
يفسرها كما تقدم في الكتاب واجاز زفر صوم رمضان

بغير نية بنا على تعيينه في نفسه والا يفتقر الى تعيين كرد
الوديعة **ورد** عليه بان نية العبادة من لوازمها كما مر لحاجة
الى النية هي لاجل العبادة لا لاجل التعيين **مسألة** والمناسب
العظيمة من شرعية الصوم هو امساك النفوس بمنعها عن مشتهياتها
وحبسها على منصوراتها لتنكسر الهيجانها وحطا لها عن عتوها وطغيانها
لتكون بذلك اقرب الى الذلة والخضوع والاستكانة لربها والخشوع
ولذا استوى في تناول مشتهياتها وسهوها في طلب مستلذاتها
فيعظم لذلك غفلتها عن اخرتها وما خلقت له من امر معادها كما نبه
عليه الشارع **فرع** يوخذ من ذلك ان الزهد في الطعام
اكلا ولبسا وغيرها مشروع حيث قصد به ذلك لا كما قاله بعض
الشافعية انه غير مشروع اصلا ولا كما قال بعضهم انه مشروع
لقصور العبد عن الشكر **فرع** فاما النكاح فالزهد فيه غير
مشروع اجماعا لانه شرع للتحصن عن المعاصي كما نوى
المحصن بعد العصيان بخلاف الاكل والشرب ونحوهما فان
فضلا تجاهم الفضلاء في الافعال **مسألة** وسبب رمضان
وقته وكل يوم سبب لصومه ولذلك كان عبادات متعددة
بتعدد الاسباب فافتقر كل يوم الى النية وشرع بعد ذلك
على حدتها مع في كل يوم منه ووجد خالصا في كل من هذه الحكمة
حاجة نظرا الى انه كالعبادة الواحدة **فرع** وليس السبب
هو كل اليوم ولا اخر جزء منه والا لزم ان لا يصح صوم ما قبله
بل هو اول جزء منه فاذا بلغ الصغير او افاق المجنون
اصلها بعده لم يجب عليه شي بخلاف من انقطع سفره او افاق المغمى

والمجنون الطارئ او النائم والمبنطوفانه يلزمه الامساك بالنية في بقية
النهار لانعقاد السبب في حقهم مع امكان الاداء بخلاف الحائض
اذا طهرت بعد فانه يلزمها القضاء لانعقاد السبب في حقها وان لم
يصح الاداء اذ هو لعارض الحيض وكذا المسافر ومن ذكر معه ممن
افطروا **فرع** الكافر اذا اسلم والمانع فطر وقال بعض اصحابنا
يلزمه الامساك كالمسافر بناء على انهم مخاطبون بالشرعيات
وقال الجمهور لا شيء عليه اما بناء على عدم خطابهم ولانه يسقط
بالاسلام ما مضى من اليوم فلو اوجبنا عليه المستقبل لزم التبعيض
فرع ويقبل العدل في دخول الوقت وخروجه اتفاقا
كسائر العبادات واما في اول رمضان فكذلك عند جماعة
من اصحابنا وغيرهم لتلك العلة واما اخره فلابد من نصاب
الشهادة اتفاقا لان فيه الزاما لما كان محظورا خلافا لـ
مسألة لما كان السبب قائما في حق المريض والمسافر
والمريض كان الافطار رخصة لهما فلم يكن لهما ان
يصوما فيه غيره ثم ان مجرد السفر موجب الترخيص
مقام العلة لعدم انضباطها بخلاف المرض فلم يجب له
الضرر لا ينضبط خلافا لبعضهم لظاهر العموم **فرع**
وحكم ما اوجبه العبد على نفسه حكم ما اوجبه الله ابتداء
في الترخيص وعدمه فاذا اوجب العبد صوم يوم
فوقع في سفر رخص له في افطاره وان كان عين
فصامه في السفر او صامه فيه من كفارة او قضاء
ونحوها لم يكن له الافطار الا لخشية الضرر اذ لم رخص

شرعه على وجه التخيير ثم عين العبد
الشارع الا فيما عينه لا فيما
بالشروع فيه فان ذلك التعيين من العبد يقطع الرخص بالسفر
فرع ومثال ذلك ان يوجب المسافر على نفسه صيام
رمضان الذي هو فيه فانه مسقط للرخصة فلا يجوز له الافطار
وهو بناء على اللزوم الا انه يأثم بترك الواجب وهو خشية
الضرر وعلى ذلك قال بعض اصحابنا والمكتفي اذا شرع
المسافر في الصوم لم يجز له الافطار وهو بناء على اللزوم
بالشروع وسيأتي ان الشروع في العبادة غير موجب لتمامها
فرع واما اللزوم فقضى الحج بالشروع فالعلة فيه ما تقدم
واذا وجب المريض او المسافر الصوم مع خشية الضرر
لم يصح النذر اذ لا ثمرة له لان ترك كل واجب يستباح لخشية الضرر
فصار نذرا لما لا اصل له في الوجوب **فرع** من افطر لعذر
ثم زال في الوقت لم يلزمه بقية يومه ولغير عذر يلزمه فيما
كان وقته متعينا كرمضان والنذر بصوم طالب النية ان لم
يكن قد نوى ولا كفارة بالجماع الا ما لم يكن متعينا كالقضاء والكفارة
وان اثم لان الحرمة قد سقطت بالعذر الاول الثاني ولا حرمة
في الثالث **فرع** ومن افطر بالاكل او الشرب ناسيا في
الصوم الثاني عندنا وقال كثيرون لا يفطر لانهما من جبلة الخلقة
فكان عفوا للحرج الواقع من جهة الشارع كما اشار اليه الشارع
بخلاف ما لو جامع ناسيا اذ ليس من الجبلة وحتى يقول الجميع
جناية على الصوم وخطاء الجناية كعمدها في باب الضمان **فرع**

ولكون تعمد الافطار متضمنا لهتك الحرمة كان موجبا للكفارة
ولما ورد في حديث الجامع اختلف العلماء اهل العلة هتك
الحرمة الكاملة بتعمد الفطر فيلزم بالاكل والشرب او
بالجماع فلا يلزم بهما وهو مبني على ان وصف الجماع في الاعرابي
ملغا او معتبر لكونه مناسبا لزيادة التشديد اذ ليس
الداعي اليه كالحاجة اليهما ولذلك اتفق على الافطار
نسيانا دونهما على ما مر فيكون قياس الاكل والشرب عليه
قياسا من الاخف على الاغلظ وهو في المعنى تعبير كما مر
التخلف جزء العلة **فرع** ولا كفارة على من افطر بانتقاض
والحدث بعقبه ثبت العقد حيض او نفاس او مرض لنقصان
الحرمة وكذا لو بعقبه سفر عند بعضهم وقيل لا يلزم لان السفر باختيار

فصل في النذر بالصوم وغيره من العبادات

لما شرع الله الاحكام وعرفنا بحالها من الافعال
العبادات انه ليس للعبد تغييره لكن ورد الشرع بصحة
النذر وتصير به غير الواجب واجبا فاشترط لصحته
وجوب جنسه وجوبا اصليا على جنس وكذا المكلف لئلا
يزيد ايجاب العبد على ايجاب الله **فرع** من حج ماشيا
وجوبه على وجه الخطبة (?) او وجوب اصلي كما لم يهتم والصلاة
من قعود او بالايماء او قبلة (?) او في مسجد وكل عبادة
ميقاتية او صوم كذلك كالصوم عن كفارة اليمين او القتل
او الظهار وكاخراج ما تعلقت الزكوة بعينه وكرها وكالتضحية
بالمعيب وغير ذلك مما ليس وجوبه اصليا فلا يصح النذر بشيء من ذلك
فرع وعلم انما كان وجوبه مبنيا على سبب فانه لا يصح
النذر به الا عقيب سببه وذلك كصلاة الجمعة والعيد
والاقامة والوضوء وغسل الجمعة والعيد وانما يستقيم في الجمعة
والعيد فيمن كانت رخصة في حقه يستقيم في النذر وفي الوضوء ان
اراد ما شرع له الوضوء ولا يصح النذر به مجردا **فرع**
فان نذر ان يفعل شيئا من ذوات الاسباب مع
عدم سببها لم يصح الا ما كان جنسه مشروعا مع غير ذلك السبب
بشرط ان يفصل مثل تلك العبادة لا بسببها كركعتي الجمعة
والاستسقاء وغسل الجمعة حيث كان قربة وكذا السعي والرواتب
الواردة بنفس هذه العبادات وكذا لو لم يشرع الا بعد تمامها (?)
فلا يصح النذر كالاذان والاقامة وفي غير الوقت وصلاة
الكسوف والجنازة والعيد في غير اسبابها والغسل في وقته
لا قربة فيه **فرع** من نذر بصلاة التسبيح لم يلزم اتمامها
على التسبيح الذي لم يكن جنسه خلاف من نذر بركعتي الفرقان
او ركعتي الاستخارة **فرع** فان نذر بصفة حسنها واجب
صح ايضا كتتابع صوم قضاء او كفارة او تقديم الفريضة
اول وقتها واخراج شيء معين من ماله عن زكوته وتطويل القراءة
وصوم رمضان الا اذا اندرجتا خير الصلاة او كعمت اركانها
وادا رمضاء ان كانت هذه قد تجب فهو لسبب خاص
وكذا اداء الكفارة لعل كثرة الى صلاة نفل او صيامه او تلبيسه

معينة إذ لا تكون صفة النفل واجبة فرع ولو اوجب [illegible]
الأذان أو الجهر في الصلاة لم يصح بخلاف إيجاب العبد الحج [illegible]
نعم للأهلية وأما عروض الرق فمانع مسألة من نذر بعض [illegible]
واجب كصوم رمضان لم يلزمه غيره او بعض معصية لم يصح [illegible]
الصائم من نذر نفسه معينة لم يجب عليه قضاء رمضانها او [illegible]
حيضها كما ذكره بعض أصحابنا فرع لمن قال متى قدم زيد
فعلي صيام ذلك اليوم فقدم في أحدهما او في يوم فيه أفطر
او كان صائما له عن واجب لم يلزمه القضاء في الجميع فأما [illegible]
صوم يوم يقدم زيد وجب عليه القضاء في الأولين والأخ[illegible]
والقضاء في الثالث وتحويل النية في الرابع لأن العبارة [illegible]
تعليق فينعقد سببا عند حصول الشرط فيصح حتى [illegible]
الاستثناء وهو صوم النفل او حيث لم يكن قد أفطر في غيره
ومن اوجب بعض السنة من المعين لم يصح في الجميع وأما
العبارة الثانية فإنها إيجاب ما جزء لذلك المعين ثم عروض [illegible]
صومه مما يجاب الله ووجوبه فطره لا يسقط قضاؤه كما في [illegible]
القضاء على الحائض مع إفطاره قبل القدوم كما [illegible]
الحاظر في رمضان فيجب الإمساك وصومه [illegible]
لا يصح فوجب تحويل النية فرع فإن اوجب صوم [illegible]
يقدم زيد ويوم يقدم عمرو بالعبارة الثانية فقدم عمرو [illegible]
صائم له عن كفارة وجب تحويل النية ثم إذا قدم زيد [illegible]
وجب تحويل النية ثانيا والوجه ظاهر فإن قدما [illegible]

بعض الأول لفظا مع وجوب القضاء عن الآخر في الجميع فرع
فإن علقه بقدوم أحدهما فيهما فقدما مقترنين فعلى العبارة
الأولى عن الأول فقط وفي الثانية عنهما معا وعن مترتبين عنهما
معا على العبارتين كليهما فرع من نذر عبادة لزمه ما لا يتم
إلا به سواء كان شرطا كالطهارة للصلاة وكالصوم للاعتكاف او
جزءا لا يتم المنذور بدونه كمن نذر ركعة او ركوعا او
سجودا فيجب تكملها بالإحرام وتتم الأولى ركعتين دون السجود
[illegible] الثلاث ولا إذا اوجب العبد [illegible] كما مر [illegible]
وسيلة المشروعة

فصل في الاعتكاف

وهو عبادة محضة بدنية إذ هو حبس العبد نفسه لله في مكان من بيوته
التي وضعها للذكر وتسليم العبد نفسه لمالكه مع حبس جوارحه
من المفطرات الثلاث لما في الاشتغال بها من الإعراض عما هو بصدده
من إشغال مرضاة سيده وطلب حاكم رقبته وبيوته بالنص
فرع وقد علم بذلك اشتراط المسجد وأن المساجد متنوعة
فيه واشتراط الصوم وعدم صحة اعتكاف الليل منفردا او
بعض اليوم وأن المشروع استغراق وقته لذكر الله وعبادته
والكف عن الجدال والبائع في أمور الدنيا فرع وعلم أن
الخروج من المسجد مفسد لكن الشارع رخص فيه حيث كان
لطاعة او ضرورة مما يعتاد يسيرا او دفعا للحرج مع لبث أكثر
النهار إذ للأكثر حكم الكل قيل في الطرفين لنصف الأول يلحق
بالأكثر فيثبت له حكمه فرع وإنما يصح في الليالي تبعا للأيام للتلازم

لم

بمسجد ومن الايام لغة واما بيان زمان في المعتد فمن بدر بالـ[illegible]
يصح في [illegible] ثم يتبعه الليله ومن بدر بالليالي صح استثنى بعض
الايام واما كلها فقيل يصح نظرا الى المعنى فيبطل النذر
وقيل لا يصح نظرا الى الاصلي وهو الايام اذ الصوم مستغرق
الليالي تابعة كالصفة فاستثنى الايام كاستثنى الموصوف والا
الصفة مجرده وهذا القول هو المعول عليه فرع ولا [illegible]
الليالي لزم السابع على من اوجب شهرا مطلقا ولعدم الصو[م]
فيها يصح تبعيض الليله بطرو الحيض مثلا فرع ولكون
ايجاب الاعتكاف ايجابا للصوم على وجه التبعية اذ [illegible]
اعتكاف واجب الصوم لم يجب عليه صوم اخر بل [illegible] او وجـ
صوم رمضان كما تقدم لكن اذا فاته وجب افراده
عند الحنفية وبعض اصحابنا بصوم اخر لان الاصل [illegible]
افراده لكن بعذر في واجب الصوم فسقط وامكن
غيره فوجب وقال بعض اصحابنا له ادخاله تحت صوم
اخر لان النذر بالصوم في واجب غير صحيح فلم يجب الا
من اول الامر فله ان يدخله تحت اي صوم شاء
فمن وجب اعتكاف شهر غير معينه لم يكره في واجب الصوم
فيها بخلاف ما اذا كانت معينه والوجه ظاهر ومن [illegible]
صيام يوم يقدم زيد ثم اعتكف يوم الجمعة فاعتكفه ثم قدم زيد
وجب كونه نية الصوم واجزى للاعتكاف فان قدم الاعتكاف
في النذر بطل النذر بالصوم لما تقدم فرع والكلام في النذر

وهو مشروع
بالاعتكاف لان جنسه واجب وهو الوقوف بعرفه وهو مشروع
عند عدم سببه كالوقوف في المساجد لذكر الله تعالى فلذلك لم يصح
النذر بالاعتكاف في غير مسجد **باب الحج هو عبادة بدنية**
شبيهة بالمالية لافتقارها غالبا الى المال ومن ثم شرع فيه
الاستنابة عند [illegible] وسببه الذي جعله الشارع منوطا به هو
البيت ولذلك يضاف اليه ولا يتكرر وجوبه والوقت شرط صحة
والاستطاعة شرط وجوب ولذلك صح من غير المستطيع وكان متعجلا
للوجوب كتعجيل الزكوة قبل الحول مسئلة وانما شرع الله
لعباده زيارة ذلك البيت ودعاهم والهمهم السفر اليه من كل حدب
ليحطوا عن ظهورهم اثقال الذنوب وليرحضوا عن انفسهم ادناس
العصيان ثم خفف عليهم بان جعل الاستطاعة شرطا في حتمه
عليهم وضرب لاجتماعهم هنالك وقتا واحدا لما في الاجتماع من
الفضيلة كما مر في صلاة الجماعة فرع ولذلك شرع لهم ان يوافوه
ملبين لدعوته عاجين باصواتهم ثائرين شعثا حاسرين لرؤسهم
خالعين عن اجسادهم ثياب الكبر متلبسين بهيئة الذلة والخضوع
هاجرين ما يشغلهم عما هم بصدده من مفاوضة نسائهم بل ما
هو من مقدماته كالنظر واللمس بشهوة وحركة اللسان بل ما يلابس ذلك
وهو عقد النكاح مباشرة وتوكيلا حتى حكم بفساده [illegible] بل ما
يدعو اليه من الروائح الطيبة والخضاب وقضاء التفث كقص الشعر
وازالة شيء من الشعر او مس شيء من الجسد حتى كره بعضهم نظر الوجه
في المرآة كانهم ابدلهم عما لا يعنيهم من مخلوقات الله و[illegible]
ارضه بل عما يدعو اليه من اكل لحومها والانتفاع بشيء منها

حتى حكم الشرع بخروجها عن املاكهم مبالغة في تبعيدهم عنها
وقطعا لطمعهم عنها فرع فلذلك عظمت حرمة ذلك المسجد و[illegible]
بسبب المناط به الحكم كما تقدم حتى سرت الحرمة الى فنايه وما حوله
فمنعت من قطع اشجاره واقراع حيواناته ولو لغير المحرم وسمي
هتك تلك الحرمة الحاد او ظلما ويوعد عليه بعذاب اليم وكذا
بالجاني ما نبه فلا يقام عليه حد ولا قصاص ما دام فيه و[illegible]
وقد علم بما ذكرنا مناسبة مشروعية هذه الاحكام التي هي رفع
الصوت بالتلبية وما ذكر بعدها من محظورات الاحرام وعلم
حرمة الحرم المحرم وتنوع محظوراته فرع ذكر بعضهم ان
اصل تحديد الحرم [illegible] الحد وان الله تعالى امر بطرد الشياطين
عنه فانتهت في الهرب الى تلك الحدود ثم امر الملائكة فحرسوا
الحد وروي مرفوعا ذكره فرع ولما كان الحاج قاصدا مجردا
من منزله لاجابة دعوة الله والمسارعة الى امتثال امره كان
الاصل ان يتلبس بهيئة الحج من الاحرام وتوابعه من ابتداء
خروجه من بيته لكن رفع عنه الحرج بجعله من المواقيت
اشفاقا عليه من الوقوع في محظوراته فرع فلذلك قال
بعضهم ان الاحرام من بيته افضل اذ هو اخذ بالعزيمة و[illegible]
الرخصة هي افضل ويكره غيرها اذ هو مظنة الوقوع في
المحظور ولو وثق بالتحفظ استغنا ما الصنعة ومن [illegible]
فارق ما ذكرنا تقديم الاحرام على اشهر الحج اذ لا اصل له

لداخله

في الشرعية وكان مكروها وباطلا قيل انه لا ينعقد فرع وعلم
ان من جاوز الميقات بغير احرام فقد اساء ولزمه الاحرام فان
جاء به في عامه اجزأه فيما يشا لعدم استقراره في الذمة والا قضاه
في العام المستقبل مستقلا لاستقراره في الذمة ولا يحصل
البراءة الا بفعله مع نية التعيين كما في قضاء الدين على ما مر
فرع ولما كان الحجاج اضياف الله ووفاد بيته اكرمهم بان رفقه
الدماء في ايام الحج التي هي الاضاحي وانواع الهدي من تطوع
وفدية وغيرها وضيفهم عليها الافطار في تلك الايام والمهم
تناول الطيبات وشم الطيب وترخص الاقامة والنفث
والاقامة ثلثة الايام قضاء لحق الضيافة وجعل ما يلزم من
جبرها ارتكاب محظور او ترك نسك دما وصدقة فالصرف فرع
هناك في تلك الايام زيادة في الكرامة فرع ويعلم مما تقدم
ان شعر المحرم وظفره وسائر جسده في حكم الامانة كالوديعة
فكلما ذهب منه بفعله او باذنه او بتقصير حفظه كان بتغيير
لسو مشيه فينقطع ظفره او شي من شعره او جلده عاية عليه
وعلى الفاعل حيث هو متعد ولو كان حلالا او ناسيا اذ هو
جناية على محترم الحنث لا تعدي كان حلق راس المحرم
المريض فعلى المحرم فقط وعلم ايضا من كون العلة هتك
الحرمة ان للمحرم ان يحلق راس الحلال فرع وعلم من حرمة
الحرم انه مضمون على الحالك مطلقا ولو حلالا او حاطبا

او ناسيا او جاهلا كما في سائر الجنايات وعلم ايضا انه لو ادخل
الحرم من صيد الحل او غرس فيه من شجر دخل في الحرمة وما
خرج من صيده الى الحل خرج من احرامه لا ما اخرج من صيده
او غرس من شجره في الحل فانه محرم للتعدي في اخراجه
سقيه وحفظه واعادته ان امكنت والا فحرمته
على فاعله رده الى الحرم ان امكنه والا ففي مكانه ان امكن
والا تعددت القيمة عليه وعلى الاول وكذا وجب
رد تراب الحرم واحجاره كصيده **فرع** وما جره السيل من
اشجار الحرم او بزرها واخرجه مخرج من بزرها
في الحل ولا حرمة له بخلاف ما جره من الحل من ذلك الى الحرم
مسألة والحج مجموع مركب من عدة افعال
مخصوصة وليس كالفعل الواحد كما قلنا في الصلاة ولذا لا
يفسد بعضه بفساد بعض وللمكلف ان يفعل كل
فعل من افعاله بقول عالم وله اركان الاصلية التي يبطل بها
مسألة الاحرام والوقوف وطواف الزيارة وما سواها
فهي واجبات مستقلة متصلة به كالصفات له ولهذا
كلها عند احرام في منها **فرع** واللزوم ذكر البدل
للحج كان الحج ان حكمه حكم في كونه لا يجب الا بالوصية
من ثلث مال الموصي لئلا يزيد الفرع على اصله وكذا
الجناية على الاحرام والحرم وقيل بل من الراس اذ
كسائر الديون **مسألة** ولما كان في وقت الحج فضله عليه

وادخال حجة على حجة
ولم يكن متعينا صح الاحرام باكثر من حجة واحدة
ولما كان وقته يشبه المعيار كوقت الصوم من حيث انه لا يصح
في العام الواحد الا حجة واحدة لزم رفض ما زاد عليها واخر
فعله **فرع** ولما كان الحج يلزم بالشروع على ما سيأتي لزمت الاولى
وتعين رفض غيرها حتى لو رفض الاولى لم ترتفض ولو مضى في الثانية
ما وقع الا عنها لما فاتها القياس الجلي ان لا تقع عن واحدة منهما
اما الاولى فللرفض وعندكما تقدم ان الصرف في العبادات يصح واما
الثانية فلان نية الاحرام الاول مانع منها لكن يبقى محصرا به
حتى يتحلل منه والقياس الخفي يقع عن الاولى لان الاعمال قد
صادفت متعينة لها بالاحرام فاشبهت الوديعة وكونها مما لا
يؤثر فيها النية وهو نظير ما تقدم في صوم متعين كصوم رمضان
والقياس الخفي هنا اقوى تاثيرا فكان المعتمد **فرع** اما
من احرم بحجتين ثم مضى فيهما معا لم تقع عن واحدة منهما لعدم
الصلاحية لهما معا بخلاف ما لو طاف للوداع من عليه طواف
الزيارة فانه يقع لما نواه لعدم تعين الفعل لطواف الزيارة وقال
بعض اصحابنا بل قد تعين له فيقع عنه حتى لو طاف بعد
طواف الزيارة وقع عنه والاول اظهر **مسألة** ويتميز
الحج عن سائر العبادات بامور احدها الاول صحة الاستنابة
كما تقدم وثانيها وكذا في ذلك الاعتكاف لشبهه به الثاني كون
كون مصاحبة المعصية لبعض افعاله لا تفسده كما ذكرنا في
الطواف على جمل مغصوب والوقوف مع المطالبة برد الوديعة

او قضا الدين وذلك مخصوص بالشرع فان قيل [illegible]
فساد الطاعة بكونها متضمنة لمعصية حكم عقلي فكيف يرد [illegible]
بالشرع والحكم العقلي لا يقبل تخصيصا ولا نسخا قلنا
معنى التخصيص هنا اسقاط وجوبه عن العبد لمصيره
طاعة **الثالث** انه يلزم بالشروع والعلة فيه ماخوذة
من وجه شرعيته فانه لما كان الاحرام اجابة لدعوة الله وفيه
شعار الانقياد له جرى مجرى الالتزام لما دعي اليه وهذا امر
اعتبره الشرع نظيره فان الاجابة بعد الطلب في العقود
الالتزام والابرام وقد ذهب بعض اصحابنا والحنفية الى
ان الفعل نفس الشروع اذ هو مشابه النذر مع ما يؤدي
اليه الخروج منه من ابطال العمل وقد نهينا عنه فاوجبوا
سائر العبادات من صيام وصلاة وغيرهما بمجرد الشروع
وقد ذكرنا ما في الوجه في لزوم الحج ولا نسلم ان الشروع
كالنذر اذ للفظ اعتبار في الشرع فلا يقاس عليه
لعدم الجامع والمراد بالنهي ابطال العمل بالردة
انه لا يبطل بابطاله [illegible] والخروج منه والفعل
في العلم [illegible] فيما قبله ويلزم من قال ان لا يقول بهذا
الرابع لا يصح في سائر المندوبات ابطالها بالخروج منها بعد
الشروع ان كان محرما الحاصل انه يجب المضي في فاسده
وذلك ان الوطي لم يبطله وانما اكسبه نقصانا فوجب [illegible]
لوجوبه بالشروع كما تقدم قضاؤه تاما لما الزمه به [illegible]

على ما ذكرناه ولذلك لزم نفس الذي احرم له من حج الاسلام او غيرها قد
نجز غرضنا من العبادات البدنية واما المالية فقد تقدم الكلام
في جملتها وذكر احكام نفعها ولكن الان نذكر ما يختص كل باب منها

باب الزكوة وهي عبادة شرعها الله

في اموال عباده الاغنياء مواساة لاخوانهم الفقراء قضاء لحق الاخوة
وعملا بما يوجب تاكد الالفة وبما امر به سبحانه من المعاونة والمعاضدة
مع ما فيها من ابتلاء ذوي الاموال التي هي شقائق النفوس كما ابتلاهم
في الابدان بتلك العبادات البدنية ففيها شائبتا عبادة وصلة
ولما فيها من العبادة وجبت فيها النية ولم يصح مع
فرع وكان المنع من اخراجها هو مذهب
مشاركة معصية [illegible] عنه وان
الصارف لا المصروف اليه فله الصرف في [illegible]
كان ذلك المصروف اليه عنها في مذهب ويكون له
اخذها لا العكس فلا يجزي وان كان يجوز للمصروف اليه
الاخذ حيث لا شرط ولا ما في حكمه ولكونها صلة صح [illegible]
المستناب وصح الاجبار عليها ونابت الامام في النية واخرجت
من مال الميت وان لم يوص ولكون الصلة غالبة وجب
رعاية الانفع للفقراء في تقويم اموال التجارة وتقويم كل
من الذهب والفضة بالاخرى واخراج التبيع او الثنية
في اخراج زكوة البقر ووجبت في مال الصغير ونحوه
وقال ابو حنيفة [illegible] لا تجب في مال
الصغير **فرع** ولهذا [illegible] اذا اخرج فضولي زكوة

عبيره فاجاز المالك ملت حكمها في جنبة الصلة فسقط الضمان دون جنبة
العبادة فلا يجزي فرع وللفقرا بني هاشم مصرف في كل [illegible]
خاص اما جنبة العبادة فلانه لا قربة فيهما معا على ما ذكر
بعض اصحابنا واما جنبة الصلة فلانقطاع الموالاة فانهم [illegible]
موذون بمقاطعتهم ومعاداتهم فلا يكونون اهلا للصلة والبر
والتعليل بغاية الصلة هو الاول فرع وكونها متعلقة بعين
المال يمنعه من الانتفاع به والتصرف فيه وقد [illegible]
وتجهيزه وضمن القابض لشي من المال حصته منها على الاصح [illegible]
الزكوة حيث كان نصابا فقط ولو جمعا بين الاثنين على الاصح [illegible]
بدل بدليل انه يجزي اخراج احدها ولو كانت قيمته دون
الشاة وكانت مسالة نازلة منزلة البحث فيكون اخراجها
تطهيرا للاموال ولاربابها كما اشار اليه الشارع والى انها غسالة
اوساخ الاموال ولم يحل صرفها لاصوله وفصوله لانهم [illegible]
نفسه وليس له التصحيح بحسبه ولا قيمي يلزمه نفقته لذلك لعود
النفع عليه ولا في غني اذ لا ضرورة له في تناول [illegible]
لقرابة الرسول صلعم تنزيها لهم عنها كما اشار اليه الشارع
مسئلة وسببها هو المال والحول شرط فلذلك
صح التعجيل قبله واما كون المال نصابا او سائما وللتجارة
فجزء من السبب كالاحصاد للعشر فلا يجزي الاخراج قبله
واعتبرت هذه الامور جزءا من السبب كالاحصاد للعشر
فلا يجزي الاخراج قبله واعتبرت هذه الامور جزءا من [illegible]

[illegible] قد كما اشار
السبب ليتحقق معنى الغنا الذي يصلح سببا للصدقة [illegible] وبعده
فرع وقبل السبب المال كله ملكه خالص للمالك وبعده [illegible] منه
قبل الحول ملكه باق لكن قد تعلق حق الله بقدر الزكوة [illegible] ذلك القدر
لكنه تعلق ضعيف لا يمنعه التصرف وبعد الحول خرج [illegible] هذا
عن ملكه وصار النصاب مشتركا لكن بقي له فيه حق التصرف
عند الاكثر وقال جماعة ان ملكه له باق وانما يخرج عن ملكه
بالتصرف فله اخراج بدله وينفذ تصرفه فيه وذكر التعلق
المعنوي بالشرط هو المصير للعين اصلا ولغيرها بدلا [illegible]
قبل التمكن يسقط الوجوب وقال بعضهم ذلك المعطوف نصيب
الغير كذلك بل كلها [illegible] اصلا فلا تسقط الوجوب وهذا
هو القول بان الزكوة تتعلق بالذمة فرع وانما اعتبر السوم
في الانعام لاندفاع مونة العلف فهو ولذلك وجبت في العوامل
السائمة والمعلوفة [illegible] الحول اقامة الاكثر مقام الكل مع اشتمال
سوم الطرفين عليه على الاصح مع كونه شبهة متممة وملكه
[illegible] اصلية كالمال فرع ولما كانت النقود واموال
التجارة غير متقومة الكمية لكثرة عروض الزيادة والنقصان
فيها بسبب المعاوضة التي وضعت لها لم يضر نقصان النصاب
بين طرفي الحول ما لم ينقطع فان قيل الزكوة تكرر بتكرر
الحول مع اتحاد المال فكيف يكون المال سببا والحول شرطا
والحكم انما يتكرر بتكرر السبب لا بتكرر الشرط قلنا لما كانت الاموال
معرضة للتلف بالحوادث وبما يرد عليها من حاجات الزمان
التي يمدها لازم لتفاحش الانسان جعل النصاب بعد

كانه نصاب آخر واعتبر الحول لانه اكثر مقادير الزمان
جامع لاكثر اسباب تلف المال **فرع** والقيام الحول
اذا انعقد حول التجارة والسوم على مال واحد لم يجب
زكوة واحدة وان اختلف وجب زكاتان وكذا احتساب
عن معنيين في احدى الزكوتين كما اذا نوى به التجارة و
ولكون النصاب سببا كانت زيادة صفة له تجوز
حول الموصوف **فرع** وما كان سببها النصاب
متعلقة بعينه كما في الصلاة والصوم والحج على ما مر وجب
فيه ولو كان من مال المصالح بل ولو زكوة ووجب
رقبة الوقف وتخرج من غلاته اذ لم يوقف الى الغير
الا اذا الجميع في المصالح ولو الوقف على ادعى معين اذ الرجوع
لله تعالى ويوجب في مال العلم والمسجد ونحوها
فرع قد علم مما تقدم انها وجبت صلة للمستحقين خصوصا
اما الاشخاص انفسهم فيشترط فيهم الاعسار وهو ما
عدى العامل والمؤلف والمجاهد من الثمانية الاصناف
التي ذكرها الله تعالى واما المصالح العامة التي حاجة الناس
اليها ماسة فالصرف في الثلاثة المذكورين فلا يشترط فيهم
الفقر على الخلاف في المجاهد اذ ليس سبب استحقاقهم
حاجتهم انفسهم كما ذكرنا **فرع** وقد علم مما ذكرنا ان
المقصود منها دفع الحاجة ومن كون الامام منصوبا

لنفي ما عدا تلك الاصناف ان الحصر فيها لبيان المصرف فلا
يجب التقسيط بينها عندنا خلافا للش فيجوز صرفها عندنا
في واحد من الاصناف الا العامل فلا يستحق ان يصرف اليه
بالعمل اكثر من اجرة عمله اذ هي في مقابلة العمل فقط ولذلك
اجاز بعضهم ان يكون هاشميا كما يجوز ان يكون غنيا اتفاقا
مسئلة وولايتها الى الامام للمناسبة والنص اما المناسبة
فوجهان احدهما في جعلها الى اربابها من المفسدة الناشئة
من استعلاء بعض العباد على بعض وخضوع بعضهم لبعض
مع جبلت عليه الانفس من ميلها الى من منحها والنفرة
عن منعها فجعل الله الامام واسطة بين الفقراء وارباب الاموال
رافة بالكل ورحمة لهم اما ارباب الاموال فلئلا يفسدوا
اعمالهم بطلب الاستعلاء والترفع بالاعطاء واما الفقراء فلانه لا
يذلوا انفسهم بخضوع الاحتياج وذل الاستعطاء فيه اكرام
الله بالايمان ونهى النبي ان يذل نفسه وثانيهما
ان الله لما شرع الامامة لحاجة الامة الى من ينظم امرها
ويحفظ قواعد دينها ويكف ظالمها وينصر ضعيفها ويسد
فاقة فقرائها واولى حاجتها واولى حاجتها وذكر لانه لم الا
بالاموال يسد بها الثغور ويدفع بها الحاجات جعل في
اموال الامة جزءا مثل الله يصرفه في هذه الامور التي تحصل
الى كل احد حصة من نفعها وبها تحفظ الارواح والاموال
فصار ذلك نظير ما اعتبره الشارع من صرف بعض الوقف في
اصلاح باقيه ولهذه الحكمة كانت مصارف الزكوة مشتملة على

جميع ما يحتاج اليه الامام الى الانفاق فيه واما النص واما
النص فمن القران اية الصدقات فان جعل العاملين [illegible]
المصارف متوقف على كون امر استيفائها الى الامام اذ هم
الذين يبعث السعاة والعمال وايضا جعل المولفة منها
يستلزم ذلك اذ لا يجوز التاليف لغير الامام ومنه قوله خذ من
اموالهم صدقة اذ الامام قايم مقام الرسول صلعم ومن السنة
قوله صلعم ادفعها الى الولاة وغير ذلك وفعله صلعم والاجماع
منعقد على ذلك في الجملة فرع ويعلم ان ولاية [illegible]
ظاهرة وباطنة كما قال ش وجب لا يفيد او امره الا كما حكي
عن بعض اصحابنا اذ لا يصلح ترددهم مسقط للوجوب الكفاية
انقيادهم وان الفقير اذا اخذ من رب المال بغير اذن الامام
تلف تزكيته [illegible] قيام الامام بطلب لها وانه يجب عليهم ايصالها
وان له طلب التعجيل حيث احتاج اليه وان له الزامهم
كالجائز في دون الخمسة وفي المستغلات وان له اخذها
قهرا عند تمرد اربابها او عيبتهم وانه يجب عليه النية
وانه حينئذ خليفة عنهم وانها عند الاخذ اذ هو محل
نيتهم وان ولايتها الى اربابها عند عدم الامام كما تكون [illegible]
ما اوصى به الميت الى الوارث عند عدم الوصي فرع [illegible]
اختلف في علة حرمتها على الهاشمي فقيل هي [illegible] عليها [illegible]
للمهانة لهم في اخذها وتبعيدا لهم عن مظنة العيب [illegible]
من منعها وتطهيرا للنفوس اربابها [illegible]

هذه العلة في نظير هذا الحكم [illegible] الاسعار [illegible]
[illegible] عليه وقريب من ذلك ان يصرف [illegible]
او [illegible] او الوقف [illegible] في نفسه لكنه يكره [illegible]
[illegible] الا [illegible] ما سبق وقيل بل العلة كونهم
اغنياء حكما وذلك بالخمس الذي خصهم الله بالكثير وشاركوا غيرهم
في باقيه وقيل بل كونها [illegible] الاموال وغسالة اربابها كما [illegible]
الله تعالى تكرمة لهم [illegible] الا [illegible] الشارع وقيل [illegible]
الدخول [illegible] المنة والتلبس بذله الاستعطاء
فعلى التعليل الثاني قال بعضهم يجوز لهم الزكوة اذا امنعوا الخمس
وعلى الثالث قال بعض اصحابنا [illegible] زكوة بعضهم لبعض وعلى
الرابع منع بعض جواز صدقة النفل والحق ما [illegible] الاصول
انه لا يلزم من انتفاء العلة انتفاء الحكم لجواز ان يكون الحكم علتان
فلا يصح [illegible] الاولى ولا يلزم من وجود المناسب كونها
علة موجبة لجواز ان [illegible] بغيرها الشارع فلا يصح [illegible]
الثالث وقد [illegible] الفقهاء [illegible] الهبة والنذر [illegible]
والصدقة على بني هاشم اتفاقا مع وجود المنة فصل في
صدقة الفطر [illegible] راس [illegible] والفطر [illegible]
شرط فلا [illegible] قبلها بعد وجود الراس [illegible]
اسلام المخرج عنه [illegible] السبب فلو [illegible] الكفر
قبل الفطر او في اوله ثم اسلم في اخره [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الا [illegible] المال [illegible] عنه
الا [illegible] والمملوك والولد الصغير المعسر فان كان [illegible]
[illegible] فرع ويكون [illegible] السبب [illegible] فطرة

قريبه او والده قبل ان يجب نفقته ثم وجبت الزمت الا
كما قلنا في الاسلام واذا اخرج عن قريبه المسلم ثم كفر
وكذا عن نفسه على القول بان الكفار غير مخاطبين
كما تقدم في اول الكتاب **فرع** واما اذا تحمل عن قريبه
لزمه نفقته ثم سقطت نفقته ثم عادت او عن زوجته
ثم عادت او كانت قريبه له يجب عليه اعفافها
وكذا الواجب عن عبده ثم دخل يوم الفطر وهي زوجة له
اهليه الاصل اذ المخرج نايب كما سياتي فان تحمل عن زوجته
الناشز ثم دخل يوم الفطر وهي مطيعة فانها يجب الا
سببها بالنشوز معدوم وكذا العكس بضالانه الكشف
عدم الوجوب تلك العجلة نافلة ومثله لو اخرج عن قريبه
وهي يلزمه نفقته ثم دخل يوم الفطر وهي غير لازمة له
فرع وليس يوم الفطر كله شرطا والا سقطت عمن مات
في وسطه ولا اخره لذلك ولا اوله والا سقطت
او امكن بل الشرط جزء من اجزائه غير معين وهو الاصل
الدائر وقد ذهب ش الى ان الفطر سبب للاضافة اليه
فلا يجوز قبله وكن يقول وقد يضاف الى الراس ايضا مع انها
مضاعف ايضا عن الراس في الفطر واحد ويدل
السببية والبضا اشاره الش رع الى ذلك بقوله
مسئله وجه شرعيتها
مع مناسبة اليوم للفطر
التوسعة على الفقير في ذلك اليوم كما تقدم في باب صلاة
العيد كما اشار اليه الشارع وهي في مقابلة النفس المتقدم

الاسلام ولذلك كانت سببا **فرع** وهي صلة في جهة الاول
وعبادة من الجهة الثانية وفيها بطهرها كالزكوة والجهة الاولى
عائلة فيها فلذلك لم يجز التاليف فيها على الاول ويحملها الرجل
عن زوجته واقاربه ومماليكه وان كانت نفقتهم لهم ولذلك
اعتبر اسلامهم واقتضى تكليفه في وجوبها في مال الصغير
فرع ولما كان الرجل في الحقيقة نايبا عن زوجته واقاربه
كما اشار اليه الشارع ولو سبق اخراج الاصل سقطت ولم
يجز ان يصرف الزوج فطرة زوجته في اصولها وفصولها جاز
صرفها في اصوله وفصوله بخلافه كالزكوة ووجب
عليه الذي حيث لم ... **فرع** واذا دخل يوم
الفطر وهي ناشز استقرت عليها ولو رجعت من بعد وكذا اذا
افتقر القريب بعد الغنى ومثل ذلك حيث استغنى اخر النهار
ولما نحو جها قريبه او بانت الزوجة اخر النهار فقد استقرت
على القريب والزوج **فرع** ولكونها تابعة لوجوب النفقة
اشار اليه الشارع ووجبت على الشركاء في العبيد على قدر الحصص
وعن المدعا وهي واحد على الاباء كلهم كالنفقة بخلاف نفقتهم
فكل نفقة كاملة وفطرة كاملة لان نفقته وجبت عليهم للابوه
وهي ناقصة اذ يجمعهم وفطرتهم وجبت للبنوه وهي كاملة
اذ هو ابن كامل لكل منهم وسقطت عمن نفقته على بيت المال
فرع واذا اشترى عبدا اشترى موقوفا فحصل يوم الفطر حصلت
الاجازة بعد وجبت على المشتري اذ الملك بالعقد
لا بالاجازة على ما سياتي بخلاف ما اذا كان العقد فاسدا وقبضه
المشتري بان الفطر اذ الملك بالقبض المستند الى العقد لا بالعقد

وكذا ما فيه بحكم المطلق او كالمراض قبل القبض **فرع** ولما
فيها من العباده وجبت النيه ولم تصح مع مصاحبة معصية
وكانت مطهرة للنفس ولذلك كان مصروفها مصرف الزكوة الا
في المالك كما ذكرناه وكان امرها الى الامام وحرمت على من
حرمت عليه الزكوة ولما كانت في مقابلة النفس سقطت بموته
قبل يوم الفطر ووجبت عنه ولم يعتبر في وجوبها الغنى
الذي في الزكوة كما هو مذهب بعض اصحابنا ولكن فيه النص
الشارع وجوبها على الفقير **فرع** ولما كانت المناسبة
والنص موجبا لها [illegible] ولم يعتبر نصاب لها مخصوص
وكان في ذلك حرج ومخالفة لما اعتبره الشارع من التخفيف والتيسير
ولقوله صلعم لا صدقة الا عن ظهر غنى وجب ان تكون لها
نصاب مخصوص فقال جماعة هو قوت يوم اذ هو غنى كما
اشار اليه الشارع وقد اعتبر في الافلاس وغيره وقال الاكثر
هو قوت العشر لانه قد اعتبر نصابا في الكفارة وهو من
جنسها بحكم فكان اولى ولان مثل العدد قد اعتبر في
احكام كثيرة ولان فيه توسطا بين التفريط والافراط وجعلنا
ها من نصابا ثبات ثلثي الزكوة **فرع** ولكون نصابها مشروطا
لا سيما اعتبر في كل شخص على انفراده فاذا ملكه لنفسه فقط
وجبت عليه اولا وان وجد زيادة قدم الاخص [illegible]
الزوجة ثم المملوك ثم الولد للتحريج في نفقة الزوجة كانت
اولاهم وسقوط نفقة الولد بالغنى [illegible] عليه السلام

فكانت اذا ناهم فان ملك الرأس الصنف سقطت عنه
فرع ومن لم يملك الا عبدا قيمتها فوق عشرة لها [illegible]
لزمت عن سبب فقط وان زادت قيمته على ذلك لزمت عنهما معا
اذ في الصورة الاولى كانه لا يملك العبد ان اعتبر القوتين او
يملكه ولا يملك قوته ان اعتبر قوت السنة فقط بخلاف الثانية
فرع من اخرج عبدا عن فطرة ذكر العبد صح ولو كانت قيمته
دون الصاع اذ هو في مقابلته وهو كمن اخرج احدى الخمس
الابل وان كان دون الشاة

باب الكفارات

هي كلها عبادة مالية وفيها شائبة عقوبة وهي
في بعضها اقل منها في البعض الاخر والعبادة المالية
تحتمل وصف العقوبة فان عتق المقتول به يشرع
العقوبة للمالك ولذلك تولاه الحكام كالحد ووجدون
البدنية ولذلك لم يقع الصوم منها الا بدلا لان حقيقة
العقوبة مشروطة بالتمكن وعند عدمه لم يبق الا محض
العبادة فناب الصوم عنها فهو عبادة محضة **فرع**
ولما وجبت فيها من العبادة وجبت فيها النية ولم تصح
من الكافر ولا مع مصاحبة معصية ووقع الصوم بدلا منها
وهو عبادة محضة ولما فيها من العقوبة لم تلزم الصبي
والمجنون وكان شبيها معصية او تشبيها بالمعصية
على ما سياتي **فصل** في كفارة اليمين لما كانت اليمين

كانت اليمين عقداً بين العبد وربه جاعلاً بمعناه
ذكر العقد وكفيل الوفا به كان حقاً عليه
البر فمن نقضه بالحنث وجب عليه أن يتصدق من ماله
وجب عليه أن يتصدق من ماله لذلك الكفارة
من خيانة عهد الله وتكفيراً له وإن باء بها على وجه
التذلل والخضوع فإن الحسنات يذهبن السيئات فرع
يعلم وجه اشتراط كون اليمين بالله أو بما يختص ببعض
الصفات وأنه لا كفارة في الغموس لعدم العقد ولا في
اللغو لعدم النقض وأن سببها الحنث لا العزم الموجب
للحنث وإن شابه العفو من جهة العقد إذ هو
شبيه بالعصبة وقد يكون معصية حيث يحث [illegible]
على التكفير وقال أصحابنا لحرمته أنه معصية حيث
كان في مباح لوجوب الوفا حينئذ فرع فلا يصح
التكفير قبل الحنث ولو عزم عليه إلا إذا أنه يحنث
بالعزم كما ذكره بعض أصحابنا فيمن حلف ليفعلن وهو
بناء على أن الحلف على الشيء حلف على العزم عليه
وجعل سبب السبب نفس اليمين لظاهر الإضافة وكان التعليق
عند غير الحنفية فأجاز التكفير بغير الصوم قبل الحنث
لأنه إذ هو بدل كما لا يخرج القيم عن الفعل في الزكاة
المعجلة لعدم الغنى وكالإقامة للصلاة أول وقتها

ثم

المآل ولكن يجعل اليمين سبباً مجازاً لكونه سبب السبب الحقيقي
وهو الحنث بدليل المناسبة كما ذكرنا وأن الكفارة تكرر
بتكرره لا بتكرر اليمين كمن حلف على شيء أيماناً كثيرة
ثم حنث فرع ولكون الحنث هو السبب لم يجب
الكفارة عند جماعة من أصحابنا وغيرهم على من حنث ناسياً
أو مكرهاً لرفع القلم عنه وقال بعضهم لا يحنث حيث الحنث
بفعل الغير فلا ينعقد على الغير إذ الحنث في هذه الأصل
سبب الإيجاب الكفارة وأجاب الجمهور عن المكره
بأنه جناية منه وإيثار حقه على حق الله تعالى فلا يسقط
الكفارة ما يبقى له فعل وعن الناسي بأنه مقصر ولذلك يجب
عليه الضمان في الوديعة ونحوها على الأصح وعن فعل الغير
بأنه لما يعقد اليمين عليه التي هي سبب الحنث ومضمنه صار
كأنه يعقد الحنث كما قيل في الصائم إذا يعقد سبب الإفطار
كالقيء من صح منه شيء بغير اختياره فإنه يفطر فرع ولكون
اليمين إنشاءً وقعاً في الحال كسائر الإنشاءات إذا علق على
الشرط كان المعلق هو المقسم عليه فيتكرر الحنث بتكرره
ويتعدد بتعداده وإن كانت اليمين واحدة في ظاهر الكلام
معناه إذا قال كلما جئتني فوالله لأكرمنك فالمقسم عليه متعدد
وهو لزوم الإكرام لكل فرد من أفراد المجيء ولو قال فوالله لأكرمنك
كلما جئتني فهو متحد لزوم الإكرام للكل المجيء فيحنث بفرد
ويحمل اليمين في المحصول أن المقسم عليه إذا كان مقيداً بقيد

كان المقسم به في الحقيقة هو ذلك العبيد فاذا قال والله لا كلمت
زيدا وعمرا فالمقسم عليه التعقيب وان جاء ثم فالمقسم عليه المهلة
او بالواو فالجمع او بأو فالاحد الدائر **فرع** اذا قال والله لا
كلمت لا زيدا ولا عمرا فقيل بالجمع لان لا زائدة وقيل بالاحد
الدائر كأو وقيل العطف هنا على القسم فيحنث بكل منهما
اذ كأنها قسمان **فرع** واعلم انه اذا قال لا البس ثيابي
هذه العشر حنث بالجمع فقط وكذا لو لم يقل هذه ولا
العشرة وهذا كله عند بعض اصحابنا والحنفية والشافعية
جميعا كما لو قال عشرة ثياب وكما في لا البس ثيابي فانه متفق عليه
وقال اكثر اصحابنا يحنث بالبعض اذ المراد الجنس كما لو قال لا تزوجت
النساء او لا اركب الخيل وقد يفرق بان الاول محصور كلا والثاني
فيتعذر حمله على الاستغراق فيحمل عليه لا تزوجت النساء اتفاقا
فرع ولتكرر الكفارة بتكرر الحنث وتكررت بتكرر المقسم
عليه كمن حلف على شيء فقال والله لا حنثت لزمه مالي كفارتان
وكذا لو حلف بالثلاث وان تعلق بعد المقسم عليه وان كان
متلازما ومثله لو قال والله لا كلمت زيدا والله لا كلمت
اولاد احد ثم كلم زيدا وهو ولد داخل عليه ونحو ذلك
فرع ولا فيها من شائبة العبادة وكونها طهرة
للحالف وعقالها افقوة من حياته عهد الله كانت اشد
التحريم على من حرمت عليه الزكوة من الهاشميين والاغنياء

والاصول والفصول وفي نحوهم لان تلك العلة يعني كون الزكاة
خص الشارع بمصرفها الشكلي دون غيرهم من مصارف الزكاة
مال الله يحل للشكلين منها الاصناف واحدا ومنع بعضهم بنا ولها العبيد وغيره
فرع واما حرم على الهاشمي ومن يلزمه نفقته حيث كان يعطي العبد
اذ لاخلاف في صحة عتق الهاشمي عنها وجه لما بالمملوك من شدة الضرر
الى فك رقبته من الرق فاغتفر الذلك كونها غسالة غيره واما
لو صرف اليه نفسه او جرا منه ظن صاحبها عتق ولم يجز الا
اذا اجر ما صرف في المصالح واجوزه بعضهم كما يصح ان يصرف اليه
نفسه عن الزكوة اذ هو عتق في المعنى **فرع** والكونها حق
لما اقترفه الحالف كانت ولا تنتقل اربابها عند الاكثر كما
الحج وصدقاته وقال طائفة من اصحابنا ان ولايتها الى الامام
كالزكوة ولكونه واسطة بين العشرة وارباب الاموال كما
وذهب بعض اصحابنا ان للامام صرفها في سائر المصالح العامة
كما تقدم الاشارة اليه اول الكتاب **مسألة** وقد يسر الله
فيها على العبيد او لهم بالتخيير بين الثلاث يختار العبد
به ويسهل عليه واعظمها امر فخافيكثر ثوابه ومانيله العبد ولو
الى البدل الذي هو الصوم عقيب التعذر ليس ذمته
بالفراغ منه **فرع** ولكون البدل له انما يتحقق بالفراغ
لو تمكن من الاصل قبل الفراغ من الصوم ولو في اخر جزء منه
تعين الرجوع اليه وكذا العبد اذا عتق وتمكن قبل
الفراغ لان فرضه الصوم وليس لسيده ان يخرج عنه اذ لا
ملك له فلو اذن له سيده ان يعتق نفسه عن كفارته فيحل

صح ذكره ولزمه القضيه لسيره فرع ومن عجز عن الغالب
ومن الصوم على الاصل عدمتها ولا وجوب للصوم حتى
وكذا لو وجب وتمكن منه كان يفعل الا ... فقدر على الاصل
تعين الاصل فان طرى العجز عنه العجز المحض عن الاصل
تعين استقرار الكفارة الصوم لا استقرار وجوب فرع
وعلم من كون الصوم بدليا انه يشترط له تعذر الاصل
كما اشار اليه الشارح ف العبرة بحال الاداء عندنا
ولو قد تمكن من الاصل ثم تركه حتى عجز وعلم ان ملك
الرقبه للخدمه او قوت عشرة ايام لنفسه لم يجزه
الصوم اذ هو واجد للاصل خلافا للمعضل صحابنا كذا
عادم حكما ما من ملك قوت يوم زايد على العشرة وجب
عليه اتفاقا **مسئله** والايلاء نوع من اليمين لكن لما
كانت فيه مضاره على الزوجه بعث لها في الحنث حق المطالبه فان
كانت بقاء وهو محبوبا او نحو ذلك لزمه البدل وهو الفيئه
والكفارة فرع وعلم من كون العله هي المضاره بما يثبت
حقها حيث خلف حال الزوجيه وانه لا يسقط بعفوها
لتجدد سببه وان لها المراجعه ولو قد مضت المده لبقاء
المضاره وكذا لو بانت منه بغير التثليث ثم عادت
لكن مع تعاشي من المده لنقصان المضاره لا بعد التثليث
ولو نقص شي من المده الا انه امده لتضمنه طلاقا اذ هو
به حيث لم يف وان له مده معلومه اذ لا يحدث الفضا

لمده يسيرة وقد قدرها الشارع باربعة اشهر والمطالبه
لها قبل مضيها لا يجوز رجوعه فيها فرع وعلم من كونه يمينا
انه يصح تعليقه على شرط وانه لا يصح كغيره من الايمان وانه اذا
الا من نسايه اربع بعث لكل منهن المطالبه وانه يحل بوطي
احداهن وانه اذا الا احداهن بالكسان للعذر ربط فلعبرها
المطالبه اذا كان يمكن وطوها اذ لا يستغني بالبدل مع امكان
الاصل وان للزوجه المطالبه ولو كانت اليمين عن شي لا يحوز
ان يكون حانثا على الحنث الا ان حنثها في الظاهر

فصل في كفارة الظهار موضوع الظهار

الشرعي تحريم وطي الزوجه مع بقا الزوجيه لا يرتفع الا بالكفارة
المخصوصه وهو منقول من معناه اللغوي وهو الطلاق
فيه شابهتا اليمين والطلاق فرع ولشبهه اليمين وجبت
فيه الكفارة ولم ينهدم بالتثليث وصح موقتا مع تقع عند
انتها الوقت وانحصرت كناياته ولم يصح من الكافر عندنا ولم
يصح بالاشارة في الاصح ولم يتكرر الكفارة بتكرره اتفاقا قبل العود ثم
ولا يعتبر قبل التكفير عند بعض والصاب يكره الوقوع
الحنث بالعود ولذلك اذا مات بعده اخرجت من ماله فرع
ولشابهه الطلاق لم يقع الا على زوجه بعينه ويحرم به الوطي
ومقدماته وصح معلقا على شرط فينعقد عند وجوده
ومن اجاز الطلاق معلقا بالنكاح اجاز الظهار كذلك
وللمنافيين معا صح ان يراد به ما نواه من تحريم او طلاق
مخصص وان ارادهما معا وقعا معا اذا امامه فليتهما

تتمه

حكمهما هذا الاصح فيهما ان يراد باللفظ كل منهما ولو بمجاز الكون
معناه صار كما يخالي من البنية فصح الظهار بالصريح ولا
تقع بمن الكنايه **فرع** لو نوى ان ارهط اراد الظهار والايلا
واليمين ايضا لنا في هذه الاحكام على القولين فيكون
الخالي من البنية كما ذكرنا **فرع** ولكون العلة معنى
الشرعي عن معقول له لم يقس على الام غيرها من المحارم
وقال بعضهم بل ولو من الرضاع فقاس محارم الرضاع وقال
بعضهم بل مطلقا [illegible] التحريم فقاس الاجنبية

مسئله وتوجه شرعية الكفارة بتدارك ما وقع من
من الظاهر على نحو ما تقدم في كفارة اليمين مع ان فيها
حقا للزوجة فهي عبادة مشوبة بعقوبة وبحق آدمي
وجنبة العقوبة غالبة **فرع** فلكونها عبادة كان
لها احكام العبادة المتقدمة ولكونها حقا للزوجة كان
لها المرافعة في طلبها وقدمت على كفارة اليمين حتى لو
وجد من عليه كفارة يمين وكفارة ظهار الا رقبة واحدة
ولم يسقط كسائر حقوق الله حتى لو ارتد بعد العود
ثم اسلم على الاصح ولكون العقوبة غالبة فيها منع
المظاهر من المسيس بعد العود حتى يكفر ابتدارا لحق الله
على حقه زيادة في الزجر كما اشار اليه الشارع واما اختار
جماعة من العلماء [illegible] الاطعام [illegible] بالاصل [illegible]
المعارض اذ الاصل ان الكفارة بعد الحنث ولا

فيه معارض ومنعه جماعة بالقياس على العتق والصيام
المنصوصين للعلة المذكورة **فرع** وانما كانت جنبة
العقوبة غالبة لان سببها الظهار معصية محضة اذ هو منكر
من القول وزور وسببها الخصوصي هو العود كما اشار
اليه الشارع ولذلك لا يصح التكفير قبله واذا مات بعده
وقد استقر وجوبها فيخرج من ماله وبهذا فارق الظهار اليمين
حيث وقع الحنث هنا بالعزم على الفعل **فرع** ولغلبة
جنبة العقوبة اوجبها بعض اصحابنا وش على الكافر بغير الصوم
وقيل لم لا في سببها كالطلاق وهو يصح منه والله اعلم

وصل في كفارة جماع الصائم عينها

كالمسنه وجوبا عند بعض وندبا عند اخرين وسببها كبيرة
من كبائر العصيان والعقوبة فيها اشد ولذلك تتكرر بالشبهة
كما يحد فلم تجب على من جامع بعد ان افطر ناسيا او بعد الفجر
جاهلا ولا حيث تعقبه حيض او مرض او سفر على ما مر
وقد تقدم هل العلة المأخوذة من النص هتك الحرمة مطلقا
او هتكها بالجماع تقدم تحقيق ذلك **وصل في**
كفارة القتل سببها جناية المؤمن على آدمي
غير محقون الدم خطأ جناية مفضية الى الموت فلما كانت
سببها مشبها للمعصية اذ الخاطئ مظنة التقصير وعدم
التحرز شرعت الكفارة للتدارك المذكور في كفارة اليمين
وثبت فيها الشائبتان **فرع** فلشائبة العبادة لم تصح من الكافر
واعتد فيها احكام العبادة المالية ولشائبة العقوبة لم تجب

على الصبي والمجنون ولكونها في مقابلة الجناية كان سببها
ودخل في مضمون الدم الذمي والحربي المستأمن والعبد
ولو للقاتل وخرج بالجناية على الغير قاتل نفسه خطأ
فرع ولكون سببها هو الجناية صح التكفير بعدها قبل
الموت فلمن قتل عبده خطأ أن يعتقه عن الكفارة بعد الجرح
قبل الموت ولزم كلا من القاتلين كفارة لأنها في مقابلة
المعصية وهي متعددة بخلاف الدية فيجب واحدة لأنها في
مقابلة النفس وهي واحدة فرع ولا يجب في قتل العمد
لورود النص مقيدا بالخطأ وقياس العمد عليه غير صحيح
لأنه في مقابلة النص من حيث مفهوم النص وهو مفهوم
الصفة وأيضا علة وجوبها في الخطأ تدارك ما وقع منه
من غير قصد وهو إذ ذاك أهل لأن يعان على محو خطيئته
لعدم تعمده فشرع له جبر ما فرط منه من إتلاف نفس معصومة
بإحياء نفس مؤمنة فإن فك الرقبة من الرق إحياء لها وهذه
العلة غير حاصلة في العمد فإن قيل هذه المناسبة
وإن كانت ملائمة لكنه قد علم إلغاؤها في كفارة
الصيام فإنها وجبت على العامد دون الخاطئ
قلنا جنبة العقوبة هنا أقوى ولأنه قد يكون سببا
واجبا كما قلنا في قتل المؤمن المتترس الذي تترس به
الكفار وقتل المجهول في دار الحرب وإنما وجبت
ذلك مبالغة في حفظ النفس وتأكيد الوجوب حقن الدماء
فرع وإنما لم يلزم القاتل بالتسبب كفارة لأن التسبب [illegible]

الكفارة جزاء الفعل نفسه ولا فعل للمسبب حقيقة وإنما وجب
عليه بناء على أنها ضمان المتلف لأن المقتول عبد الله سبحانه
فكان مضمونا للسيد سبحانه بالكفارة إذ هي بدل عنه ولذلك
أوجبها على الصبي والكافر ومن يقول هي في مقابلة المعصية
كما يفهم من لفظ التكفير وكما في غيرها من الكفارات وقتل
المؤمن معصية وإن لم يستحق عليه إثم لعدم القصد فلذلك أسقطها
عن المسبب إذ ليس فاعلا حقيقة وأما العين فغير مضمونة
لأن حقوق الله لا تضمن إلا إذا كانت من حقوق الله العامة كما تقدم
الإشارة إليه هنا [illegible] السبب أول الكتاب وأما غير العامة فلا
تطلق عليها أنها حق الله في الاصطلاح لأن له ما في السماوات وما في
الأرض ولا ضمان لذلك فرع والدية على العاقلة مطلقا وإنما
المقتول في مقابلة ما فات عليهم من منافعه التي سببها القرابة
ولذلك كانت على عاقلة القاتل لأنهم أهل منافعه كما نبه عليه
الشارع في القسامة في قوله صلعم لك غنمه وعليك غرمه وجزاء الإثم
على أنه لم يأخذ والعلة في دية الخطأ حملها من العاقلة وفيها معنى
الجبر ولذلك لم يحملها الصبي لعدم استحقاقه الجبر ولا الكافر إذا
[illegible] بين المسلم والكافر فإن لم تكن عاقلة تحملها القاتل صيانة لدم المؤمن
عن الإهدار وحفظا لمهجته عن الضياع وإنما خص الخاطئ [illegible]
تحمل العاقلة لعدم قصده الجناية فكان أهلا لأن يوصل بالإعانة
[illegible] إخوانهم المسلمين لكن العاقلة عند وجودها ولما ذكرنا فرع
وقد علم مما ذكرنا أن أصل وجوب الدية على العاقلة [illegible]
ذكره من الأسباب السماوية أنه لا تعلق لها [illegible] فصل في كفارة
[illegible] القصاص [illegible] الدية أن يصح عند [illegible]

بمثلها وان سقط عند تعذر المثل او لا بدل كالعمل العاشر [illegible]
مقامها لكن قد ورد الشرع ببدل الصوم في جنب الصبر [illegible]
عند تعذر الاصل سواء كان وجوب ذلك الاصل اصلا [illegible]
وما اشبهه او على وجه البدلية ككفارة اليمين والقتل [illegible]
مات وقد استقر وجوبها ولما كانت في مقابلة ترك واجب
كان سببها معصية او شبها بها فكذلك كان [illegible]
كسائر الكفارات ولكونها كسائر الكفارات تطهيرا وغسالة
لذنب المكفر حرمت عليه الزكوة بل هي اشد في التحريم [illegible]
كما تقدم من الكلام في الولاية عليها كما مر في كفارة اليمين

فصل واما كفارة الصلاة وهي [illegible] قياسا على
كفارة الصوم بجامع كونها عبادة بدنية [illegible] فيكون
وصيغة الصوم والصلاة مثل ما في وصيغة الطعام [illegible]
وهو نصف صاع عن كل احد من السنة [illegible] قبلها
[illegible] الوجوب [illegible] فقط الضعيفة [illegible]
نعمل على الكل [illegible] الاصل

فصل ومن حقوق الله [illegible]
عبادة [illegible] وهي ضربان الاول ما شرع
جبرا لنقص من فعل محظور او ترك نسك فيه [illegible]
والكفارات والجزاءات ودم الاحصار ودم [illegible]
الرفض وقيمة صيد الحرم فهذا سببه معصية او شبهه
بالمعصية ويكون فيه [illegible] التي في الكفارة [illegible]
اخر وطهورا [illegible] الكرامة المضاف الله تعالى [illegible]
كما مر ذكره لكن [illegible] العقوبة ضعيفة لان [illegible]

مؤهل للعبادة والكرامة بجعله مثابة للناس وامنا لا للمواضع
والعقوبة ولذلك لا انتقام فيه حد ولا قصاص **فرع** ولكونه
عبادة ثبتت له احكامها من اخلاص النية وعدم [illegible]
والقربة في المصرف ولكونه تطهرة وغسالة ذنب المحرم حرمت
عليه الكفارة كما مر الثاني ما شرع نسكا مستقلا كهدي التمتع
والقران وهدي التطوع فهذا عبادة محضة ولذلك جاز للمهدي
وغيره منها بر ذوي القرابة الا كلها [illegible] اذ شرعيته الزيادة في
الكرامة لوفادة بيت الله على ما مر **فرع** فعلم ان زمان الضرب
الثاني ايام النحر لانه نسك فوقته وقت مناسك الحج دون الاول
اذ شرع جبرا لما فات له الا دم الاحصار والفساد اذ لا اخر
فيها للوجوب قضاء ما احصر عنه وما فسد فكان نسكا ومكان
الضربين معا **فرع** ولما في الضربين معا من قصد حق الكرامة
تعلقت القربة بنفس الاراقة فلم يصح التصدق بها حتى كان لها
مكان مخصوص وهو بيت الله وفناؤه كما ذكر وزمان مخصوص
وهو وقت الضيافة التي هي ايام التشريق كما هذا في الضرب الثاني
وبعض الاول فقط كما ذكرنا وشرع اقتناء الهدي وتعظيمه [illegible]
بالجلال والقلائد وتبعه في التصدق بها **فرع** ولتعلق
القربة بالاراقة بنفس ما اشتري او ساق بنفسه [illegible]
في يد المحرم [illegible] حفظه وحفظ [illegible] وحرم استعمال [illegible] محله
وهو باق على ملك صاحبه عندنا فله [illegible]
في افتراض او [illegible] معاوضة وله صرفه من [illegible]
اذ لم [illegible] في هذه كلها ما قصد به من صرفه في محله وليس له
ان يعطي جازرها [illegible] او لحمها على وجه الاجرة ○

فرع ولتأكد القربة صار ما تعلقت به مما سبق بنفسه
معيناً بخلاف الوديعة ونحوها بذلك مضموناً على المحرم حتى يبلغ محله
ومن ثم لو ضاع بغير تفريط وهو نفل لم يجب ضمانه فإن
[illegible] ثم وجد الأول وجبا معاً إلى [illegible] الثاني [illegible]
كالأول بخلاف ما إذا كان بتفريطه أو كان فرضاً فلا يتعين
الأول إذا لم يجعل الأول الأعلى في ذمته من ضمان
فهو كالمشروط وإن تلف بتفريطه وجب مثله مطلقاً ويتعين
تفريطه وهو فرض وجب الواجب الأصلي فقط [illegible]
فرع ولتعلق القربة بنفس الإراقة اشترط اتفاق [illegible]
في الأقراض والنفل خلافاً لبعض أصحابنا [illegible]
بعض أصحابنا بأنه اختلاط الفرض بالنفل فلا يصح وهذه
العلة ضعيفة بل العلة هي أن الذبح فعل واحد فلا
يصح إيقاعه على وجهين وبهذا يخالف الإعطاء فإنه أفعال
متعلقة بمفعولات متعددة فيصح اجتماع الفرض والنفل
في جملته فرع فإذا اشترك فيها محرم [illegible] أو [illegible] ملك
الشريك حصته وله التصرف بالبيع وغيره [illegible] أن يعين المتقرب
المحل [illegible] وإن اشترك [illegible] صح [illegible] العدد [illegible]
ما يجزئ إذا كان [illegible] موقوف على موافقة
الشريك للمفترض والإثم يصح لتعلق القربة [illegible] فإن
وافقه بعد الكلام رجع وقت الذبح كان ضامناً [illegible]
حصته [illegible] إذا [illegible] الأخرى لا اتفاق وقت الذبح

فرع ولتعلق بنفس الذبح صار فيه شائبة عبادة بدنية فاشترط
فيه النية ولم يصح بالسكين المغصوب على الأصح ويندب توليه بنفسه
ولم يصح استنابة غيره لغلبة المالية وهي ثابتة به للإطلاق فوجب النية
على الأصل ولم تؤثر نية النائب وجاز في غير ضرورة فإن غاب
المشترك أو ارتد كان الآخر خليفة في حصته فيجب عليه النية عنه ويفسد
إن علم والأفضلية لأن [illegible] أو أظهر تغيير النية إلى غير موافق للطائفة
لمكان الأصل ولا نيابة بعد ذلك الاستنابة وكان للآخر مع [illegible]
شريكه الفاعل بذبح وهل له أن يستنيب الحاكم فيه خلاف [illegible]
فإن مات الشريك تولى ماله يقوم مقامه خلافه فرع وأما صار
الهدي [illegible] لأنه [illegible] المذكور
وقد يعدم لزومه بالشرع بخلاف ما لو اشترى المحرم عبداً ليعتقه
أو طعاماً ليتصدق به أو عين المحرم شاة ليتصدق بلحمها فإن ذلك
لا يصير لازماً [illegible] ولا [illegible] الفرق المذكور وليس [illegible]
كمن بنى مسجداً بنيته أو وقف شيئاً فيه أو قطع شيئاً مباحاً بنية كونه
له لأنه [illegible] الصغير فكان الفعل كالإنسان [illegible] أو الكتاب

فصل والأضحية كالهدي المتطوع به

في وجه شرعيتها وفي تعلق القربة بما عين منها وفي [illegible]
لكنها [illegible] وعبرة إظهار الكرامة لله [illegible] الشرف ذلك
[illegible] في شرعها وجهاً آخر وهو كونها فداء [illegible] قديماً [illegible]
علم فرع فلعدم تمحضها من شعائر الحج لم يؤثر النية في لزومها
إلا إذا قارنت سببه ملكها بالإحسان وإنما لزمت [illegible]

الصوم بخلاف ما اشترى بنية التصدق فإن فيها من شائبة الا...
الحج ولا يشترط الاصح في نية اعمال الحج عن الغير بعد ...
مصر وهاهنا بيان ذلك في الفرق مع الحجة كأمر وعدم جواز ...
لم يبدأ به الا بعد خشية تلفه بخلاف الاصح في الامر ...
ولتعلق القربة بهدي التطوع والاضحية اذا مضى وقته ...
نحرهما وان تعلل عنهما ما كان تعلله في وقتهما وان مات ...
وجب على الوارث ذبحه ايضا على الاصح اذ الموت لا يسقط ...
المتعلقة بها وقيل لا لانه ينتقل الملك الى الوارث وبطل ما تعلق ...
من القربة كما اذا اعتق عبده على شرط ثم مات والفرق ظاهر
وقد مر الكلام في حقوق الله التي هي عبادات

النوع الثاني

في حقوق الله التي هي ديانات وهي ضربان

بدنية ومالية ولكونها كلها حقا لله اعتبر فيها ما يعتبر
في حقوق الله على ما مر ولكونها مجردة عن العبادة لم يفتقر
في تأديتها الى نية وصحت من الكافر ومن الصبي ومع ...
معصيته وانما يستحق عليها العقاب فليس العقاب على
الاخلال بها كما في العبادات بل على المعصية فقط وهكذا عليهما
معا **فرع** وكل الديانات تصير عبادة باقتران النية
المعتبرة بعينها فقط حيث ما يعتبر في العبادة من الشروط
والاحكام لكن انما النية اذا اقترنت بالمباحات صيرتها
عبادة كذلك الضرب الاول الديانة البدنية وكمها

اكثارها على مقصودة في نفسها مثل اما ... وسيلة الى غيرها
وهي بانواع باب التطهير من النجاسات وهي ديانة محضة
والمقصود منها الصلاة لكونها شرطا في صحتها وقد تقدم
بعض الكلام فيها الثاني باب الجهاد وهو اكبر من الواجبات
وذلك لتوقف قواعد الدين كلها عليه توقف الغاية على
المغيا وهو ديانة محضة لانه غير مقصود في نفسه بل المقصود
به اما حفظ الموجود من الحق بالذب عنه بنفسه او طلب الزيادة
عليه بالغزو الى دار المشركين فهذان قسمان والاول منهما
اهم من الثاني بمنزلة دفع الضرر والثاني بمنزلة طلب النفع
والاول بمنزلة النهي عن المنكر والثاني بمنزلة الامر بالمعروف

فرع ولكون الاول آكد من الثاني قد تقدم عليه عند التعارض
وكان من الاول واجبا من غير امام ايضا بخلاف الثاني على الاصح
وكذا جاز لكل من اصحابنا وغيرهم من غير امام ايضا بناء على انه في
المقصود نهي عن منكر كالاول سواء فلا يختص بالامام **فرع**
وقد علم من كون الجهاد بنفسه ديانة غير مقصودة في نفسها انه لو
اجتمعت الكلمة على كلمة التوحيد سقط وجوب الجهاد ولذلك علم انه فرض
كفاية وانه حيث لا يحصل المقصود الا بالجميع يكون فرض
عين على كل منهم ولكونه ديانة ايضا لو اداه فاعله بغير نية
او نوى امرا مباحا كالمرح والغنيمة او طلب التطلب كان مسقطا
لفرض الجهاد الا انه لا يحصل له ثواب اذ ليس بمطيع ولو نوى معصية
كالرياء استحق عقابها لا عقاب الاخلال بالجهاد **فرع** ولما كان
المقصود منه حصول القسمين بالجهاد فانه لا يقصد به بعض

ولنعلم انه المجاهدين منكم والصابرين كما نبه عليه القرآن
لم يصح الاستنابة لفوات الابتلاء المقصود من شرعيته و
قد علم ان سبب وجوبه هو القسمان المذكوران وشروط التكليف
في الاول [...] والعكس والامام في الثاني على الاصح وانه لا يعذر
في تركه الا لعدم السبب او الشرط وانه ليس الى الامام اسقاطه
الى الصوت فيما هو عند اهله كما نبه عليه القرآن وانه حسب استقلا
بالمقاتلة وانما سقط في الظاهر فقط بخلاف ما ليس العين
في كونه فانه يملكها ظاهرا وباطنا حتى فعلى ما اعطي احد
كما تقدم

فصل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

نوع من الجهاد وهما واجبان غير مقصودين وانما
سبب وجوبهما تعلقهما الذي هو المعروف والمنكر وشرطه هو
ما اثرها في حصول المقصود الذي هو اثبات [...] والانتهاء ومانع
وجوبهما جنايتهما الى ضياع معروف او وقوع منكر مثل متعلقهما
او اعظم **فرع** ويكون الاول سببا لا بد فيه من اليقين
والكون الثاني شرطا يكفي فيه الظن ويكون الثالث مانعا
يكفي فيه عدمه عدم ظن وقوعه فعند وجود السبب
وانتفاء المانع يحتمل ان [...] او معه يختلف الشرط لا عند وجود المانع
اذ عدمه كالجزء من السبب **فرع** ولما كانا غير مقصودين
في نفسهما كانا ديانة فلا يفتقران الى نية وما ديانة مع
مصاحبة معصية لكن لا تصح فيهما استنابة لكن تصح فيهما
استنابة لما تقدم في الجهاد وفيها شائبة حق الادمي [...]

مثله وقضاء الحق الاخروي لما فيهما من الارشاد والانقاذ من
سبب الهلاك ولذلك لم يصفقوا الى الجهاد وكان دعوا
القرابة اخص بها من غيرهم كما اشار اليه الشارع في قوله تعالى
قوا انفسكم واهليكم نارا وقوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين
فرع ولما كان ترك القبيح اهم من فعل الواجب من حيث ضرر
وكونه بالحكمة حكم متعلقه فلا يستباح الا بما يستباح به
القبيح ومن ثم قال بعضهم ان ترك النهي اعظم وزرا من فعل المنكر
ووجهه انه سبب فيه مع كونه اخلالا بما هو من شعار الدين
الثاني انه تقدم عليه عند التعارض الثالث ان القتال عليه بالسيف
الى الامام على الاصح بخلاف الامر بالمعروف وزاد بعض
لا يصح [...] وهو انه لا يجب بها [...] في الامر بالمعروف ويجب
[...] ادعاء [...] **مسئلة** قد يقع اشتباه
في النهي عن المنكر مهما لم يحتج الى غرامة مال
في الافعال اهي فعل قبيح ام ترك واجب فيكون طلبه امرا بمعروف
او نهيا عن منكر فينسب له حكمه وقد يعدم تفصيل ذكره في [...] الكتاب
فرع وضابطه انما كان المطلوب فيه نصب الامام فهو امر بمعروف
وما كان المطلوب فيه الكف فهو نهي عن منكر وما اجتمعا فيه
ففيه الشائبتان كرد الوديعة على ما مر الضرب الثاني الديانة
المالية وهي ضربان لان المال اما متعين في نفسه او غير متعين فذكر
ما كان الاول باب الخمس هو حق متعلق بما يغنم غير داخل في ملك الغانم
بل كان اهل الخمس شركاء في الاغتنام الذي هو السبب كما اشار فيه الوجه
وانما شرع توسعة على الامام وقرابته من بني هاشم اذ هم ولاة الامر وبهم
حفظ الارواح والاموال وبهم تحصل الغنائم فكان لهم بها خصوصية

ليست لغيرهم حتى كأنهم من الغانمين مع كونهم قد منعوا الركوب وكان
فيه جبرًا لما فاتهم وجعل فيه سهم ينفقه الإمام فيما هو أصلح للمسلمين من
المصالح العامة وسهم مختص بالإمام إذ هو الذي يحصل به الغنيمة
كما جعل له كلها أولًا عند الكفار وما لم يوجف عليه بخيل ولا
ركاب وسهم لسائر الهاشميين يشترك فيه الغني والفقير والذكر
والأنثى لأن العلة القرابة وصح فيها على سوى خلافا للشافعي في
تفضيل الذكر على الأنثى وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل
منهم مع حاجته وبدنا بعض آخرين ولما لم تكن القرابة مجردة هنا
في الدلالة الأصناف الأخيرة بل بسبب اشترط فيها الفقر اتفاقا
فرع فعلم بذلك تعلقه بالعين وأنه ليس كتعلق الزكاة بالعين
لأن تعلقها [illegible] على ملك المزكي فلذلك وقع فيها خلاف بخلاف
الخمس فإن تعلقه ليس واردًا على ملك الغنيمة وكان مسعفا على تعلقه
بالعين فرع واعلم أن أمره إلى الإمام وأن مصرفه الستة التي أشار
إليها القرآن والأصح أن تكون الأصناف الثلاثة الأخيرة منهم
وجوبا وأنه لا نصاب له لشمول علة الوجوب لقليله وكثيره وأنه
في سائر ما يغنم فيه خلاف في ذلك المعادن والصيد والحطب والحشيش
وأن التراب والحجارة وإنما مخصصة بالإجماع وإن كان من الشيء مصرف
فيجوز صرف كله فيه وأنه يجوز صرفه لمصلحة فرع وعلم من كونه
ديانة مشوبة بحق آدمي وكونه متعلقا بالعين على الصفة التي ذكرنا
وجوبه على الكافر وفيما اغتنمه الصبي والمجنون وعلى السيد فيما
اغتنمه عبده بغير علمه وبغير رضاه وأنه لا يفتقر إلى نية إلا
نية التمييز [illegible] وأن صاحبه وجه معصية وصح الاستنابة

في إخراجه وأخذه الإمام كرها عند التمرد فرع ولكونه
من حقوق الله الذي شغلت الذمة بإخراجه من غير المال لم يصح
[illegible] في الأصول والفصول كالأضحية في نفسه وكذا فيما يلزم من نفقته
لعود نفعه عليه الثاني الخراج وهو حق متعلق بذمة مالك الأرض
في مقابلة التمكن من منافعها بسبب الكفر في الابتداء وعلم بذلك أن
له شائبتين عقوبة في الابتداء وأجرة في الانتهاء وهي الغالبة
ولكونه عقوبة في الأصل وجب فيه الخمس وكان
فرع وضعه إلى الإمام ولكون الأجرة فيه غالبة في الانتهاء
لم يسقط بترك الزراعة مع التمكن ولم يجب إلا بعد الإدراك
ويسقط بفساده قبله لا بعده قبل التمكن لتعلقه بالذمة ولا
بالإسلام ولا بالموت والفوت ولكونه في مقابلة الأرض سقط
بانتقال ملكها ولو إلى مسلم ولكون الأرض باقية على
ملكه له فيها عمل تصرف من بيع ووقف وغيرهما ولكونه حقا
لله سقط بجعل الأرض من حقوق الله كأن جعلها مسجدا أو نحوه
فإن وقفها واستثنى لنفسه أو لغيره وجب لعدم إخراج من العلة
لكونها في مقابلة الرقبة فكان متعلقا على المصرف كسائر [illegible]
كان في مقابلة الرقبة لم يكن مسقطا للعشر حيث ملكها مسلم لأنه
في مقابلة التعب [illegible] عند التعارض جهتي العقوبة والعبادة
ولما لم تكن فيه شيء من العبادة لم يفتقر إلى نية غير نية العمل
فرع ووجب على الكافر والصبي ونحوه وصح فيه الاستنابة
ومصاحبه المعصية وسائر أحكام الديانات فصل ومن الديانة
المالية المتعلقة بالعين مال المعاملة وفيه الشائبتان فلكونه
عقوبة في الأصل وجب فيه الخمس كالغنائم وكان أمره إلى الإمام
وكان سببه الكفر ولكونه كالأجرة لم يسقط بالإسلام والموت

والعوض وتعلقه بالعين سقط بتلفه قبل التمكن من المسلم ولو
بعد الادراك والحصاد **فصل** ومن المتعلقة بالذمة ما وجد
من أهل الذمة وهو اما في مقابلة المهجة كالجزية او الاموال
كعشرها **فرع** ولكون الجزية في مقابلة المهجة لم تؤخذ من
النساء والصبيان ونحوهم ولا من الهم والزمن ونحوهم ممن لا
يقتل ولا ممن اسلم او مات قبل اخذها ولا على من خرج
عليه الحول الثاني قبل اخذها لان ما وجب بالحول الثاني
صار مقابلا للمهجة فلا حكم لما قبله واخذت من الغني والفقير
ولكون العقوبة غالبة فيها اخذت على وجه الصغار كما اشار
الله في القرآن **فرع** ولكون ما عدا الجزية في مقابلة المال
لم يسقط شيء منها بالاسلام والموت والفوت خلافا للكثير من
مطلقا في مال المصالح عند الجمهور لكونه بدلا من الجزية فيثبت
له حكمها **النوع الثالث** حقوق الله التي هي عقوبات
وهي ضربان بدنية ومالية الضرب الاول البدنية وهي قسمان
القسم الاول الحدود ووجه شرعيتها الزجر عن ارتكاب
اسبابها **فرع** ولكونها حقا لله كان استيفاؤها الى
الامام وصح دعواها حسبة الا القذف فانه من حقوق الآدمي
ولم يصح العفو عنه قبل الترافع كما سيأتي وقدمت حقوق
الآدمي عليها كما مر اول الكتاب **فرع** ولكونه على
وجه النكال لم يجب على المرتد والافساد فلا ... منه
الاقرار بموجب الحد وحسن منه الهرب ودعوى ما يسقطه
وجد لا يكون معه كاذبا كالمغتصب او مكره **فرع** ولكونه عقوبة

والدار ليست دار ... عقوبة يسقط بالشبهة واجاز الشاهد الكتابي
لهو الاولى والذي فيه الحجة فلم يحكم فيه الا بالبينة او الاقرار
في خلا من الناس مكررا والغيب فيه الحجة التي هي خلف كشهادة
النساء والشاهد واليمين وشهادة الارعاء ولم يحكم فيه بالنكول
ولا بعلم الحاكم وشرع فيه تلقين ما يسقطه **فرع** وفيه من
حقه الامتهان شائبة ديانة ولذلك اقيمت على التائب عند ما
ومن ثم حكم علماء الكلام بالعوض للمحدود واللطف في شرعيته حينئذ
وهو مغن عن حصول اللطف في الالم نفسه **فرع** ووجود الامام
شرط كالجزء من السبب فلم يجب الحد على من ارتكب موجبه في غير وقت
امام بل اشترط الا اشتراطه ان يكون الامام الذي يقيمه ظاهرا الذي
ارتكب سببه في وقته **مسئلة** ويفتقر الحد الى نية التعيين
بالاضافة الى اسبابها كما في قضاء الديون وان لم يكن عليه الا
حد واحد كفت نية مطلق الحد كالدين الواحد **فرع** فلو اقيم
عليه حد الشرب ثم رجع شهوده وانكشف عليه حد قذف
او زنا احتسب الحد وصح الشهود وكذا لو جلد او قطع
لقذف زيد او سرقة عليه ثم رجع الشهود وانكشف ذلك لعمرو
وكذا لو جلد للزنا بامرأة معينة ثم انكشف كذب شهوده وانه
زنى في موقف آخر بامرأة اخرى الا اذا انكشف الكذب في الصفة
او المكان او الوقت فلا يعاد الحد الا اذا انكشف كذب شهوده
الزنا بعد الحد وانكشف زنا آخر قبل العقد بعده فانه يعاد لان
الاول اقيم ظلما وكذا لو جلد ثمانين من حد الزنا ثم حصل عذر في
باقي العشرين ثم كذب الشهود انفسهم وانكشف عليه حد الشرب
سوى كان سببه قبل الحد الاول او بعده فانه يعاد **فرع**

من ان تكب سببين للحد مختلفين اخيرا و وجب على الفهم التمييز بالتميز
والاضرعما عيب الحد فان اتفقا فكذا حيث هما حقان لادمي
لادمي كالقذف والا فالواجب حد واحد كشرب وزنا ما راين
عفو به عنهما فان نوى عن احدهما فعن الاول اجزى نوطن
الثاني فيه وجهان عدم الاجزا اذ لم يجب به شي والاجزى اذا
الواجب به هو عين الواجب بالاول والوجه الاول اظهر لانه
اذا وجد السبب الثاني في اثنا الحد عن الاول لم يكن له حكم في
استناف ولا تشريك في الثاني ثم لنذكر لكل حد بابا بابا ونذكر فيه ما يختص

باب حد القذف هو حق لله سبحانه من وجه

اخر مشوب بحق ادمي من قبل اوله شرع لصيانة عرض المومن
عن الرمي بالفاحشة **فرع** ولكونه حقا لله تعالى لم يصح
العفو عنه بعد الترافع ولم يسقط باباحة المقذوف عرضه
ولم يكن موروثا اذ الارث يتصل به من قبل اخره ولم يتساقط
الحدان حيث قذف كل من الرجلين الاخر وكان استيفاوه الى الامام
واقم على الوالد لقذف ولده ولم يتكرر القذف حيث اتحد ما لم
يتخلل استيفا الحد وسقط بالشبهه سوى فشا منحال
القاذف كالاخرس حيث قذف بالاشاره او من حال المقذوف
كالعبد والصبي والكافر وغير العفيف والاخرس فلا يحد
قاذفهم ولو عرض من هذه بعد القذف عند الاكثر فان
الحد يدرا بالشبهه **فرع** ولكونه حقا لادمي اسقط الحد
دعواه حسبه وصح العفو قبل الرافع بل هو الاولى وكره

مكن من القذف وقيف مطلقا ووجب باقراره ولو مره كساير
الحقوق وسقط بنكول المقذوف عن اليمين وقدم على غيره
من الحدود عند التعارض ولم يسقط بالرده ولا بالاسلام بعدها
خلاف غيره من الحدود **فرع** ولكونه شرع لصيانة
العرض ورد في العار وجب على قاذف الميت وكان
طلبه الى اوليا النكاح اذ هو لدفع الغضاضة مثله واذا
عفا بعضهم كان لغيره الاستيفا لفاحشه وانما لم يكن للولد
ان يطالب اباه حيث قذف امه الميته لانه ناظر في الولايه
فاشبهت المال فسقطت لان له شبهه في ماله وحواله
غير ساقط فيطالب الولي بعد وكذا العبد مع سيده
فرع ولما شرع لرفع الغضاضه لم يحد لقاذف المجبوب
والرتقا لعدم الغضاضه للعلم بالكذب وحد القاذف المطلقه
مطلقا ولو كانوا او والدا ذكرا او انثى حرا او عبدا الا انه ينصف
عليه **مسله** قال بعض اصحابنا
والشافعيه ان احواله متصف القذف في نفسه كبيره اذا الاصل في المسلم العفه
وعجز القاذف عن اقامه البينه مقرر لذلك الاصل
عن فسق القاذف من وقت القذف وقالت الحنفيه بحكم
عن اقامه البينه شرط في كونه كبيره فلا يصير فسقا الا بعد
العجز واصالة العفه لا يصلح موثرا في اثبات الاحكام كما هو
مذهبهم في الاستصحاب ويتبنى على الخلاف وفايدة الخلاف
في رد الشهاده وغيرها من احكام الفسق هل يثبت من وقت القذف
او من وقت العجز

باب حد الزاني هو حق لله تعالى

محض فصح دعوا محسبه ولم يصح العفو عنه واقيم على الوالد بزناه
بابنته ولم يتكرر بتكرر الزنا قبل كمال الحد لاتحاد المستحق
فرع وجه شرعيته الزجر عن ارتكاب سببه وهو عند
الاكثر قضاء الشهوه في محل محرم شرعا مشتهى طبعا من غير شبهه
فيدخل اللواط وقيل مطلقا اذ هو زنا لقوله صلعم اذا اتا الرجل
الرجل فهما زانيان وقيل قياسا بعد تنقيح المناط وقال
بعض ليس نصا ولا قياسا اذ لا يحتمل لغه انه
اللغه والرسول صلعم لم يبعث لتعليم اللغه بل لتبليغ الاحكام
واما تشبيههما بالزانيين في كبر المعصيه فلا يقتضي وجود
الحد فليس ولا قياسا لجواز كون العله ما يؤدي اليه الزنا
من اختلاط الانساب وفساد الفراش الذي هو هلاك
العالم حكما وهو غير حاصل في الفرع فرع ولعظم
المفسده في سببه بولغ فيه ليحصل الانزجار وذلك بكمال
المائه الجلد مع التغريب على بعضهم وجاعه المحصن عند
الاكثر مع الرجم واذا احصل التسبب في احد الزانيين
دون الاخر حد اما جلدا او رجما لو كان واعلى الاصح فرع
وانما ضوعفت بشهادته مبالغه في عظم القذف كما اشار
اليه القرآن فان قيل هل يرد تضعيفها دون
لحد القذف قلنا في التضعيف دون لحد الزنا وهو اولى
لما في تشييع الفاحشه في المؤمنين من المفسده والكره شرعا
للامام استقصاء عن المسقطات وتلقينها رجاء الجلد با

الحد بالزنا على حد القذف كما في حد القذف من حق الادمي ووجب
على الامام تلقين ما يسقط الحد في الزنا والسرقه لعظم الخطر فيهما بخلاف
غيرها فرع ويسقط بالشبهه سوا كانت في المحل كما في المملوك
والمصدق قبل التسليم مع الجهل او في الفعل كدعوى الاكراه والجهل
والغلط حيث يمكنان او في السبب كاختلاف الشهود في
الزمان او المكان او الصفه فرع ومن الشبهه في السبب
تصديق الشهود اذ يبطل بسببه الشهاده لمعارضته الاقرار
وهو الاصل فيستقل اليه حالا فالنقض ومنها ايضا هرب
حيث يحد بالاقرار لاحتمال ان يدعي شبهه فرع
وبعد الحكم لا يحد الا بالشبهه المجمع عليها ومن ثم ارتفعت
الشبهه من ذم المحصن بعد الحكم خلافا على قائله سوى القصه
العجيبه حلا فالبعض اصحابنا لا قبل الحكم فعليه الحد اتفاقا
باب حد الشارب هو حق لله محض فيثبت له
كل الاحكام السابقه وثبوته جمله بالاجماع المستند الى النص
وتقديره بالقياس المصلحي المرسله كما روي عن علي عليه السلم قال
وكلا ما س اذ هو داع الى القذف وحكم ما يدعو الى الشي حكم
ذلك الشي وما يبلغ عليه الخلوه في ايجاب المهر وعلى النظر واللمس
لشهوه التحريم قلنا اذا اريد يكون حكمه حكمه على العموم لم
يصدق او الخصوص فغير مفيد مسئله وسببه تناول مسكر
حرام عند المتناول غير معذور فيه لانه شرع عقوبه وانما يستحقها
مرتكب المحظور فرع فيشمل المشروب والمستادم به لا المعجون
لانه لا يشتهى فيعزر فقط ويشمل قليل ما اسكر كثيره ولو مطبوخا
او من غير العنب وخرج الكافر مطلقا والحنفي لشربه نبيذا

حال العقد اصلي بنادش مع انه غير مجروح اتفاقا وصحح المكره والمضطر
في الغالب والجاهل حينئذ بحكم **فرع** ولما كان زوال عقل الانسان
السكران بفعله صحح الشارع طلاقه وعتقه وظهاره وايلاءه وردته
واقراره ووصيته وبيعه ويمينه ونحو ذلك مما يلحقه مضرة واوجب
عليه القصاص والحد حنثا بانه لان يصحح ذلك مناسب لعقوبته
وهو من اهلها وقد اختار سبيلها هذا قول كثير من العلماء فاذا
ارتد حكم بكفره واذا اسلم في حال السكر حكم باسلامه حتى يصحو
ويبين وهذا القول عمل بالمصالح المرسلة اذ هو عمل بالمناسب المعتبر
شرعا من غير استناد الى اصل معين يصلح للقياس عليه ومعمول بها
في الاصح وقال كثيرون لا يصح شي من تصرفاته قياسا على الصبي والمجنون
والقياس مقدم على المصالح المرسلة **فرع** فاما عقوده فصحيحها
مبنيه على تقاسمه كاملا وكذا قبوله الهبه ونحوها ورد ذلك على
العوض معا على الاصح اذ لا دليل على صحتها من غير العاقل
السارق هو حق الله مشوب بحق ادمي ويوجد الحد ان ورد
المال وحق الله فيه غالب عكس القذف **فرع** فلكونه حقا لله تعالى
لم يصح العفو عنه بعد الرفع ولم يورث ولا يسقط ايضا بحد ان
حيث سرق كل من الرجلين مال الاخر فكان استيفاؤه الى الامام
ولم يشكره بشكر المسروق قبل اقامته ووقع عند كلها ولو ادعى
لبعضها ولا يكتفي بالاقرار به مرة بل لا بد من مرتين ولم يحكم فيه
بالنكول وسقط بالشبهه في المال او الفعل او الحرز واوجب
بعض اصحابنا كون درهمه ثماني واربعين شعيرة ترجيحا لجانب
السقوط ولكون حق الله فيه غالبا لم يكتف فيه بالاقرار مرة وسقط
بالاسلام بعد الردة ولم يشكر بشكر المسروق منه بخلاف حد

القذف كما تقدم **فرع** ولكونه حقا صحت دعوى كل من [illegible]
المال ولم تصح دعواه حسبة عند الاكثر ويسقط بالعفو قبل
الرافع واقيم على الاخرس واجاز بعضهم دعواه حسبة لغلبة
حق الله تعالى بخلاف حد القذف والصحيح استواؤهما في ذلك
لتعلق حق الادمي بهما من جهة الابتداء وهي جهة الدعوى
مسئله وسببه سرقة غير التافه وقد قدر الشرع بالعشرة
فلا بد ان لا تنقص قيمته عن العشرة من وقت السرقة الى وقت
القطع واما الحرز فداخل في مفهوم السرقة فسارق الكفن
دخل بالنص لا بالقياس في الحكم كما ذهب اليه كثيرون ولا في الاسم
كما ذكره بعضهم **فرع** ومتى حصل قصد السبب الموجب
وجب القطع ولو جهل السارق كون قيمة المسروق عشرة
دراهم او كونه من حرز او ظن انه ملكه او اخر اشتبه فيه او
سرق ما لا قيمة له فوجد فيه ما قيمته عشرة لانه قد قصد
السبب الموجب للحد في كل ذلك **فرع** فمن سرق العشرة دفعه
واحدة حد ولو ردها الى الحرز وقته لحصول السبب ولو
كان واجاعه اوحى لجماعه ولو اخرجها في اوقات ما لم يتخلل علم
سرق المسروق اذ كانت سرقات **فرع** فمتى اقيم سقط
ضمان العين المسروقة التي قطع لها وغيرها مما يوجب القطع لو وقع
في مقابلة ما عليه من الحقوق التي هي حق او ما وجد مما كان
ما قبله [illegible] او امكنه استرجاعه من غير غرامه ولو لزم من
رده تلف ماله كان يكون قد بنا على الخشبه اذ ليس ما يثبت
فرع فان لم يتلف نقض البناء لا بغرامه وجب التخليه فقط
كما اذا كان لاحضار العين المسروقة مؤنة لم يكن عليه غير
التخليه **فرع** وانما سقط الضمان لئلا يلزم السارق غرمان

في البدن والمال موجبه واحد بسبب واحد كما يسقط عن الزاني المهر
بالحد ولو اتلف العين بعد القطع فيبطل الحكم بالضمان اذ الضمان
مستند الى الشبهة التي هي بسبب القطع لا الى الاتلاف لانه لما قطع صار
له فيه شبهة اذ هي بدل يده وكذا لو سرقها ثانيا لم يجب عليه
القطع ولو مع ما كان اخر خلاف في ما لو اتلفها بعد الحكم فالسبب كما
كالو … تمزيق المصحف احتمالا لانه يقتل حدا او يضمن ارش
ما تلف اختلاف سببي الضمان **فرع** ولما كان القطع جزاء
لكسب السارق كما اشار اليه الشارع كان محله آلة
السرقة في الغالب وهي اليد اليمنى لذلك ايضا وكان المناسب
ان يكون اليد المقطوعة ذات بطش كامل لذلك اشاعه عند الجمهور
فلا تقطع الشلاء ولا ما ذهب منها من اصابعها فوق ثلاث عند
اكثر اصحابنا خلافا لبعضهم لظاهر القران … وهي حنفية
ولو كانت ناقصة **فرع** واما من كانت يسراه باطلة
فانها لا تقطع … بل ينتقل اليه لانها بالنسبة اليه
من يد واحدة بالنسبة الى غيره فهي فوق ما يجب قطعه فيسقط
… بالشبهة بخلاف القصاص اذ ليس عليه …

باب حد المحارب وهو حق الله محض

حيث المرافعة فيه حسبة ولا يصح عفو المجني عليه مطلقا ولا
… بالاقرار مرة ولا بالنكول وغير ذلك كما تقدم من احكام حدود
الله المحضة **فرع** … على محاربة معصوم الدم والمال …
لنوع المحاربة **فرع** هيبته المحاربة وكونه ذا منعة …

لحقه الغوث … مظلوما فهو جزء من السبب كما هو القول
المعتمد فيدخل … الامصار كما ذكره بعض اصحابنا … جعل
السبب وجه الحكم سوى كان حرا او عبدا ذكرا او انثى
مسلما او ذميا وسوى كان المجني عليه مسلما او ذميا لحصول
الفتنة **فرع** وقد تنوعت الجرائم فتنوع الجنايات …
مع رعاية المناسبة فان قتل قتل حدا ولا شيء لورثة المقتول
وان اخذ نصاب السرقة قطع من خلاف وان جمع بينهما قتل
وصلب وان اخاف فقط نفي من الارض **فرع** واذا اقيم
عليه الحد سقطت عنه ضمانات الاموال والجراحات التي فعلها
بالمحاربة لاتحاد السبب كما تقدم في السارق واما ما كان بغير المحاربة
فانه يستوفى منه وقد يقدم الحد كما على ما تقدم في اول الكتاب من
التفصيل **فرع** فان ارتكب المحارب سبب حد اخر لم يدخل
احدهما في الاخر كما اذا شرب او سرق او زنا او ارتد وشبه ذلك مما يفعل عند
التعارض **فرع** ولضعف الجناية فيه سقط بالتوبة قبل
الظفر كما اشار اليه الشارع وسقط عنه كل حق لله كان يسقط
باقامة الحد وكذا عن … الاكثر على وجه التبعية وقال بعض
اصحابنا وغيرهم يسقط حقوق الادميين ولا وجه لسقوطها

فصل وحد المرتد عقوبة محضة ولذلك

سقط بالتوبة خلافا لمالك فجعله كغيره من الحدود ولسقوطه
بالتوبة عندنا جعل له اجل ينظر فيه لو يتوبه بعد طلبها منه
وجعل ثلاثة ايام اذ قد استمر هذا العدد للنظر في الشرع

والمصراة وعدتها فرع وشبهه الزيادة وهي ثبت بالسنة والاقرار
ولو عزم انه في نفسه [illegible] او ارتكب بسببه اقيم عليه الحد رجلا كان او
امراة حرا او عبدا اولم يسقط عنه كالرجم يغلظ بطالشاته ولذا كان يمنع
من التصرف في ماله مع بقا ملكه ولذلك يقضي عنه حنا باته عند
الردة فرع ولكونه حدا كان امره الى الامام فيقضي فالله
بغير امره بعد الحكم بردته ولا قود ولا دية ولا كفارة لكونه هدر
الدم ويسقط بالشبهة وان تكرر الردة بعد تمام الشهادة عند
بعض اصحابنا فرع ولما كان الاسلام والكفر مشتبهين
بالحيوة والموت كما اشار اليها الشارع كان لحوقه بدار الحرب
موتا حكما فتقسم تركته ويعتق مدبره وام ولده لانه وقت
الياس من رجوعه وبقاله في ما لحق بوجب رجوعه الى
ملكه بعد التوبة ما لم يتعلق به حق الغير او عتق او هبة او
عين لان هذه التصرفات باذن الشرع فيكون مبطله حكم
ولا يعود مدبره وام ولده في ملكه لان الشرع قد حكم بعتقهما
وقطع حقه منهما فرع فان كان الوارث قد رهنه او اجره
او زوج الامة لم ينقض شيئا منها لكونه الاجرة من وقت
التوبة انه لم يكن عقدا [illegible] الوارث وكذا المهر لو
ان ستفك الرهن ويرجع على الوارث على الفور ان لم يكن موقتا
او موقتا وقد انقضا الوقت والا انتظر [illegible] او قتل
الحربي والباغي عقوبة فاشبه [illegible] خاص

به الامام الاحتمال المدافعة اذ الحرابة في الدفع عن نفسه واما
الساحر فهو داخل في المرتد واما تارك الصلاة والصوم عند الاكثر
والديوث ومثالهم حد محض لانهم لما اشبهوا المرتد بعصمة [illegible]
هي منافية للاسلام اهدر الشرع دمهم عقوبة وزجرا كساير [illegible]
ولا جرائمهم مجرى المرتد شرعت فيهم الاستتابة واستوى الذكور
والاناث والحر والعبد فرع ومن ارتد او صار حكمه حكمه
وقد هدر دمه لوجود السبب في قتله قاتل من الاشتغال به العفو
كما تقدم في المحض على الاصح

القسم الثالث التعزير

ووجه شرعيتها الزجر عن اسبابها وهي المعاصي التي لا توجب
حدا او حكمها حكم الحدود الا في جميع احكام انها كلها تسقط
بالتوبة وانها الى اهل الولايات ولو عبر الامام الكثرة الحاجة اليها
وانه لا مقدار لها معين بل المعتبر في كل معصية اقل ما يحصل
حسمها من الحد ففي مقدمات الزنا دون مائة جلدة للحر ودون الخمسين
للعبد وانها اشد من الحد في ايجاعها لنقصان قدرها وانها تختلف
باختلاف الاشخاص واحوالهم فرع ولسقوطها كلها بالتوبة
علم انها عقوبة محضة لا ديانة فيها ثم هي اما حق الله تعالى كتعزير
مقدمات الزنا ووطي الزوجة الحائض او لادمي كالتعزير على سب الغير
ونحو ما نوه به فحكم الاول [illegible] في حقوق الله من صحة دعواه
حسبة وعدم صحة العفو عنه وعدم [illegible] موجبه وسقوطه
بالاسلام بعد الردة وحكم الثاني عكس ذلك من دعواه الا ذو الحق وله
العفو عنه ولو [illegible] وبعد [illegible] يتكرر
المستحق مطلقا ولا يسقط بالاسلام وذهب بعضهم الى ان

التعزير كله من حقوق الله وبعضه الى الله كله من حقوق الادميين
والتعبير على التفصيل المذكور وقد ذكره بعض اصحابنا

فرع وعلى ما ذكرنا من التفصيل لا يدخل احد النوعين تحت
الاخر بل ما كان من احدهما دخل تحته نوعه فقط فعند تعزير
واحد الا انه يدخل ما فيه على حسب اجتهاده وكذا حد القذف
المسمى على ما ذكرنا وعلى قول الجميع لا يدخل شيء من التعزيرات تحت
الحد ولو كان من حقوق الله المحضة بخلاف النوع الاول
كان موجب التعزير مقدمات توجب الحد كمقدمات
الزنا فيدخل التعزير في الحد

فصل في تعارض

العقوبات البدنية اذا تعارضت قدم الاخف عقوبة دون
الاخر كحد الشرب اذ المعنى على الرجم ثم ما فيه حق لادمي على
الاخر **فرع** فاذا تعارض تعزيرات الادميين قدم
ما تقدم الحكم به ثم يعمل بالقرعة وان تعارض رجم وقتل
لردة فقيل يجب على الامام فعلهما معا ويدخل الاخف في
اغلظهما وهو الرجم وقيل بل له فعله لاحدهما فقط والاول
ارجح جملا للسبب الموجب ومعنى قطعه على ما شرع لاجله وهو
الزجر **فرع** واذا حكم عليه بالرجم ثم ادعى عليه ردة
او سبب وجب بها خبره اذ لا العكس وان حكم عليه بالحد
ثم ادعى عليه ردة فيحكم بجواز سقوطه بالاسلام بعدها
وكذا العكس على القول الاول لا الثاني

الثاني العقوبة بالمالية

وهي قسمان عقوبة
بالاتلاف وعقوبة بالاخذ فالضرب الاول جائز في اموال الكفار
والبغاة بتخريب الديار وقطع الاشجار وتحريق الزروع وكذا
وكذا في الات اهل العصيان كآنية المسكر والات الملاهي
ومن هذا الضرب ما روي عن امير المؤمنين رضي الله عنه من
تحريق طعام المحتكر المزني والضرب الثاني جائز في اموال
الكفار وما اجلب به البغاة عندنا فانها تغتنم عقوبة لهم
واما اهل الظلم والعصيان فانه اخذ اموالهم تضمينا لهم
فليس مما نحن فيه وان اخذت عقوبة ففيه خلاف منعه
بعض اصحابنا وان اجاز ابلا فقط قال لان في اخذها ... وان
العقوبة بالمال مشروعة على خلاف القياس فيقتصر حيث
وردت فقط واجازه كثيرون قياسا على العقوبات البدنية
وعلى ما ورد من المالية كالنص ورد فيها اضعافه له صلى الله عليه وسلم في
الزكوة والاخذ ثانيها وشطر ماله **فرع** وانما يجوز هذه
العقوبات المالية لاهل الولايات فبعضها يجري مجرى الحدود
مختص بالائمة وهو اتلاف اموال الكفار والبغاة واغتنامها
وبعض يجري مجرى التعزيرات وهو اتلاف الات المعاصي ونحوها
ويجوز لاهل الولايات مطلقا

فصل

ومن الحقوق ما دائرة
بين كونها بدنية ومالية وبين كونها لله تعالى وللادميين
السعر فانه اذ هو مالي من جهة السيد بدني من جهة العبد

حق الله ابتداء ولكن لو اسقطها وسيأتي تفصيل ذلك في باب العفو ان شاء الله

القسم الثاني في حقوق الآدميين

ولنتكلم في وجه شرعيتها ومن اليه استيفاؤها واسقاطها
في ثبوتها في حق الكافر ومن ذكر معه في قسمتها فلذلك ثلاثة احكام

الحكم الاول فانها شرعت لحاجة العباد ووجهه
ان الانسان مدني بالطبع ومعناه ان الله تعالى ركبه على وجه
يفتقر الى في نقاصته وسلامة هيكله من الحوائج الى ابناء نوعه
يتعاونون في امر المعاش وكذلك امر المعاد وعموم كل منهم
بما لا يقوم به الاخر من امور المطعم والملبس والمسكن وغيرها
مع توقفها على مقدمات واعمال لا تنحصر ويستغرق تحصيلها
العمر فمست الحاجة الى استعانة بعضهم ببعض واحتيج بعضهم
من بعض على وجه يحصل به سلامة دينهم فجعل الشارع لذلك
اسبابا وطرقا مختلفة الصفات والاحكام كتمليك العين او
المنفعة تبرعا او بعقد معاوضة او بلفظ عن عقد او بغير لفظ
ولا عقد الى غير ذلك **فرع** وانما شرع ذلك رأفة بعباده
وتوسعة لهم ولذلك شرع ما يودي اليه من التواد والتعاون
وانواع البر وجعل لهذه اسبابا كالقرابة والاسلام على ما سيأتي
تفصيله ان شاء الله تعالى **فرع** ولكونها حقوقا للعباد
كان استيفاؤها الى اربابها فلا تصح دعوى شيء منها من
غيرهم الا بطريق النيابة كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولذلك يعتبر

كان لهم اسقاطها الا ما كان فيه حق لله تعالى [illegible]
السلام ونحوها وانما كان لهم اسقاطها لان [illegible]
بفعلها بخلاف حقوق الله تعالى فانها متعلقة بفعلها فلذلك لم [illegible]
العباد اسقاطها كما مر **الحكم الثاني** في ذكر احكام الكافر
ومن ذكر معه ولنذكر لكل منهم فصلا يختص به **فصل** في حكمها
في حق الكافر تقدم ان الكفار مخاطبون باحكام المعاملات اتفاقا
فيصح كل منهم بيع او شراء او اجارة ورهن وهبة ووكالة وحوالة
وابراء وغيرها الا ما كان الكفر مانعا منه مسائل ونحوها
يمنع منه الكافر في بلاده اضرب الاول ما كان فيه قربة كالنذر منه
وعليه والوصية منه بما فيه قربة وعليه حيث كان عن معين كبعض
الذميين واليهود جملة وكالكنيسة لان فيها شائبة قربة وكذا اشتراء
المصحف واستئجاره على نسخه ونحو ذلك الثاني ما كان فيه استعلاء
الكافر على المسلم اذ قد منع الشارع ان يكون للكافرين على المؤمنين
سبيلا وذلك كشراء الامة المسلمة وكذا الارض العشرية وشراء ما
يتقوون به من السلاح والكراع والعبد المسلم عند جماعة من
اصحابنا **فرع** ولذلك لم يصح ان يكون الكافر وكيلا لمسلم في النكاح
ولم تثبت له شفعة على مسلم ولا ولاية على اولاد المسلمين بالاسلام
امهم ولم يصح ان يكون وصيا لمسلم وكان استبعاده حيث قبله
مسلم الى الامام لا الى ورثته الثالث ما كان فيه صلة لانقطاع
الوصلة بين المسلم والكافر فلذلك امتنع التناكح والتوارث
ووجوب نفقة القريب الكافر على المسلم والمسلم على الكافر
وصرف الصدقة الى الكافر وابتداؤه بالسلام ورده عليه واستحقاقه

حضانة الطفل المسلم و دخوله في العاقلة وفي اقتصاصه من
المعاهد فرع ولذلك امتنع المسلم من استيطان دار الكفر
وكذلك المنع من مواصلتهم ووجوب مهاجرتهم وكره
الشارع مجالستهم عند جماعة من اصحابنا كما اشار اليه الشارع
بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم وقوله ولا تقم على قبره ولا
دفنهم في مقابر المسلمين ولا دفن المسلم في مقابرهم فرع واما
نفقة الطفل على ابيه الكافر ونفقة الابوين الكافرين على
ولدهما المسلم فلم يصح الا لرفع حاجته بنفقة نفسه ولشبهه الملك
في المال كما اشار اليه الشارع ولذلك لم يكونا على حسب الميراث
على الاصح فرع واما عتق الكافر بملك قريبه المسلم فليس من
باب الصلة بل لم يقو على الكفر على مدا تقع سبب العتق لانه
يرجع الى الاصل اذ اصل الادمي الحرية وانما طرى عليه الملك
بسبب الكفر ومن ثم شرط العتق بعد النهوض سببا

فصل في حكمها في حقوق الصبي

لما كانت حقوق الادمي قابلة للاستنابة تعلقت نيابة الصبي عن الولي
في ماله وعليه على وجه الخلفية رعاية لمصلحة الصبي وصيانة له
عن الضياع فرع ولكونها على وجه الخلفية لم تنفذ الا بعد العجز
متعذر بالبلوغ وتعلقت به الحقوق ويجب عليه العمل بعد
وتشترط كمال الاهلية فلم يصح ضمانه ونحوه فرع ولما كانت حقوق العباد
مشروعة للتوسعة ودفع الحاجة على ما مر كانت كلها ثابتة في حق الصبي
لحصول العلة في حقه وتستثنى منها ما كان جزاء كحرمان الميراث بالقتل

او صلة فيها معنى الجزاء كالعقل وحق الله فيها غالب كرد
السلام او حقا فيه عقوبة كالقصاص ونحوه لعدم اهلية
الصبي لهذه الاحكام فرع ولما شرعت نظرا لمصلحة
الصبي لم يصح فيما يؤدي الى ادخال غرم في مال الصبي كالتبرعات
والضمانة عنه ومن ثم لم ينفذ الغبن الفاحش في حقه واما
اليسير فوجه نفوذه تعذر الاحتراز عنه فيؤدي منعه الى منع التصرف
اصلا وايضا فلانه معتاد اصدار اخلاقي اذن الشرع لانصراف
الخطابات الشرعية الى ما يعتاد وعلى التعليل معا انما ينفذ الغبن
اليسير حيث لم يقصد ما لم يقصد لمصلحة الصبي الولي اذ لا يعد
الاحتياط يعتبر ولا هو معتاد فرع ومن ههنا اختلف
في انه هل تجري العرف على المتعدي اليسير ونحوها ام لا ففي
علل في الغبن اليسير بالعلة الثانية قال به ومن علل بالاولى او
بجموعهما منعه فرع ولما شرعت النيابة لرعاية مصلحة
الصبي كما ذكرنا كان الاصل في تصرف الولي انه لمصلحة بعد
صحة ولايته فاذا بلغ الصبي وانكرها فعليه البينة عند الاكثر
كالموكل اذا ادعى مخالفة الوكيل عند الجميع ولكونها خلافة
لم يكن للصبي نقض شيء منها بعد البلوغ الا حيث اجره وليه
ثم بلغ في المدة فله الفسخ كما اذا اجر السيد عبده ثم عتق فهو
عقد نفسه من غيره فيملك ابطاله عند كمال اهليته كما في الامة
المزوجة اذا عتقت والمناسبة ظاهرة مسألة والصبي
له احوال الاولى من وقت سقوط النطفة الى ولادته وهو حمل
وهو في هذه الحالة اهل لان يجب له الحق مطلقا كالارث والعدل
والهبة والوصية والقرض والاجارة وشبه الشفعة والخيار
والاولوية بالمبيع ونحو ذلك من الحقوق ولا الان يجب عليه

بطريق المعاوضة حقيقة كثمن ما اشتري له واجرة ما
المصر من استؤجر له او حكما كنفقة الزوجة والقريب
كل منهما صلة فيها معنى المعاوضة اذ الاولى في مقابلة
والثانية في مقابلة الارث على ما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى

الحالة الثانية

من ولادته الى تمييزه ويثبت
له فيها جميع ما ثبت في الحالة الاولى مع زيادة وهو
طريق وجوب الحق عليه بطريق الجناية اذ ثبوت هذه
الحالة كلها هو المحل كلها مضمون الافعال التي
ليست لغير الاقوال ولا نائبة عنها كالقتل والجرح وقتل
المغصوب الا ما كان لغير الاقوال كنقض البيع والتي
او نائبة عنها كالتحويل لغير الله وقبض الهبة وما اشبه ذلك
او غيرهم وضمان عليه ولو تلف والمتلف له حقيقة او حكما
الدافع لكن الفي صبيا في الدار

الحالة الثالثة

من تمييزه
الى بلوغه وهو في هذه الحالة اهل لما هو اهله في الحالتين الاوليين
مع زيادة فان جميع افعاله واقواله المقررة لهادقة صادرة
معتبرة اما في حق غيره بطريق الوكالة لكن لا تعلق
الحقوق المتعلقة بالوكيل اذ قيامه مقام الاصل نيابة
محضة بخلاف الوكيل فهو خليفة من وجه على ما سيأتي ان شاء الله
واما في حق نفسه باذن الولي ثم قيل هو بطريق الاصالة وقيل
بطريق النيابة ومبنى القولين على ان الاذن هل هو فك
الحجر فيتصرف باهلية او اثبات ولاية فيتصرف بولاية
الولي وهو في التمحيص راجع الى ان الاذن هل هو رفع مانع

فيكون امر سببا او وجود امر موجب فيكون وجودا والمعنى
هو الاول لكمال اهليته بكمال تمييزه وانما الموقوف النفوذ لمانع
وهو ان عدم الخبرة مظنة الانخداع فيستمر الحجر الى البلوغ ولا
ح يحتاط الى خمس وعشرين سنة لتحقق زمان الخبرة **فرع**
فاذا اذن له وليه بتاجير نفسه ففعل ثم فسخ لم يكن له الفسخ على
القول الاول كما اذا انكحت الامة نفسها ثم عتقت او اجر العبد نفسه
ثم عتق دون الثاني واذا اشترى منه وليه شيئا صح على الاول دون
الثاني كما لا يصح من وكيله واذا اشترى منه وليه شيئا صح حالا او باع
بخيار ثم بلغ في مدته انتقل اليه على القولين معا اذ الولاية خلافة
كالمرهون **فرع** قال بعض الحنفية وينعقد معاملة الماذون
مع الغبن الفاحش على القول الاول دون الثاني وفيه نظر
لان الحجر الذي انفك بالاذن هو ما كان يملكه الولي وهو المعاملة
المعتادة بدليل انه ممنوع من التبرعات بعد فك الحجر اتفاقا **فرع**
وعلى القول الاول كان الاذن المطلق في شيء معين اذنا في كل شيء اذ
الحجر وجودي متعلق بجميع التصرفات فيرتفع بارتفاع جزئه
كما هو شأن كل مركب بخلاف ما لو حجر عليه في شيء معين بعد الاذن
له في كل شيء فانه لا يرتفع الاذن لعدم الاذن اذ لا يرتفع العدم الكلي
بالوجودي الجزئي **فرع** ولكمال اهلية الصغير في الحالة الثالثة كانت
عقوده في حق غيره بغير استنابة موقوفة كعقود الكبير وكذا
في ماله حتى يفسخها او يجيزها وليه او هو بعد بلوغه وكذا عقود
الفضولي في ماله **فرع** ولكمال اهليته ضعف
الحجر عليه بل الفاسد امتناعه لان الشارع على وجه الكلافة
انما يثبت اضطرارا فارتفع بشبهة الاجازة وهو سكوت
الولي وقد رآه يتصرف نفسه كما يسقط حق الشفيع بالسكوت

لضعف الحق جدا فيما اذا رأى الرجل غيره يبيع ابنته او امته
او دار الصبي والولي يبيع ماله اي مال الولي فلا اثر للسكوت
لقوة الحق وكذا الوارث يتصرف لغيره اذ الحق له بحكم منه
فرع واما اذا اذن له بالتصرف لغيره كان اذنا على ان
الحقوق تعارض بالاذن له متعلقة به ومن ههنا يعلم
ان المراد بالتصرف الذي يكون فيه رفعا للحجر هو الاشتراء
والاجارة وما في حكمهما الا اذا اذن له في الاستيجار او الاستعارة
او نحوهما والفارق تعلق الحقوق به في الاول دون الثاني فصل
والمعتوه كالصبي فيما ذكرنا وهو من غلبت عليه الغفلة وعدم التفطن
للامور مع كمال تمييزه لحصول الموجب لثبوت الولاية عليه
وقيل العته اختلاط في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه
مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين فيثبت له جميع احكام
الصبي الا انها اذا اسلمت زوجته لا يوخر العرض لعدم العرض
اذ لا امد له كامرأة المجنون خلاف الصبي فصل في حاله
في حق المملوك المملوك لكونه مالا متقوما عادم لكمال الاهلية
ولذلك عبر عنه الشارع بما هو من خواص مالا يعقل كما اريكم
ولكونه مكلفا قابلا لخطابات الشرع كان اهلا لجهة التصرف
فرع ولما ثبت له الجهتان تنوعت احكامه فللجهة الاولى
امتنع تملكه المال مطلقا فامتنع جميع ما هو من توابع الملك كالهبة
ونذر ووصية ونحوها وللجهة الثانية لم يجد بشيء من اقواله
وافعاله الا ما كان فيه غرم من مال سيده الذي هو غير ماذون له
وصح ملكه لغير المال كالنكاح وكان الطلاق بيده وصح اقراره بما يوجب

القصاص في النفس والاطراف فرع فلما كان ملكه النكاح
والطلاق من الجهة الاخرى دون الاولى ملك ما ملكه الحر الى
الاربع من النساء والثلاث التطليقات وكذلك العدة لا لانه من توابع
على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وانما ينصف من الاحكام ما لم يكن منوطا
به الى الحد الجسدي كالحدود فرع واذا وصى له او نذر عليه
او اوصى او تصدق عليه او اهدي له او احيا او احتطب او اصطاد
او نحو ذلك لم يملكه لان هذه الامور للجهة الاولى ولم يصلح بملكه لكن للجهة الثانية
لكن جعلت مضافة الى السيد خلافه لقوته لذمة المملوك بذمة سيده
حتى كان ذمتهما ذمة واحدة ولذلك لو رجع احدهما على الاخر بشيء
احدهما على الاخر بضمانته عليه ولو دفع بعد العتق كما ذكره بعض
اصحابنا فرع فاذا اصطاد عبد سيده محرم فالصيد باق على اصل
الاباحة فان على كل حال بسبب وطوى بدن ملكه لبطلان الخلاف بالحل
الاصل واذا وقف عليه كانت المنافع لسيده واذا اعتق فصل يعود
له لبطلان الخلافة وقيل لا لان ملك المنافع مع ملك الحق في العين
ويعد ملكه بالخلافة وليس متجدد ذلك في العبد المرهون وهذا
هو المعتمد كما سيتضح في باب الوقف ان شاء الله تعالى فرع واذا
اشترى الماذون دارا ثم له الخيار ثم عتق في مدة الخيار العتق
عليه الملك بسبب له من اوله الامر وان كان الخيار للبائع بعد العتق
عليه بسبب امضاه البائع لا ينقلب بعد العتق عليه وان كان كذلك
لزم السيد عتق في الخيار من مصالح الاولى من الحالة وفي البائع عليه
المضاف فرع فان جنا عليه ما يوجب قصاصا او ارشا او
علمه حر عومل بالجهة الاولى فلزمت قيمته ولزم نسبة الارش
منها في نصف قيمته رعاية للجهتين اي فالمنصف للجهة
الثانية والقيمة للجهة الاولى واذا اقر بمال او نذر به لم يلزمه

واريكان عينا لزمه ان صار في يده وفداه ان كان في يد غيره وكان
قد قبضه وقيمته ان بعد تسليمه **فرع** واذا تصرف للغير بما
او اجارة او غيرهما بطلت الاجارة او وكالة وبطل غيرها دون
له فيه ذلك للجهة الثانية ولم يتعلق به حق للجهة الاولى واذا
اقر بسرقة عين في يده وقطع للجهة الثانية ولم يجب الغرم للجهة
الاولى **فرع** ولما كان الاصل في المملوك هو الجهة الثانية
والاولى عارضة بسبب الرق العارض بسبب الكفر على ما سياتي
كانت الديون اللازمة للمملوك متعلقة بذمته ثم هي بالاصل
الاول دين المعاملة ولما كان الاذن فك حجر على ما مر وفي الصحيح صار
المأذون منصرفا باهليته فتعلقت الديون بذمته لكن لما كان الرق
مانعا من الاداء الذي هو المقصود نظرا الى الجهة الاولى فوجب ان
يد منه سيده ولم يجعل الضمان في ذمة نفسه بل جعل متعلقا
برقبة المملوك وبما في يده اذ هو محل الاذن نظرا الى الجهة الثانية
فقد روعيت الجهتان **فرع** وقد علم انه لا شيء في ذمة السيد
الا بعد احسانه او تفويته للمملوك ببيع او عتق او نحوهما فيلزمه
الى قدر قيمته فقط لان مؤنته على العبد بضمان الرقبة فلا يعدل عنه
فرع ولما كان الاذن من توابع الملك واليد على المملوك بطل
ببطلان احدهما فلذلك بطل اذن الابق والمغصوب والمكاتب
وكذا المملوك له لرفع الشرع اليد عنه وبطل ايضا ببيع العبد
وعتقه وموت السيد ونحوها الا ان في البيع حكم وكذا الوارث بعد
الاباق والغصب **فرع** فاذا اذن له ببيع نفسه لم يكن له
قبض الثمن ولو من ذي رحم فصار حرا بخلاف باجير نفسه

ولو اذن لكل من عبديه ان يشتري الاخر او يعتقه او يبيعه نفذ
فعل الاول فقط ان ترتبا او كلاهما ان وقعا في وقت
واحد اذ كل منهما اوقع وهو مملوك للاخر الحكم على السبب
على ما سياتي الضرب الثاني دين الجناية وهو ما ثبت في
ذمة العبد بغير رضا اربابه وكان القياس في جنايات
المملوك والقياس بالنظر الى الجهة الاولى ان يكون على السيد
كجناية العقور والقياس بالنظر الى الجهة الثانية ان يكون في
ذمة المملوك فقط لكونه اهلا للضمان فروعيت الجهتان كما في دين
المعاملة بان جعلت في رقبة العبد وذمته **فرع** ولما كان تعلق
الدين هنا بالرقبة قويا للتعدي به المملوك لم يكن للسيد تفويت الرقبة
ببيع او عتق او غيرهما الا بجميع الدين الا اذا اعسر وهو غير
عالم بالجناية فالى قدر القيمة فقط لعدم التعدي منه **فرع**
وقد علم من خلو ذمة السيد من دين المعاملة والجناية قبل التزام
الفداء ان الالتزام بمثابة الضمان لا تبرأ به ذمة المملوك
فاذا اعتق المملوك فقبل تسليم السيد للفدية او بعد التزامه
به كان مخيرا في مطالبة السيد والعبد ولا يرجع احدهما
على الاخر بما سلمه كما مر **فرع** وعلم انه اذا مات العبد قبل
التزام السيد استقر الضمان عليه وحده ولا شيء على السيد كما اذا
عتق بسببه متقدم على الدين وانه اذا كان المملوك مدبرا او ام
ولد كان قدر قيمتهما متعلقا بذمة السيد من اول وهلة
لتعذر التعلق بالرقبة اذ لو اسقطناها اصلا كنا قد
اهملنا الجهة الاولى رأسا **فرع** ولتعلق الارش
بالرقبة كان لاهلها نقض بيعه حيث فيه تفويت لشيء من
الدين وكذا وقفه ان لم يكن متبرعا على الاصح لان

لهم حقا في الرقبة ولذلك كانوا بها احق من سائر غرماء السيد بل من السيد
نفسه حيث ما له ولا مال له سوى عبيده هذا ولو مات بعد البراءة
اذ هو ضمانه فتسقط على ما ذكرنا **الضرب الثاني دين الذمة**
وهو ما يلزمه من اول الامر في ذمة المملوك وحده وذلك كالذي
برضا اربابه من غير اذن سيده وكذا ما بقي من دين المعاملة بعد بيعه
سيده او فوت الرقبة وكذا دين الجناية من الآبق والمغصوب
والمشغول به بحيث لا يرتفع اليد عنه بطل اعتبار الجهة الاولى
بخلاف المستعير والمستأجر والوديع ونحوهم اذ يدهم يد السيد
وكذا ما زاد على قيمة الرقبة هو دين الجناية حيث باعه سيده
قبل العلم بها **فرع** وقد علم ان دين المعاملة ودين الجناية
متعلقان ايضا بذمة العبد والمختص من الذمة ما يراد به
التعلق بذمته فقط فاذا عتق عليه بعد العتق كان يلحق الجميع ما عليه
من الديون الثلاثة وللاحد منه بعد العتق ايضا

فصل في ثبوتها في حق المريض اهلية باقية

بحاله وعليه لكن لما كان المرض سبب الموت الذي هو سبب ملك
الورثة للتركة وتعلق ديون الغرماء بها كان المريض محجورا عن
تفويتها الا في خاصة نفسه اما الحجر فشرع نظرا له لان قضاء
ديونه وصلة اولاده واقاربه ولا من اذهابه مجانا كما اشار
اليه الشارع واما تقدم حاجة نفسه فلان البداية بها اولى
في العقل ونظر الشرع كما اشار اليه ايضا **فرع** وقد علم ان
ذلك انما يكون في المرض المخوف لانه سبب الموت وان لم يكن علة

ونحوها من الثلث لحق ورثته **فرع** واذا عفا عن القصاص او لم
تجب الدية فلم يكن له العفو عنها وان عفا ولا عن الدية بعض
القصاص وله العفو عنه من بعد واما هذا على القول بانهما
اصلان لكن الصحيح ان القصاص فرع الدية فلا يصح العفو
عنها دونه وان كانت تركته مستغرقة وقضاها بعض ورثته
دون بعض نفذ ذلك لانها معاوضة في المعنى فصلها النفع
نفسه وهو براءة ذمته فتنفذ حيث لا غبن فيها كسائر عقوده

فصل في حكمها في حق المحجور للدين

والحكم جعل الدين الذي على المحجور متعلقا بماله كتعلقه بالرهن
الا ان اليد هنا للمالك فلذلك لم يكن فيه ضمان وصح فيما يملكه في
المستقبل ولا ماشي صيانة للحقوق عن الضياع ونظرا للمالك اذا
قضى دينه او لا من اتباع شهواته **فرع** وقد علم ان سببه
الدين ولا شرعي المحجور السيد من غير الاكثر وانه يشترط
طلب صاحب الدين لانه حق ادمي وطلبه اليه وان امره الى
اهل الولايات العامة لان فيه الزاما على وجه الاجبار ولانه
اثبات حكم شرعي وهو تعلق الدين بالمال ومنع علة التصرف عن
المالك فيكون الى الخلفاء الشارع **فرع** وقد علم ان تصرفات المحجور
موقوفة حتى يرتفع الحجر ولو سمعا وذلك برفع الحاكم او قضى الدين
او اجازة الغرماء فيكون الاجازة مسقطة لحق التعلق حينئذ
مع بقاء الحجر ان كان كما بعد تصرفات مالك الرهن باجازة المرتهن
والهبة ونحوه حيث باعه او احرم على ان يكون العوض رهنا
وعلم انه يستوي فيه جميع الديون السابقة للحجر ولو لم يطلبه الا

بعضهم فانه لا يدخل الموخر عن الحجر لسبق تعلق حق الاولين به وانه
يدخل في الحجر كلما ملكه في المستقبل فرع وعلم من كون الحجر هنا
متعلقا بالمال ان للمحجور التصرف في ذمته فيصح اشتراؤه واستئجاره
الى الذمة وكفالته واقراره بدين في الذمة وكفالته بالبدن والمال
وان له التصرف في منافع بدنه تبرعا ومعاوضة وللمراة ان تنكح
نفسها بدون مهر المثل ولو بدل فوقه فرع انه للمحجور له
اسقاط الحقوق المتقومة كلا استيطراف ولا غيرها حيث هي من
حقوق المال الذي يتناوله الحجر لا حق لها في الحجر فلا له اسقاط
اليمين والدعوى مطلقا والا الزيادة في الاجل ومكا الرهن واسقاط
الكفالة بالدين او المال واجازة بيع محجور عليه لاجله دون
الى لا تعلق بالمال فله اسقاطها كاجارة ووصية وهبة وطلاق
ووصية مجانا والعفو عن القصاص فرع واذا باع كلما
حجر عليه فله اسقاط الخيار وان كان البيع ما قبل بيع ملكه
حيث تعلق حق الغرماء فلم يشمله الحجر فلم يكن الخيار في حقوق
ما دخل في الحجر وان اشترى عبدا ثم حجر عليه لم يكن له الفسخ بالعيب
وعدم الرؤية وفقد الصفة ونحوها وقيل ان
ان له تعطيل الاصلح للغرماء في جميع هذه من فسخ او امضاء كان
له ان يجمع المال لمصالحهم والاول هو الاظهر كان للغرماء
المعاوضة وان كانت اصلح لهم لكن يحدد له اختيار العين في
الحجر في العين الباقية ويستحق ارش العيب في التالف
واذا باع واشترى ثم حجر عليه بعد قبض الثمن وقبل قبض
لم يكن له نقض البيع وحصة الثمن ان كان باقيا واذا اشترى
فاسدا ثم حجر عليه لم يكن له دفع الثمن وله قبض البيع

موقوفة حتى ينكشف حال المرض وان له اتلافه كله في حاجة
نفسه ضرورية كانت او غيرها فله اكله وان يشتري به مشتهيا
نفسه وان يجعله مهورا او يوقفهن مهر المثل ولو رضين بدونه
دفعا للعضاضة وان للمراة تبذل المال للزوج في مقابلة الطلاق
ان لم تشرط النشوز اذ هو انفاق في مباح مشتهيا فرع كما
واعلم ان الزيادة على مهر المثل مع الرضا ومخالعة المريضة
زوجها مع النشوز والغبن الفاحش في سائر المعاوضات معا
واجارة وكتابته وعتقا على مال ما يكون كالتبرع وان للورثة
نقضها بعد الموت الا العتق فانه ينفذ ويسعى العبد كالواقع
مجانا القوم نفوذه على ما سيأتي فرع ولما كان المريض كامل الاهلية
وانما عرض الحجر لمعنى تعبدي كان له التبرع بالاول وهو الثلث
فما دون لانه لا نص ملكه ملغى اصلا رعاية مقتضى الحجر اذ للاكثر
حكم الكل في كثير من عبارات الشرع فرع فان باع عينا
بعشرة وقيمتها مائة ولا مال له غيرها بعد السعي في جنيها والباقي
موقوف كمن باع ماله ومال غيره وان حصل مهرها والثلث عشرة
وقد رضيت به استحق جنيها وان كان له ثلاثون درهما
غيرها بعد النصف فرع كان اشترى جارية لا ملك غيرها ما
ثمنه عشرة يستحق البائع مهرها غيرها وعلة ذلك كله انه متبرع
لما عدى العشرة من الغبن في صورة البيع ومن الثمن في صورة
الشرى فيعد ثلثه مضموما الى ذمة المريض وسقاقد ذمة المريض
سيئة في المسيلة الاولى وسيعون في الثانية كالدين اللازم للمحجور
بعد الحجر فرع ولما كان المرض سبب تعلق حق الورثة صح كثير

من العلما اجازتهم قبل موت الموروث اذ هي اسقاط للحق بعد ثبوته
ومنعه الجمهور بنا على ان سبب الملك انما هو الموت فلا
لا يصح اسقاط الميراث والصلح عنه قبل الموت لا يصح الاجازة
التي هي اسقاط حق قبله وقد يفرق بان الاجازة اسقاط حق ثابت
وقد وجد سببه حقيقة وهو المرض بخلاف الصلح على الارث
واسقاطه فان سببهما الموت فلا يصح ان قبله **فرع** ولما كان
حق الورثة والغرما متعلق بماله المتقوم كان له التبرع بمنافع
بدنه بغير اجرة وباجرة فيها غبن فاحش وللمريضة ان
تزوج بدون مهر المثل ولو بذل لها فوقه لا يجير مملوكه
بدون المثل او زوج امته بدونه وكان له رد النذر
والوصية لانه عقد من يحصلها عقد بمثابة عدم القبول
في العقود ومن البين ان له عدم قبول الهبة ونحوها لان ذلك
كله من منافع البدن **فرع** ولما ذكرناه او لا كان له اسقاط
الحقوق غير المتقومة كالشفعة والخيار والقصاص وكذا
الرهن واسقاط الكفالة والنفقة وكذا الدعوى ان قلنا
ان الابرا مطالبة ابرا من الحق المدعا وله الزيادة في الاجل
واجازة وصية قريبه واجازة بيعه بغبن فاحش في حال
المرض وطلاق زوجته بغير عوض لا المتقومة وهي التي يضمن
بالمفوتة كالاستطراق واستغلال الثمر واستخدام المملوك
ومنافع العين المستاجرة وحق المسلم الحلية والديون

وابن ابي عاد اكثر من في كل باب ما يقتضي النظر ذكره ان شا الله تعالى بعونه
الله وامداده

القسم الاول في الاسباب السماوية

وهي موجبة الاحكام بطريق الاصالة لمناسبة معقولة
وهي ضرب فمنها الموت وهو سبب ملك الورثة للتركة من اي
الانواع الثلاثة كانت وهو بطريق النقل عندنا لا بطريق
الخلافة كما يستحقه ابنا الله تعالى وانما شرعت سببيته رعاية
لمصلحة الميت وهي الصلة لاقاربه وقت استغنائه بالموت اذ
هو اولى من ان يحوبه الاجانب في مناسبة اقتضى القرابة لهذه الصلة
معقولة وكانت مشروعة اولا بالوصية فنسخ بالميراث
فرع ولذلك اذا عدمت القرابة التي يستحق الميراث بها صار
الناس في حقه على سوى صرف ماله في المصالح العامة لاستوى الكل
في الاشتراك فيها ومن ثم كان بيت المال وارث من عتقه عبد
نعصهو وكان ذو الارحام قدوى الارحام لان العصبة مقطوع
بوجودهم في بعض الامر وانما كان الناس فيها على سوى للالتباس
ولهذا قال بعضهم ان كان بعض الناس اقرب نسبا كان
اولا وان جهل للترجيح نسبه لحصول ما يستحق به الميراث
فرع والكفر الاصلي لم يثبت بين المؤمن والكافر لانقطاع
الوصلة بينهما ولم يستحقه القاتل عمدا لقطعه الوصلة
بالكناية العاملة بنقيض قصده كما ذكره بعضهم لانتقاض هذه
العلة بالمدبر والمكاتب الولد حيث قتلها سيدها عمدا او بالمتبوع
في المرض والمريد السفيه كما حيا ومن قتل لا لقصد الارث **فرع**
ولكون العلة هي القرابة يشمل الحكم الصبي والمجنون وانما خرج المملوك

لمانع وهو كونه مالا متقوما وهي الجهة الاولى من جهتيه فان
قيل اهل للصلة ورث وملكه بسبب كما اذا نذر عليه او وصى
له قلنا كونه صلة يقتضي استغنائه به لا انتفاع سيده
فلهذا كان الرق مانعا من الارث دون غيره من اسباب
الملك لقبولها الخلفية كما تقدم الاشارة اليه **فرع** ولكون
المكاتب اهلا للصلة لولا المانع كان اولا بالمال حيث عتق بعد
الموت ولا وارث له سواه بخلاف ما لو وجد حربيا كذلك لعدم سبب
الاستحقاق عند الموت وهو القرابة بخلاف ما لو اسلم الكافر
اذ ليس اهلا للصلة عند الموت **فرع** ولكونه صلة كالصدقة
لم يكن الا عن ظهر غنى كما اشار اليه الشارع فلذلك قدمت عليه حوائج
الميت في ذاته اولا كتجهيزه وجهاز مثله ثم لبراءة ذمته كقضاء ديونه
واما نفقة زوجاته فان قلنا انها في مقابلة منافع البضع فلا شك
في سقوط ملك المنافع بالموت وان قلنا انها صلة اوجبها عقد
النكاح استحقت لبقاء اثر النكاح في العدة وقدمت على الميراث
والديون لما سيأتي وقد قال بكل منهما جماعة من العلماء **فرع** ولكون
الموت سبب ملك الورثة لم يصح اسقاطهم قبل الموت والمصالحة
ولم يصح منهم اجازة وصية الميت قبله على احد القولين كما
ولكون الاستغناء شرطا كانت تركة المستغرق باقية على ملكه يقضى
بها ديونه ويبنى على حوله ولا يصح ابراء الورثة من الدين ولا يصح قسمتها
بها غيبة وغير ذلك من الاحكام **فرع** ولما كان استغناء الميت
شرطا كان تصرف الورثة قبله وبعد السبب وهو الموت
الموقوف صحيحا لكنه موقوف على الاستغناء [illegible] الاعلى

في الحجر واذا اشترى محجور من محجور شقصا له اسقاطها ما جرى قبضا دخله
معاني حجر المشتري واذا اندر على غيره بغير نذر شرطا ووقع الشرط
بعد الحجر لم ينعقد النذر لدخولها في الحجر **فرع** واذا ادعى على
المحجور استحقاق عين مما شمله الحجر لم يحكم للمدعي الا بالبينة
او مصادقة الغرماء واذا حكم بالبينة فلا بد من حضور الغرماء
المستحقين لان الدعوى على الكل فالى كل منهم الجرح

فصل في ثبوتها في حق المكره اهلية الحكم مع ما له من حقوق
بالاكراه حيث ثبت له حق في مال الغير

باقية بل ان ... فلا تلافه بشرط الضمان واما فيما عليه فالاكراه ضربان الملجئ
معدم للاختيار لحصول الالجاء وهو الذي يستباح به جميع المحظورات
الا الثلاثة كما مر وقد اجاز بعضهم الشرب للميتة حيث لا يتضرر به
غيره عند الاكراه والصحيح المنع لان عرض المؤمن منزل منزلة مهجته
في اعتبار الشرع **فرع** وحكم المكره بهذا الضرب بطلان
اقواله جميعها ولو لم يشتبه كالقذف فيبطل عقوده واقراره
وشهادته وسائر انشائه ويصير وجودها كالعدم فلو قارنها
النية لم يكن لها حكم اذ مجرد النية لا يكفي اذا لا تأثير
للشرط مع عدم العلة واما افعاله كجنايته على الغير في نفس
او مال وكذا جنايته على مال نفسه ولو باكله او حمل متاع
نفسه او ركوبه على دابة نفسه فالضمان في ذلك على المكره في ذلك
لمصيره له كالآلة وعلى الفاعل عند بعض لانه فعله مع اختيار
ما له فيه لكن له الرجوع على المكره لانه غرم لحقه بسببه
وليس له طلبه قبل الغرامة او الحكم بالضمان وقال ش ان كان
مما يستباح بالاكراه فكالقول الاول اذ هو غير متعد والا فكالثاني

للتعدي الضرب الثاني غير معدم للاختيار بل مغير له فقط ومعناه
انه لولا ذكر الاختيار عن ذكره وهذا معنى قولهم انه يخرج عن حد الاختيار
وحكمه في الاقوال حكم الضرب الاول واما الافعال فان كان مقررة
للاقوال كقبض المبيع او نائبة عنها كقبض الصدقة والهبة
والوديعة فحكمها حكمها وان كانت غيرها فلا حكم لهذا الضرب
فيها اذا استباح شيئا منها به وان اسقط الحد فيما يوجبه اذ هو
يسقط بالشبهة كما يسقط به القود **فرع** وقد علم ان الاكراه الاول
بحصما ذكرنا هو ما كان بفعل قادر متعد فان كان بغير متعد كالحاكم
يجبر المدين على بيع ماله للقضاء والمولى على الطلاق والموقع طلاقه
بمجهول على الرجعة والطلاق فانه يصح وكذا لو تعلق الاختيار بعارض
غير الاكراه كما لو وهب [illegible] في المدح او طلق زوجته وقد طلب منه
الطلاق كي لا ينسب اذ لا اكراه **فرع** فان فعل شيئا من ذلك
خشية الذم المؤثر في حقه كان مكرها لا يثبت عليه الشارع ويسوى
كان الذم من المفعول له ذلك الفعل او من غيره وحصول الظن
بالذم او الضرر في جميع ما تقدم كاف في مصير الفاعل مكرها
ولا يخفى تفريع حكم ما يعطى الشاعر والجاني ونحوهما مما ذكرنا

البحث الثالث في تقسيمها وحقوق العباد

[illegible] انه انواع ومنافع وحقوق مجردة ولكل منها سبب
ينسب اليه ويوجب استحقاقه وعن تقسيمها بحسب اسبابها
فصول اسباب حقوق الادميين سماوية وغيرها [illegible]
السماوية اقوال وافعال وكذلك الثلاثة اقسام سنذكر في كل قسم
منها ما يختص به من الخواص والاحكام مستوعب لصورها

اجازة الغرماء اذ المانع حاجة الميت وانما يرتفع بابرائه منه
تصرف المحجور بالدين فانه ينفذ باجازتهم اذ المانع هو نفس حق
[illegible] ولبق حاجة الميت وهو منع التركة لقضاء دينه
فرع ولرعاية حق الورثة كان اولا بها بالقيمة فسبعض له
على المشتري ولو كان باكثر الا اذا كان الدين على التركة وليس للوارث
البيع الا بدفع الثمن شاذا لحاجة الميت **فرع** والموت
النقص سبب الانتقال ملك الورثة ضعفت اهليته الميت
فيما له وعليه اما الاول فلا يحدد له ملك الا ما تفرع من التركة حيث
هي باقية على ملكه لضرورة حاجته كما تقدم وقد ذكر كالنتاج
والغلة وفيه ما يلف واجرة ما استعمل وما اشترى له
بثمن من التركة ويدخل في [illegible] ملكه ايضا مطلقات ما
اجازه بعد موته كلو احفر بيرا او ارسل شبكة او ارسل كلبا
ثم امسك صيدا بعد موته واما ما يصرف اليه من التركة ونحوها
لتكفينه وتجهيزه عند الحاجة فقيل بملكه للضرورة وقيل لا يملكه
بل هو صرف في المصالح فاذا سبع الميت رجع الى الورثة على القول
الاول والى اصله على الثاني واما الثاني فلا يتجدد عليه دين الا ما
كان عليه اثر فعله كما اذا كان قد حفر بيرا او نصب ميزابا
متعديا ثم تلفت به احد بعد موته ولذلك يغرم من تركته و
ينقص له قسمة الورثة **فرع** ولما كان بقاء ملكه لتركته
لضرورة حاجته بعد موته الولاء لحاجته الى الثواب
وبعد موت العبد لحاجته الى قطع اثر الكفر وجزائه اولاده
ولذلك قال بعض اصحابنا الحنفية لبقاء مالكيته التي هي حق له في
العبد ولا يغسلها لزوال مملوكيتها اذ هي حق عليها الا لها ولذلك لم [illegible]

عليه عبد ولا يغسل واحد من السيد وأمته الآخر بعد موته
لعدم العدة وكذا عندهم الزوج غير المدخولة وجمهور
أصحابنا يجيزون لكل من الزوجين غسل الآخر بناء على أن الزوجية
حقا على الزوج فيستصحب بعد الموت كما استصحب حقه
حق تابع غير مقصود فلم يشرع له عدة بخلاف حقه كما سيأتي ولكنه
العدة شرعت لصيانة الفراش كما سيأتي فلذا لم يشرع في حق الرجل
ولذا لا يغسل كل من السيد وأمته الآخر عندنا مع عدم العدة وأما
غير المدخولة فلا نسلم عدم العدة كما سيأتي وإن لم تكن إلى اعتبارها
حاجة كما ذكرنا **فرع** ولما كان الموت سببا لم يصح تصرف الميت عند
جماعة من أصحابنا وغيرهم مستدلا وقف غير متصل بالموت نحو
بعد موتي بشهر أو بعده فيمنع خروجه عن ملكه بخلاف أن يوصي
لمنفعة داره لزيد شهرا بعد الموت ثم بعده لعمرو فإنه يجوز
متصلا حالته بالموت وقال جماعة بل يصح فيما يأتي سببا واستثنى شهر
المنافع بعد شهر **فرع** وما ذكرنا من اشتراط الاستغناء مبني
على أن انتقال مال الميت إلى الوارث لا بطريق الخلافة كما هو قول
الأكثر خلافا لبعض أصحابنا وبعض الحنفية أن الوارث خليفة
فيعكس كثير من تلك الأحكام فيملك الورثة التركة المستغرقة
فيثبت لهم أحكام الملك ويتعلق بها الدين فيصح إبراؤهم منه وصح
مسألة والانتقال بطريق الإرث يكون في الأنواع الثلاثة
أما الأعيان فكلما كان الموت علة في خروجه عن ملك الميت

الانتقال اللازم

كان علة في دخوله في ملك الوارث كما في عقود التمليك عندنا فإن
قيل ذلك منقوض بأم الولد والمدبر فإنهما خرجا عن الملك بالموت
ولم يدخلا في ملك الوارث وكذا ما أوصى به الميت قلنا خروج
هذه عن الملك بالأسباب المتقدمة على الموت وهي الاستيلاد
والتدبير والوصية وإنما الموت شرط فقط وأما المنافع فيشترط
فيها الشرط السابق في الأعيان وهو خروجها عن الملك
بالموت مع شرط آخر وهو أن يكون مما يصح نقلها بعوض كما في
الإجارة والوقف الذي انقطع مصرفه وإنما قال بعض أصحابنا
إنها تصير للمصالح نظرا إلى أنها حبست الرقبة كالقوم المذكور
المصرف والمعتمد الأول لخروجها عن ملك الميت بموته بخلاف
المنافع التي تستقل بالوقفية وكذا الموصى به المؤقتة فهي
الموصى له إذ لم تخرج عن الملك بالموت بل بالوقف والتوقيت
السابقين بخلاف العارية وما في حكمها ونحوها إذ لا ملك فيها
وبخلاف منافع الزوج إذ لا يصح نقلها كما سيأتي إن شاء الله وأما
الحقوق ثلاثة أضرب ضرب يملكه الميت دون الوارث
فهذه تبطل بالموت وهي حقوق غير مستقلة شرعت توسعة
على مالك العين كخيار الشرط وخيار الرؤية وملك التصرف
بالوكالة والمضاربة والشركة وضرب عكس الأول
وهو أنه يملكه الوارث دون الميت وهو القصاص وحد القذف وقد يقال
أن الميت يملكه أيضا ولذلك يصح عفوه عنه ويملك بدله وهو
الدية فيكون من جملة التركة الميت لكن العفو عليه إسقاط
إذ لا إسقاط إلا بعد موته وضرب يملكه الميت وينتقل إلى الوارث وهو

سائر الحقوق غير ما ذكرنا ثم هي انواع منها مستقلة [illegible]
مملوكة كالحجر والقصاص الذي كان يملكه الميت واليمين
في الدعوى والكفالة بالبدن ونحوها حيث كان للميت [illegible]
فانها تورث عنه ونحوها اي كالحق المتعلق بالارض المباحة او
الموقوفة ومن هذا النوع حق المحرم في الصيد الذي ملكه
قبل احرامه فانه اذا مات انتقل الى ورثته و[illegible] الملك
ومنها مستقلة متعلقة بعين مملوكة غير مشترط [illegible]
مالكها وذلك كالاستطراق والمسيل والتعلية ومال النهر والبئر
على حول وحق البناء ووضع الخشب وحق كل من الشريكين في
نصيب شريكه فيما هو غير قسمة ولمن اوصى مورثه للغير بالزائد
من الثلث فان للوارث فيه حقا فقط باجازته ويورث عنه
وكذا المحجور له بسبب الدين ومنها غير مستقلة بل لا تعقل الا
متعلقة بعين يملكها ذو الحق وذلك كالخيارات عدا ما يعدم
والضمانة بالدين والعين وتدارك المسح ونحو [illegible]
بالموت تبعا لانتقال العين فرع وها هنا ضرب من الحقوق
دائر بين كونه توسعة او لدفع الضرر وهو الشفعة قيل
له الحكمان فيكون موروثا بعد الطلب وغير موروث
قبله ومن الاسباب السماوية القرابة وهي سبب
استحقاق الصلة من القريب والصلة باموره حسب [illegible]
الارث وقد فرغنا الكلام فيه فالقرابة سبب [illegible]
والموت سبب مثل النفقة على ما مر الثاني الانفاق
وهو ما يندفع به حاجة القريب نفقة وكسوة وسكنى

وذا وجرة حضانة ومن يقود الاعمى ويحمل المقعد ونحو ذلك
شرعت صلة من المنفق على المنفق عليه لعلة القرابة المناسبة
لشرعيتها فرع ولكونها لدفع الحاجة سقطت بالمطل لدفع
الحاجة واشتراط اعسار المنفق عليه ولكونها صلة لم تشرع بين
مختلفي الملة لانقطاع الوصلة بينهما واشترط لها اليسار اذ هي
كالصدقة وانما يكون عن ظهر غنى وقدر اعسار المنفق
عليه بان لا يملك قوت العشر واليسار المنفق ما فوقها مثل
ما يعدم في الفطرة وزيد هنا في اليسار الكفاية الى الدخل اذ
هو الغنى عرفا ولمن لا دخل له كفاية الحول لذلك لا كفاية
اليوم والليلة كما هو قول جماعة فرع ولكونها صلة فيها
معاوضة بالارث كما اشار اليه الشارع وجبت في مال الصبي
والمجنون اذ هما اهل للمعاوضة وكانت بحسب الارث
فاذا وجب في بعض الورثة مانع من وجوبها عليه كالاعسار
كانت كلها على الاخر على الاصح كما في الميراث فرع ولما كان
سببها القرابة وهي مما قد اشتبه امر احدهما بحد السبب
فان بعيد من القريب اسقاطها في النسل فرع ولما لم تحرز
علته في انفاق الولد مطلقا على الوالد والوالد على الولد الصغير
بل مع شبهة الملك في الاول واستصحاب الحكم في الثاني لم يتبع
منها [illegible] الملة ولم تكن على قدر الارث ووجبت على
الاب دون الام اذ هو جزء من الاب فمطرد في الام وكذلك
كان حقه عليه اعظم كما اشار اليه الشارع في قوله صلعم لمن قال
له من ابر يا رسول الله قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من

قال امكه قال ثم من قال اماكد فرع ولكونها كانت نفقة الكل
كلا في نفقة المملوك والبهيمة فالواجب ما يندفع به الضرر فقط اذ
وجبت فيها لحفظ المهجة فاقيم مقامه التلف وهي الصورة
مقامه وسببها هو الملك فرع ولكون نفقة المملوك الملك
وجبت للمملوك الكافر ووجبت في المملوك والبهيمة المحترمة ولو
فوق قيمتها وكذا ماكولة اللحم حيث لم تختر المالك ذبحها وجبت
على الشركا على قدر الحصص وانتقلت بانتقال الملك واذا اعتق
العبد المريض وجب على بيت المال ولو لم يكن له فيه لا اذا
وقف هو او البهيمة او نذر بها على مسجد او غيره ولا قيمة لها
فلا بيع ولا تسقط النفقة اذ لم يشرع نقل الملك الا للارتفاق ولا
ارتفاق لعدم النفع كمن بيده بيضا فقط او نحوها

فصل

واما نفقة الزوجة فهي صلة وفيها معنى المعاوضة اذ هي في
مقابلة تسليم البدن على انه شرط وسببها هو ملك منافع البدن
الثابت بالعقد فرع ولما فيها من المعاوضة وجبت في
مال الصبي والمجنون وعلى المسلم لزوجته الكافرة وللغنية
ولم تسقط بالمطل بخلاف نفقة القريب فرع ولكونها في
مقابلة التسليم سقطت بالنشوز وبعدم تسليم الزوجة
المملوكة تسليما مستديما وتحصصت على قدر التسليم فرع
والتسليم الذي هو عوض وشرط لوجوب الانفاق هو
عدم الامتناع فقط فلذلك وجب للصغيرة والمريضة
والمحبوسة ما طلا او بحق لا يتمكن منه واسقطها نشوز الصغيرة

الهرة وولي عبد المحجور فرع واما العدة فمع طلاق رجعي
فحكم الزوجية باق لبقا المحل وامكان التسليم وعن غيره قد زال
المحل وبقي ما هو كالتسليم وهو احتباسها من اجله فسقطت السكنى
للامر الاول ووجبت النفقة والكسوة للامر الثاني والمناسبة
واضحة على ما سياتي ان شاء الله تعالى فرع ولما كان السبب
هو ملك المنافع بالعقد وهو مستمر جرى استمراره مجرى تجدده
فلم يصح ابرا الزوجة من المستقبل ولا ابرا المطلقة من نفقة
العدة على الاصح وانما صح عند بعض اصحابنا بنى على ان سببها
العقد كسائر الحقوق الزوجية وليس كذلك بل هو سبب
هو السبب فلا يورث في الصحة كما في الموروث للوارث على ما مر
الثالث من الصلة التي توجبها القرابة العتق وهي صلة او
جبتها الرحامة بشرط الملك فرع ولمناسبة القرابة للصلة
كانت هي سبب العتق لا الملك كما ذكره جمع وانما هو شرط فقط
وانما كانت الرحامة موجبة لذلك لان الشرع منع من ملك
نوع الرحم بعقد النكاح رفعا لمنزلتها عن منزلة الاجانب
وتكميلا لما يقتضيه مشروعية النكاح كما سياتي ان شاء الله تعالى
فلا يملكه بملك اليمين فان قيل تملك رقبة دون بضع كما
تقوله المخالف قلنا فيه وجود الملزوم بدون لازمه مع ما
فيه من نقض الغرض لعدم ملك البضع اذ ملك الرقبة اعظم
عصمة منه فرع ولكون العلة هي القرابة لم يصح
وقوع عتق القريب عن الكفارة اذ لا يتصور مقارنة النية
لعلة العتق حالا وبعض الحنفية سامهم على ان العلة هي

الملك كما ذكرنا اولا ولكون العتق قوي الغصو ولكونه اصلا
حتى عارض كامر كقطعه ثبتت هذه الصلة بين مختلفي
الملة وفي حق الصبي والمجنون ولم يشترط فيها ايسار القريب
الرابع العقل وهي صلة توجبها القرابة على وجه النصرة
ومما يناسبه حتى كونهم لم يأخذوا على يد من كونه
نصرة في المعنى كما نبه عليه الشارع بقوله صلعم انصر اخاك ظالما
او مظلوما ووجه شرعيته ان الفاعل خطأ لما سقط عنه القصاص
رفعا للحرج وعدل الى بدله وهو المال حفظا للدم المعصوم عن
الضياع كان اهلا لان يعين اقاربه فيما هو كبدل دمه
فرع فعلم ان العاقلة لا تحمل الا العمد اذ لا يصلح بدلا عن
القصاص وهو ارش الموضحة فما فوق وكذلك الغرة وفيه الحكم
اذ هنا بدل نفس وكذا الارش موضحة المملوك لما ذكرنا فرع
وعلم ان اصل الوجوب على الجاني اذ الجناية سبب الغرامة
ولكونه اصلا ثبت له احكام اذا ابرئ من الجناية بطل الحكم على
العاقلة ... واذا ثبتت الجناية باقراره وجبت كانت الدية
كلها عليه واذا ادعى عليه الجناية وثبتت بالبينة لزم العاقلة
من دون تحمل والرابع انه يجوز ... بعد حمل العاقلة فاذا
حدث منهم قبل الحكم عليه ... فرع ولكون
سبب حمل العاقلة ... وهو القرابة كانت اهليته
... وجه على ذلك اذا ... الجاني ...

لم يلزم الجاني على الاصح فان قيل ما لزم العاقلة ان كان
بطريق النقل لم يلزم كالحوالة لم يبرأ الجاني وان كان
بطريق الضم كالضمانة لم يبرئ الجاني براءتها قلنا لما كانت
اصلا من وجه دون وجه كما ذكرنا ثبت لها الحكمان فرع
ولكون ما لزم العاقلة على الصلة ثبتت بين مختلفي
الملة ولما اعتمد الجناية ادى عاقبته اعزاله ولم يشترط
لها الايسار مبالغة في حفظ دم المسلم لكن قد جعل التخفيف
في قدر ما يحمله مع طول نجوم التأجيل عوضا عنه فنظر
الى الحضن وما يخفف فرع ولكونها من النصرة على
وجه النصرة لم تجب على الصبي والمرأة ولو كانت معتقة
اذ لا نصرة لهم ولا على العبد اذ لا يملك والعصبة يورث الحكم
اذ هو ... استمرار الحق ووجبت على الاعلى والادنى
الوارث وغيره لاشتراكهم في النصرة فرع ولكونها
صلة كما ذكرنا سقطت بموت من مات منهم قبل حلول الاجل
بعد الحكم او بعده قبل الحكم او قبلهما معا لا بعدهما على الاصح
لاستقراره الخامس الحضانة وهي حق للحاضن والمحضون
اذ فيها شائبة ولاية وشبهها في حق الحاضن وهو القرابة
المتضمنة للحنو والشفقة فرع فلكونها صلة لم تثبت بين مختلفي
الملة فلم تجب للصبي الكافر بكفر ابويه على قراباته المسلمات ولا
للمسلم باسلام احد ابويه او لكونه في دارنا ... على قراباته

الكافر الا الابوين كما تقدم في النفقة فرع ولو كان
سببها في حق الحاضن هو القرابة لم يبعد منه استفادة احكامها
مستقبل على ما مر في النفقة ولما كانت الحكمة في الحضانة
كانت القرابة مظنته فاعتبرت لظهورها وانضباطها كما
في نظايره وكانت مرتبة في القرابات على ترتيب الحنو في
الغالب كثرة وقلة فرع فلذلك قدمت الجدات على
الاخوات والجدات عليها الاب والاخت لام على
الاخت لاب ونحو ذلك وكان النساء فيهن اولى من الرجال
الاجانب على الاصح فانه الاولى لعدم الام واخواتها وامهاتها
لكمال حنوه ولولايته وكان الفوارغ عن الازواج ولو بعدن
اولى من المزوجات ولو قربن لاشتغالهن بالبعل بازواجهن
قال بعض اصحابنا الا ان يكون الزوج ذا رحم للصبي لزوال
المانع وكان الرجال المحارم عند عدم النساء اولى من غير المحارم
ولما كان فيها شائبة ولاية كانت حقا للصغير من هذه
الجهة وسببها هو الصغر على ما سياتي ان شاء الله تعالى واشترط
لها الامانة وعدم الفسق ومنه النشوز والكون بمكان الولاية
غير مستفاده عادة [illegible] الموانع [illegible] النكاح
على الاصح فرع ولو كان الصبي لعله عجزه عن قيامه
بنفسه وجبت للصغير والكبير الذي لا يميز ولم يعرض له الجنون
ووجب على ذات الحق حيث لا يقوم بغيرها معاهدها وعلى افراد
الزوج ولكن له منعها الا ان ذلك حق يجب في بدنها بغير فعلها

فكان كالمستثنى كصوم رمضان وصلاة الفرض فرع
ولكونها حقا له كان دعواها الى وليه وتعلقت به انقدر
ولذلك يصح بالتفويض والتسليم الى اهل ذات التفويض وجاز
للحاضنة اخذ الاجرة وان تعين عليها والاجرة يأخذها الولي
ممن عليه النفقة كما مر فرع واذا اتحد المنفق والحاضن سقطت
الاجرة وقد يتحد الثلاثة كما اذا كان الام هو الحاضن وقد يتغاير
كلها وقد يتحد اثنان منها فتلك خمس مسائل يسقط الاجر في
اثنين منها وثبت في ثلاثة

فصل والقرابة

سبب في حقوق اخر ايضا اكثرها غير واجب كصلة
الارحام المحارم وغيرهم بانواع الصلات من تقديمهم في الانذار
والصدقة وكف يد ظالمهم ونصرة مظلومهم وتعهدهم بالزيارة
ونحو ذلك مما اشار اليه الشارع فرع ومنها ما يختص بالبعض
كبر الوالدين وعدم الغيبة عنهما حيث يتضرران بذلك الا
لطلب علم الاصح الا بالغيبة عنهما او فريضة الحج على الاصح الا ان
يخشى عليهما التلف وقيل تتضرر بها انما هو كحج وقت
علة كمفقهها الثبوت المزيد لهما على سائر الاقارب والمتحقق
الاذلك ويتفقون في الجهاد والهجرة ان خشية الضرر كما فيه
فرع واذا تعارض حقاهما فالوالدة اقدم كما اشار اليه
الشارع وذلك لعظم نعمتها ولان الجزئية في الاب اظهر
وكانت النعمة منه انقص كما بعدم الاشارة الله ومن الاسباب
السماوية الصغر وهو لما تضمنه من العجز والجهل لوجوه المصالح

كان سببا لثبوت الولاية عليه خلافه وكذلك العته والجنون
فرع يعلم ان الصغر مظنة اقيم مقام الحكمة لانضباط
فان الولاية في الاصل حق للصغير لئلا تضيع مصالحه ثم
ثبتت حق الولي وهو ملك التصرف تبعا لحق الصغير ولكن في
الحقيقة حق للصغير اذ الولي كانه الصغير لاجل اختلافه وللعلاقة
يعمل الولي بمذهبه وليس للصغير نقضه بعد البلوغ حيث
اختلف مذهبهما اذ كانه مذهبه وصح اقراره عليه بما هو من حقوق
تصرفاته ويتعلق به الحقوق فياخذها من مال الصغير فان
تعذر فمن ماله بخلاف ما اذا اجاز عقد الصغير فلا شيء عليه
اذ لا خلافة وانما اسقط حقه بالاجازة فرع ولكون الاجازة
ملك التصرف كان اولا الناس بها من له شبهة ملك في
النفس والمال بسبب الجزئية بينهما بلا واسطة وهو الاب كما اشار
اليه الشارع وهذه الشبهة يثبت له احكام وهي الولاية
المذكورة وانه لا يقتص منه بقتل الولد ولا يقتص منه الولد
بقتل امه او نحوها ولا تقطع بسرقة ماله ولا يحد بوطء امته
ويملكها بالاستيلاد فيلحق به الولد ويدخل العقر في قيمتها
بخلاف امة المشتركة اذ لا شبهة في حصة شريكه وان الاصل
في تصرفه الصلاح عند الاكثر ويستحق حضانته من بين سائر الرجال
ويثبت النسب منه بمجرد الدعوة ويجب عليه نفقة الصغير ولو
كان غنيا على الاصح ولا يكون على حسب الميراث ويصير غنيا
بغنا ابيه ومسلما باسلام ابيه ولا ينقض الصغيرة عقد ابيها
اذا بلغت ولا يوقف قبله الثلث حيث كان يعقد على وجه يكون فيه
النسب به فهذه ثمانية عشر حكما فرع ولما كان الجد ابا بواسطة
ثبت له شبهة ملك ضعيف فثبت له من هذه الاحكام الاربعة
الاول فقط اما الولاية فللمحافظة على مصالح الصبي وصيانة
لها عن الضياع مع انه قد يتولى على الاب حيث عرض له جنون
فيجب ان يتولى على اولاده اذ هم من توابعه واما سقوط القصاص
والحد فلكونهما يسقطان بالشبهة وانما لم يسقط الحد بوطء امة ابن
الابن لعظم الفاحشة فبولغ بالزجر عنها على ما مر فرع ولما
كان الغنا الذي في الاب حاصلا في الام لكن ضعيفها فضعفه
بسبب الانوثة الموجبة كون غيرها قواما عليها كما اشار اليه
الشارع ثبت لها من هذه الاحكام ما امكن حصوله في حقها
الاربعة وهي الولاية ووجوب النفقة ومصيره غنيا بغناها
ولحوقه في النسب بها اما الولاية فلكونها مما يولى عليها او ما عبرها
فلقوة الجزئية كما مر فرع وقد اثبت بعض اصحابنا لها
ولاية عند عدم الاب وقيل هي ان يقبض له من الواجبات
ونحوها ما يصلحه وقيل بل في ماله ايضا كالاب لكن على وجه
الكفاية للصرورة فرع يعلم ان اصل الولاية على
الصغير للاب ثم الجد ووصي كل منهما يقوم مقامه اذ هو نائبه
وعند عدمهم ينتقل الولاية الى اهل الولايات العامة حفظا
لمصالح العباد وهم الامام والحاكم فرع فعلم ان في الولاية
حقا للصغير وسببه الصغر كما ذكرنا وحقا للولي وسببه امر
يرجع اليه وهو الشبهة في الاب والجد ونصب الشارع في
الامام مثلا فرع ولما كانت ولاية الامام والحاكم بسبب

الولاية العامة التي شرعها الله تعالى لمصالح العباد لا بسبب شفقته
في المال على الحد الذي ذكرنا في الأب والجد لم يتعلق بهما شيء
من الحقوق على وجه يحرمانه من مالهما بخلاف الأربعة
فإنهم بعد موت جميع الأموال للصبي لكن لا يتعلق بتوارثهم شيء
الوكيل على ما سيأتي إن شاء الله تعالى إلا الوصي فإنه كالوكيل
في ذلك لأن فيه شائبة وكالة وإن كان حكمه حكم الولي في العقد
بمذهبه وبأمره مصلحة وإنه لم يتناوله لفظ الوصي بخلاف
الوكيل على ما سيأتي إن شاء الله تعالى فرع وإنما ثبتت
الولاية لمصلحة الصبي وصيانة حقوقه عن الضياع اشترط
في الولي الأمانة فيعزل بحدوث الخيانة لانتفاء المقصود
من شرعيتها وأما السلامة من الفسق فغير مشترط عند الأكثر
في الأب والجد لحصول المقصود بدونه وكذا في ثانيهما عند
جماعة لما ذكروا أما الإمام والحاكم فإنما تشترط فيهما ذكره المحلاوي عن
الشارع وجعل عهدا كما أشار إليه الشارع في قوله تعالى قال
لا ينال عهدي الظالمين فرع وإذا زال عذر المتولي من خيانة
أو فسق حيث يعزل به في غير الأب والجد يعود الولاية
لأن سببها أمر مستمر وهو الصغر من جهة الصغير والشفقة
المذكورة من قبلهما والمستمر كالمتجدد وكذا أوصياؤهما
على قول النيابة على وجه الخلافة وسبب الحكم مختلف فيه
واحد في الأصل والفرع لا على قول نظرا إلى أن سبب ولاية
الوصاية وقد انقضت أي فلا يتجدد فرع وأما الحاصلة

عن سبب منقض فلا يعود إلا بتجدد سببها كالولاية من جهة
الإمام والحاكم ومنصوب الوصي والأب إذ هو وكيله في الحقيقة
لا حاكم الصلاحية إذ هو أصل في ولايته وأما الإمام فسبب ولايته
العقد أو الدعوة على الخلاف والقياس يقتضي أن لا يعود ولايته
إلا بتجدد سببها لكن قد قيل إنها تعود بمجرد التوبة عن الفسق
الحسي وفيما هو الفقه فقط استحسانا لأنه لكثير الحاجة إليه
والثاني لأن ذا السبب من إظهار فسقه وفيه من المفسدة ما فيه فإن
انعزل بغير معصية كعمى ونحوه ثم زال فلا بد من تجديد السبب اتفاقا
ومنها الأنوثة وهي سبب ثبوت الولاية في النكاح ووجه شرعيتها
هو ما علم من ضعف رأي النساء وميلهن إلى زينة الحياة الدنيا ولا
يؤمن أن تؤثر إحداهن شهوة نفسها بما فيه غضاضة ونقص على
أهلها وعترتها أو قيل بل شرعها الله كراهة منه للنساء أن يعاوضن الرجال
في أبضاعهن وفروجهن ويحصرن مع الأجانب في نكاح أنفسهن وطلبا
منه سبحانه أن يبقين على ما جبلهن الله عليه من الحياء وتنزيههن
من البعد عن الرجال فرع وقد علم أن في الولاية حقا للولي
والمولى عليه فسبب الطرف الأول هي القرابة المخصوصة وسبب
الثاني الأنوثة والحكمة هو ما ذكرنا في التعليلين لكن التعليل الأول
حق الولي أصل وحقها تبع وعلى الثاني بالعكس فرع
فعلى الأول إذا رضيت هي وبعض أوليائها بغير كفو كان للباقين
الاعتراض وإذا امتنع الولي من تزويج الكفو انتقلت الولاية إلى من
بعده لأن له حقا منع منه من هو أقرب منه فبطلانه فتعذر
حصر كما هو قول بعض أصحاب الشافعي المسلمين لا على التعليل الثاني
كما هو قول البعض الآخر لأن الحق في الأصل للمرأة فيكفي واحد

من الاولياء في المسئلة الاولى وينوب الحاكم في استيفاء حقها منه في المسئلة الثانية **فرع** وعلى التعليلين معًا لا ولاية للنساء في النكاح ولا للمراة على انكاح امتها والولاية الى عصبة **الحرة** الكاملة من هم عشيرتها بعقل لنصحها ويتحملون عنها وعن مالها ولا ولاية بين مختلفي الملة ولا للصغير ولو مميزًا واذن له وليه خلافًا لبعضهم وكذا اذا عقد فضولي في زمان صغر الولي ثم بلغ واجاز فلا حكم له على الاصح **فرع** ولكون الولاية مبناها حق للولي على التعليلين معًا لم يصح النكاح مع وجود الولي حيث عقد غيره فكان له الامتناع حيث رضيت بغير الكفو قالت الحنفية او بأقل من مهر المثل ولما كان سبب الولاية امرا مستمرا كان حقه متجددا فلم يصح اسقاطه للمستقبل فاذا رضي بغير الكفو كان له الرجوع قبل العقد بخلاف ما اذا اجاز عقد الفضولي له **فرع** ولكون الولاية للزوجة وجب على الولي العقد لمن رضيت به من الاكفاء وتضييق عليه بالطلب ووجب تقديمه على الصلاة التي لا يخشى فوتها لانه حق لآدمي فان عقد فضولي وامتنع من الاجازة لم يكن عاصيا لان له الاحق في مباشرة العقد

فصل ولما تضمنت الانوثة من النقص في الصفات الانسانية كانت سببا لاحكام كثيرة وكمنعها ان في الانثى شائبة مالية ولذلك صح المعاوضة على بضعها بالمال وملكت منافع بدنها بعقد النكاح وكان الذكر مالكا لها

في النكاح ولم يثبت لها الا احد الملكين وهو ملك المال **فرع** فانتقصت الانثى في الاحكام الشرعية بما منعت منه بكثرة الشائبة وعلى حسب المنع فيسقط الجهاد وكونها من العاقلة واستحقاق ملك الرقبة بميراث العصبة لتعليل هذه بالنصرة وقد خرجت عن كونها اهلا لها بالملك الشائبة وبنصفت الدية والميراث والشهادة لنصف ما سلك في الشائبة في الانسانية ولثبوت احد الملكين دون الآخر كما ذكرنا وانتقصت احكام اخر كهيئات الصلاة والتفلات بالعبادة البدنية وللسفر بغير محرم ونحوها لمنع ملك الشائبة من وجود بعضها الخ ومن استكمال الحرية على حسب مواقع ذلك زيادة ونقصانا واحكامها في كل باب مفصلة فيما مضى وفيما سيأتي ان شاء الله

القسم الثاني الاسباب

التي هي اقوال ولنذكر امام تقسيمها والخوض في ابوابها احكاما تتعلق بجملتها فنقول لما كانت المعاملة بين العباد والتزام الحقوق فيها بينهم واسقاطها مبنيا على فعل قلبي وهو طيبة النفس ورضا القلب كما نص عليه الشارع وكان ذلك امرا خفيا اقام الشرع القول المعبر عما في النفس مقامه وناط به الاحكام على ما اعتمد من اقامة الامور الظاهرة المنضبطة مقام الحكم الخفية وتعليق الاحكام بها **فرع** ولما كانت الاقوال اسبابا بطريق الخلفية اشترط ان تصدر عن قصد من المتكلم المنطق بها لا عن غيره مختارا لا ايقاعها عالما

بمعناها حمله وعند عدم شيء من هذه الشرايط لا ينعقد كالحكم
فرع فان حكم كلام الساهي والذي سبقه لسانه ولا الحاكي
اذا قصد النطق عن غيره ولا من المكره على ما
كسمعه ولا من الجاهل معانيها بالكليه كان يطلق العجمي
بلفظ الطلاق ونحوه جاهلا بمعناها بل لا اذا قصد
معناه جاهلا معتقدا انه ليس معناه فيقع حمله ولدا
جهله بتفاصيل معانيها وشرايطها وغير ما نعم بوقوع
حكمها كان يعذر الا ان جاهلا وجوب تسليمه عليه او يبيع
ما هو غايب جاهلا وجوب احضاره عليه وانما اشترطنا في
الاقوال ما ذكرنا لاجل الكلفيه بخلاف الافعال فانها اسباب
بنفسها كالجنايه ونحوها فلم نشترط فيها ذلك فرع والمصير
الاقوال اسبابا في احكامها انه يشترط في الانشاءات قصد معانيها
الشرعيه حيث هي صريحه فيها اي موضوعه لها على العرف او على
لسان المتكلم حتى لو صدرت من غير قصد او لقصد معنى اخر
لا يحتمله اللفظ كحقيقته ولا مجازه او حيث معانيها ولا
اعتبار بما قصد وان احتمله اللفظ فانه يدين فيه باطنا
وظاهرا حيث كان من موضوعاته لغة او بلحاظ فقط او
حيث كان من مجازاته فرع وهذا بخلاف الاخبار
كالاقرار والشهادات فلا بد من قصد المعاني الشرعيه اذ لا
بد في الخبر من قصد المخبر عنه [illegible]
عن الاسباب الموجبه لها فكانت علامه لها لا تحكم على [illegible]

مو[illegible]

فرع ولما كانت الاقوال الانشاييه من الهازل مشتمله
لشرايط الشرعيه كانت موجبه لاحكامها اذ لا [illegible]
الا عدم قصد معانيها وقد ذكرنا انه ليس شرطا عند
من جعله شرطا كبعض اصحابنا وغيرهم لم يصح عندهم قول
الهازل لكن الاصح خلافه وقياسهم على المكره ضعيف اذ العله
فيه عدم اختياره السبب لا عدم قصد المعنى كما مر واما
الاقوال الاخباريه فلا يصح من الهازل اذ قصد المعنى شرط فيها
كما ذكرنا اولا مسئله وانما تكون الانشاءات صحيحه
لا حينئذ كانت الفاظا مسموعه ومرادنا ان يسمع الناطق
اذا كانت نفس ولا عبره بها فرع في حكم
ان تكون محذوفه او بعضها خذ جاريا على قاعده
النحويه ان القيام غيرها مقامها او اشعار قرينه بها
اهل اللسان اما القيام فانها مقرره لما سبقها من الاخبار والانشاءات كلفظ
كلفظ نعم
بلى فانها مقرره للكلام الخبري المنفيه فقط فرع فاذا قال الغير
انك طالق فقال نعم ثبت الحكم اقرارا او انشاء الا ان قال
ان قال اليست امراتك طالق فقال نعم لم يثبت الحكم الا
بلى
لعرف او قرينه انه يعبر بها المنفي واذا قال بلى كان اقرارا
لا يصح من الهازل كساير الاقرارات فرع وانما افاده ذكر
ان وضعها للنيابه عن الجمل بخلاف ما لو قال اصبت او
اشتريت او قبلت او اجرت لان هذه اجازه وانما تلحق العقود
فقط كما سياتي انشاء الله تعالى فان قال هي حقيقه بذلك لم تكن
واحده منها فرع ولكون موضوعها نعم ما ذكرنا لو قال

اسبابا [illegible]

بعت مني او وهبت لي او انكحني فقال نعم صح وكذا ان قال له البائع
بضم التاء لم يكن لنعم حكم من المشتري اذ هو يقدر الايجاب فقط
و الاول طلب للقبول وفيه معنى الايجاب **فرع** واذا قال
لغيره امراتك فقال طالق او قال لوكيله بالطلاق امراتي
فقال الوكيل طالق وقع الطلاق بخلاف ما اذا قيل له
امراتك طا فقال لق اذ ليس حذفا على القاعدة كما اذا قال لها
يا طا بخلاف يا طال اذ هو ترخيم على القاعدة وان كان يصح
عند اهل اللسان **فرع** ولو قال امراتي طالق او عبدي
حر ان او لو او الا وقع الحكم لان التعليق والاستثناء لم يتم ولم
يثبت له حكم وهذا عام في جميع الانشاءات والاخبار الا الشهادات
لانها تبطل بعي اللسان وقبح الريب والايجاب في العقود
لان الاتيان بحرف التعليق والاستثناء رجوع وهو يصح
الرجوع عنها قبل القبول وكذلك فيما يصح الرجوع فيه كالوكالة
والاباحة ونحوها **مسئلة** وقد يكون القول المفيد للحكم في كلام
الغير فيغيره بعطف او وصف او ظرف او نحوها كما اذا قال له
امراتك طالق فيقول وعبدي حر فيقعان فان قال وعبدك
وقع الاول وان قال وزوجتك فلانة طالق فقال او الاخرى
فلانة وقعت طلقة مجهولة وان قال او عبدي حر وقع احدهما
مجهولا كمسالة الغراب وان قال امراتك طالق او نذرت عليك
بكذا فقال طلاقا باينا او نذرا ناجزا صح الحكم فان قال
قد اجلتني بثمن المبيع فقال شهرا فكذلك وان قال بعت مني

بكذا ابالف فقال ومائة او وهذا الاخر بالف فقال اشتريت كان
العقد خلو للكل **فرع** والمقيد للحكم في التحقيق هذا
المعطوف عليه المقدر في كلام المخاطب اذ هو من قول المتعاطفين
ان يقعا من متكلم واحد فهو من قبيل الحذف على قاعدة اهل
اللسان بخلاف ما لو قال نسائي طوالق فقال الا فلانة او امراتك
فلانة طالق فقال الا فلانة اذ هو لارادة الاخراج من كلام
المبتدي كما قال العباس للرسول صلعم الا الاذخر **مسئلة**
وقد يكون الحكم مشروطا بشرط مضمر مدلول عليه بكلام اخر نحو
ان يقول له ان ولدك قدم من السفر فيقول فعبدي حر او
زوجتك فعلت كذا فيقول هي طالق ثم انكشف ان لا قدوم
ولا فعل لم يقع شيء لانه كالمشروط ومن ثم قال بعض الحنفية اذا
قال ايكفي هذا قميصا فقال نعم قال فاقطع فقطع فاذا
هو لا يكفي انه لا يضمن بخلاف ما لو حذف الفا في هذه المسايل
فانه يقع الحكم في الاولتين ولا يضمن في الاخيرة **فرع** ومن
لو قال افعل كذا يعتق عبدي او تطلق زوجتي او تصير
مالي صدقة او نذري ذمتك من دين بجزم المضارع ففعل فانها تقع
هذه الاحكام اذ هو تعليق في المعنى لا اذا اعتق او طلق ونحوها
اذ هي عدة فقط **فرع** وقد يكون القول مفيد للحكم
بالاعراب لا بخصوص كما اذا قال رب المال للعامل لا تسافر ويبع
بالنسا بالنصب محجورا على الجمع فقط وبالجزم بتصر محجورا عنهما
الجميع وبالرفع على الاول فقط وان قال لا تسافر ولا تبيع بالرفع
اذا النصب كان حجرا على الاثنا في السفر وبالجزم عنكما منهما وان

قال حجتك على الف فرو سمع القيام بالنصب كان حجرا عن الجمع وبالجر
عن كل منهما واذا قال علي له صاع في الجرف له تفسيره بكل من الظرف
او المظروف بخلاف ما لو نصب فهو المظروف قطعا وامثاله كثيرة

فصل وقد يكون القول المفيد للحكم غير مذكور
مقصوده ولكن دل عليه مذكور لازم من لوازمه فكان قائما مقامه
ومتضمنا له وبهما اقتضى نحو اعتق عبدك عني كفارتي بالف
فهو توكيل متضمن للايجاب الموجب مع القبول للملك فيشترط
فيه كمال صنعه المبيع من وجوده في الملك وتمييزه ونحوهما وقوله
اعتقت متضمن للقبول فيشترط فيه شرائطه من كونه في المجلس
قبل الاعراض وقبل رجوع الموجب ونحوها **فرع** ولو
كان ذا رحم المطالب لم تقع عن الكفارة لانه عتق بالملك الاقتضائي
بالاعتاق وتحقيقه ان قوله اعتق عبدك بمثابة اشتريت عبدك
وامرتك باعتاقه وقوله اعتقته بمثابة قبلت واعتقته فاذا كان
ذا رحم سبق العتق بالملك السابق للاعتاق **فرع** ولو
اذا قال اعتق ام ولدك عني بالف فاعتق عتقت مجانا عن
سيدها والولاء له لا للطالب بخلاف المسئلة الاولى اذ لا ايجاب ولا
قبول في هذه لعدم صلاحية المحل للبيع **فرع** فلو لم يذكر
الثمن في المسئلة الاولى كان استقراضا فاسدا او توكيلا
وكذا اذا قال بع عبدك لي او مني او بع عبدك لكذا او بكذا فانه
يلتزم القيمة للمشتري والثمن للبيع له واذا فسخ البيع فهو اصله عاد
في ملك المسترى والا فلا **فرع** وكذا اذا قال اضف عني السلطان

وحملت فيه الطعام فان اشار الى حب للخاطب فقال اضف
عني هذا الحب السلطان كان متضمنا لقرض الحب والايجار
على سفينته فيلزم الحب واجرة المثل وما بقي من الطعام فهو
للطالب في هذه الصورة مطلقا وكذا في الاولى والا اذا فعل
المعتاد لا اذا قال اطعم عني والوجه ظاهر **فرع** فان قال
تصدق عني بعبدك عني بالف وقع عن المامور لعدم صحة التصرف
في المبيع قبل القبض وان لم تقل بالف صح عن الامر وكان عليه
ان قال مجانا وعليه القيمة ان لم يقل **فرع** واذا قال
اقض عني الدين كان استقراضا وتوكيلا فاذا كان وكذا
الدين فيهما على مصر او نحوه اسحق القاضي فيهم من العقدين
ومثله لو قال استقض ديني كذا **فرع** فان قال اعتق عبدك
عني مجانا كان متضمنا للاتهاب ويقع الهبة بالاعتاق
عنه من لا اشتراط القبض قال ابو يوسف وكذا على القول باشتراطه
فيستغني عن القبض كما يستغني عن القبول فيقع العتق عن
الامر فيجزيه عن الكفارة ويكون ولاؤه له وقال غيره لا يستغني عن
القبض فيقع العتق عن المامور فيتعكس الحكمان **فرع**
قال بعضهم ومن الاقتضاء ان يقول زوجتك ابنتي على كذا ان
تقول فهي طالق فيلزمه نصف المسمى وبعت منك هذا العبد
بكذا فتقول هو حر او وقف لا فهو كذلك ولو بدا اذ لا يصح التصرف
قبل القبض بخلاف ما اذا لم يات بالفاء لعدم الارتباط واما
المسائل السابقة فان كونه امتثالا لا ارتباطه بالطلب السابق
فرع فان لم تقل في تلك المسائل عني وقع العتق عن المامور
فان قال على الف مني لزمه الالف ووقع على العبد ان امره بذلك

لا ان لم يامره لانه متبرع وان لم تقل مني فقال بعض اصحابنا
يلزمه ايضا وقال الاكثر لا يلزمه ويكون العقد موقوفا على
اجازة العبد بخلاف اقض ديني فانه يقع عنه ويرجع عليه
مطلقا والوجه ظاهر والصحيح انه لا يصح الا اقتضاء في مسيله
الطلاق السابقه كما لا يصح في طلق ابنتك عني لان النكاح لا
يقع بالاقتضى للتصريح في امر النكاح وكون المعاوضه على طريق
الغاير مسيله وقد تقوم مقام القول غيره على وجه الخليفه
وهي الاشاره من الاخرس والمصمت ولكونها خلفا لم يكن الحكم
من غيرهما لامكان الاصل ولا فيما هو الزام للغير كالحكم والشهاده
واشترط فيها البينه ولم تثبت بها الاقرار فيما يوجب حدا كما مر

فصل اذا اختلف مذهب المتعاملين في البيع
والاجاره والهبه ونحوها او الزوجين في النكاح والوطي وغيرهما
كالمعطي والاخذ فان كان احدهما يرى التحريم والاخر الاباحه
او احدهما الصحه والاخر عدمها فان وقع بينهما منازع فلا بد
من حكم حاكم يقطع الخلاف ويلزمهما مقتضى مذهبه وان لم يكن ثم تنازع
فاما ان يكون علة التحريم او نحوه عند المانع وصفا مستقرا
في الذات او امرا نسبيا متعلقا به فهذان قسمان لا ثالث لهما
ان كان الاول حرم على من يرى التحريم سوى كان اخذا او معطيا
وذلك كبيع ام الولد والمثلث والكلب وزبل مالا يوكل وارض
مكه ونحوها وتمليك ما لا يصح هبته منها وتاجير ما لا يصح تاجيره
فان علة المنع في هذه وصف مستقر فيها فايهم عند المحرم فلذلك
حرم عليه مطلقا ومن هذا القسم الصيد حيث يتبايع فيه محرم وحلال

اذ العله كونه صيدا واما الاخر فهو المبيح فالا يملكه المحرم في مذهبه
يجوز له اخذه منه هبة وبيعا وغيرهما وليس ذلك بيعا وهبة
في الحقيقه وانما هو توصل الى الانتفاع بتملك العين الى مذهبه
جواز الانتفاع بها وذكر كالمثلث وارض مكه ونحوها واما
ما لا يملك كام الولد والكلب ونحوهما مما يجوز نقله عن الملك
كالكلب ونجس الذات يجوز هبته وكذا شراوه عند بعض
وليس شراء حقيقيا بل توصلا الى الانتفاع كما قلنا في الذي قبله
وما لا يصح نقله كام الولد والمدبر لا يجوز ممن يرى الاباحه مانعا
كان او مشتريا او واهبا او متهبا وان كان علة التحريم امرا
نسبيا كما ذكرنا حرم على من مذهبه التحريم حيث كان معطيا
او في حكم المعطي ومطلقا ان كان الاخذ او كونه في حكمه
وذلك كبيع ما لا ينتفع به وما في عينه زكوه او خمس وما
ملكه بعقد ربا مختلف فيه فهذه ونحوها يجوز المعامله فيها
من حيث كان مذهب من هي في يده عدم المنع كبيع الثنا
ممن اخذها من غيره وبيع من يقول ان الزكوه تتعلق بالذمه
ما هي فيه ممن يرى انها تتعلق بالعين وبيع ما يملكه ببيع ربا
مذهبه جوازه ممن مذهبه منعه فهذا كله جائز
كما يجوز لنا ان نشتري من الكافر ما فيه الزكوه عندنا اذ ليس
مخاطبا بادائها الا ان البايع فيما ذكرنا غير مخاطب بوجوبها فان
كان مذهب المعطي هو المنع ومذهب الاخذ الجواز حرم
عليه كشرى من يرى عدم الزكوه ممن يرى وجوبها في العين
وكذا مسيله الرهن والوجه في الفرع ومن هذا النكاح ناصح

امراة طلقها زوجها طلاق بدعة وهو الحيض او فرعه فان
كان المطلق ناصريا حرم عليه اختها ونحوها وجاز لها
ان تتزوج غيره ومثله نكاح امراة قد انقضت عدتها
في مذهبها لا في مذهب الزوج الشافعي فان قيل
فيلزم صحة نكاح الحنفي امراة شافعية رضيعة له من حولين
رضاعا يحرم عنده لا عندها اذ لو نكح رضيعة له وهي تستحل
قلنا لو نكح رضيعة يستلزم كونه رضيعا لكان الوصف
في الطرفين معا فيكون محرما فيهما ومثل ذلك من طلق
وحنث وهو حرك وفرعه وزوجها فان قيل لو
كان مذهب الزوج ان الذي رأته من الدم ليس حيضا
او ان النية غير شرط في صحة الغسل الا انها مطهر
ومذهب الزوجة خلاف ذلك فالظاهر ان هذا من
القسم الاول لان الجنابة حكم مستقر كالنجاسة فيلزم
ان يحرم على الزوج وطؤها الى ان يعطيها مصحفا ولذا يحرم
على الغير حيث مذهبه خلاف مذهبها ان تلقنها القرآن
ويعطيها مصحفا وان يامرها بالصلاة مع ان مذهبها وجوبها
عليها قلنا جنابة الزوج وان كان وصفا مستقرا
فاحكامها راجعة اليها من منع الصلاة والصوم ومس المصحف
وقراءة القرآن ونحوها فاشبهت بذلك الاوصاف السببية
ودخلت في عدادها فكان المعتبر فيها مذهب من له
كالنجاسة فيحل وطؤها وكذا

عليه امرها بالصلاة المنتصب لامرها بالقران ومن المحال وجوب
امرها بالقران وتحريم تلقينها اياه **فرع** اما لو كان مذهبه
طهارتها ومذهبها كونها جنبا لم يجز له حينئذ وطؤها
ولا تلقينها القرآن ووجب نهيها عن الصلاة اذ هو حينئذ
كالمعطي والمعين لمذهبه كما مر ومثل ذلك ايضا ما صرح طلقها
زوجها طلاق بدعة وهو يرى وقوعه فليس له ان يرى وقوعه
ان تزوجها **فرع** على ما تقدم في القسم الاول لو اشترك
شافعي مثلث حنفي او محرم صيد حلال ثم اتلفاهما لزمهما
القيمة كاملة لو اتلفاها ابتداء بخلاف العكس اذ لم يتلفا عليهما
ما له قيمة عندهما **وأما تقسيمها** فالاسباب القولية
انشاءات واخبارات والانشاءات عقود وغيرها فتلك ثلاثة
اقسام الاول العقود وهي اما عقود معاوضة محضة
وذلك حيث كان معاوضة مال بمال كالبيع والاجارة والكتابة
وكذا العتق والنذر والهبة والوصية والرهن الذي حيث
تولت بالمال عقدا واما عقود تبرع كالهبة وكذا النذر
والوصية على قول على اتفاق المحقق لا تخلو من شبهة المعاوضة
على ما سياتي واما شبيهة بعقود المعاوضة وذلك حيث المال
من احد الطرفين فقط كالنكاح والخلع او كان العقد على
عوض غير مال كالحيوانات. طالق على دخول الدار وسياتي تفصيل
جميع ذلك ان شاء الله تعالى **مسئلة** والعقد قول مركب من
قولين ايجاب يسمى اولهما ايجابا وثانيهما قبولا ولا بد من كونهما

ما صح عند جماعة لانه اذا علق الوقوع بهما واما ... ووقوع
الخلع والنكاح ونحوهما بلفظ الامر فليس على ظاهره بل الايجاب
ثم كمل والايجاب والقبول وقعا بلفظ واحد واطلاق الصيغ
ذكر الاقسام يصح ان يتولى الطرفين واحد وهذا صحيح اذ
يلزم منه الصحة في غير مجلس الامر فرع ولكونه ركنا
لم يحصل الحكم الا بالمجموع وقول البعض ... خروج المبيع
عن ملك البائع بقوله بعت ودخوله في ملك المشتري بقوله
اشتريت مراعاة للمناسبة اذ الواجب ان يكون لكل لفظ
حكم يرجع الى الالفاظ لا سيما وهو خلاف ... كما مر على
انهم يقولون ان خروج الملك باللفظ الاول موقوف على دخوله
بالثاني فرع ويظهر فائدة الخلاف حيث ...
فقط فعندهم لا يدخل لان اختيار التاخير الحكم في كل من الطرفين
وعندنا هو التاخير الحكم في حق البائع لا في حق المشتري
انما وجب خروجه عن ملك البائع اوجب دخوله في ملك
المشتري فرع وعلى القولين لو جنى على العبد المبيع بعد
الايجاب او وهب له او نذر عليه او امسك صيدا ثم قبل المشتري
كان ذلك للبائع اما عندنا فلعدم العلة لعدم ...
وعندهم لعدم شرطها وكذا لو قال انت حر على كذا ... ثم مات
له قريب قبل القبول او باع من غيره كذا فرع ...
قال بعتك منكم هذا بالف ... من الا ...

لانه قبل الملك ولو قال المشتري قلبت على ان ... الثمن
اذا لم ينطق بالقبول على الثمن فرع فاما اذا باع ... ثم
قبل القبول فالولد للمشتري اذ قد شمله الايجاب فيشمله القبول
واذا باع عبدين بثمن واحد ثم مات احدهما قبل القبول فسد
العقد في الباقي لانطواء القبول على حصة ميتة بخلاف مثل ذلك
في النكاح لقبول عوضه الجهالة فرع ولكونهما شاهد قول
واحد موجب حكما واحدا اشترط فيهما التوالي فلا يتوسط
بينهما ما يعد اعراضا والطلاق لئلا يصير احدهما اجنبيا
عن الاخر وانه يبطل الايجاب قبل القبول برجوع الموجب
او بزوال ... المالك حيث الموجب فضولي ...
ان الايجاب قبل القبول موقوف يبطل بما يبطل به الموقوف
فرع ولكونهما سببا واحدا اشترط كمال كل من المتعاقدين
حالهما معا فلو اوجب وهو مجنون ثم وقع القبول بعد الافاقة او
او العكس لم يصح وكذا لو باع كافر من اخر خمرا ثم اسلم قبل
القبول او انكح المسلم ابنته من الكافر ثم اسلم وقبل وكذا
لو وقع القبول قبل موت الموجب او جنونه فرع
فاما لو باع من عبد محجور ثم عتق وقبل في الحال فسد لان الحجر
مانع لا معدم للاهلية فرع كذا لو باع المحجور للدين ثم قبل
الاخر بعد رفع الحجر اي او ما لو باع ثم حجر عليه قبل القبول
لم ينفذ لمصير الايجاب بالحجر موقوفا كالوجه على المالك بعد بيع

الفضولي وقبل الاجازه **فرع** فلو باع مجهول النسب او المشتري
ثم اقر قبل قبول المشتري والمشتري انه مملوك للغير لم ينعقد العقد
وكذا لو باع ثم اقر قبل القبول ان المبيع حر او ملك الغير
لكنه يبطل في الاول **فرع** ولاتحادهما اشترط لهما
اتحاد المجلس قبل والمراد به موضع سماع القائل وقبوله
وحد موضع التخاطب المعتاد ولا عبرة بموضع ايجاب الموجب
كما لا يشترط سماعه للقبول ولا بقاؤه في المجلس ولا عدم اعراضه
مسئلة قد يتضمن الايجاب ايجابات كثيرة (الواحد) وله صورتان
احدهما ان لا يكون بعضها معلق ببعض نحو بعت منك داري
واجرت منك جاري وزوجتك ابنتي فحينئذ كالايجاب الواحد
في صحة رجوع الموجب عنها قبل القبول وصحة رد القائل لها
وقبولها بلفظ واحد **فرع** فاما تبعيضها في الرجوع او الرد
او القبول فانه يوجب جهالة في عوض المقبول فان كان مما
يحتملها كالنكاح والخلع ونحوهما صح والا كان العقد به فاسدا
وفيما سواه باطلا فان رجع عن الجميع وفيه خلع نفي حكمه
اذ لا يصح الرجوع عنه كما سياتي ان شاء الله تعالى **فرع** فان لم يفتقر
الاعواض او كانت لا تفتقر الى عوض فلها حكم الايجابات
المتغايرة فحينئذ له الرجوع عن ايها وللاخر الرد والقبول
لايها شاء نحو وهبت لك داري وزوجتك امتي وبرئت ذمتك
وكذا بعت منك عبدي بالف واشتريت امتك بالف الا ان قال
واستقضيت امتك اذ لا يصح القضى قبل استقرار الدين
الصورة الثانية ان يكون بعضها مشروطا ببعض نحو بعت منك

علي مني او نحو ويجي ولا بد من ذكر مال الكل من العوض حيث لم
كلها من جانب واحد وكذلك في الصورة الاولى **فرع**
لكن الارتباط المذكور في هذه الصورة لا يصح الرجوع ولا الرد ولا
القبول لبعضها دون بعض ويقع القبول هنا بالامتثال نحو
على هبتك امتك مني فيقول وهبتها فيقعان معا كما لو قال قبلها
فرع فان قال قبلت منك كذا على بيعك مني كذا او وهبه زيد
قبل وقبل زيد في المجلس صح كما اذا قال بعت منك الى زيد
مني كذا ثم قبل فقال بعت فان كان وكيلا لزيد نفذ في الحال
على بيعك مني كذا **فرع** فان قال على ان تبيع او تهب او تنكح
والا كان موقوفا
مني كان ذلك شرطا في المستقبل بنفسه ما فسد الشروط
المستقبلة كالبيع والاجارة ويلغى فيما هي فيه ملغاة كالنكاح ونحوه
فيما هي فيه معتبرة كالطلاق والعتق والهبة والنذر والصدقة
والذي يقع كلها بالقبول ثم ان لم يفعل الشرط كان للموجب الرجوع
فيما يصح الرجوع فيه وهو ما عدا الطلاق والعتق والبرء من الحقوق
لا فيها لكن يلزم قيمة العبد ويقع الطلاق رجعيا والبرء مجانا وان
فعله فان كان عقدا كان هو المفروض افتقر الى قبول الموجب
الاول كالهبة ونحوها الا ان لم يكن عقدا كالطلاق والبرء **فرع**
فان قال اشتريت منك على ان تحمله او الحب على ان تطحنه صح ذلك
اذ لم يعلقه على تجدد عقد بل هو جمع بين الاجارة والبيع على ان
الاجارة من صفات العقد التابعة في حقوقه ولذلك لو قال
اشتريت منك واستاجرتك على حمله فقال الاخر قبلت لم يصح
اذ هو استيجار قبل الملك **فرع** فان قال على ان تكون حرا صح ذلك
ان كان ذكر الشرط هنا انفع بالجملة الاسمية نحو على انك بريء او حر
او قالت على اني طالق صح بالقبول والامتثال كما في شرط المصدر

لا ضمان او بعض الا بالفعلية كالبيع والاجارة ونحوها فلا حكم
لذكره حينئذ لكن ان كان المقصود [illegible] او نحوه
كان عدم اختلاف حكمه ولا يخفى تفريع عليه [illegible]
ويكون العقود موضوعة للمعاوضة من الطرفين [illegible]
الا بمجموع الايجابين فلا [illegible] اشتراط [illegible] كل منهما [illegible]
كل من البدلين ولا [illegible] ذكره بالهبة اذ لا [illegible]
ولا معاوضة [illegible] هذا عكس [illegible]
ان في الهبة معنى المعاوضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
من الضعف [illegible]
[illegible] على العادم [illegible]
الوضوء او ثوب الصلاة [illegible] **فرع** والعوض في العقد
مال من الطرفين معا او بعض منهما او حق منهما او مال ونفع
او مال وحق او نفع وحق او واحد الثلاثة وعوض فهذه
تسعة اقسام وهذه امثلتها على الترتيب بعتك [illegible]
هاذا الحرف [illegible] الى سنة [illegible]
[illegible] الخيار على اسقاطك على الضمان او الشفعة [illegible]
هذا [illegible]
او جنتك او على اسقاطك على الخيار [illegible]
سنة على اسقاطك على الخيار [illegible] او الشفعة [illegible]

على دخولك الدار او تطليق زوجتك [illegible] ملكا بسكنى دار
ان نقيم في البلد اسقطت عنك الشفعة على تطليق زوجتك وقد
شملت هذه الاقسام جميع انواع العقود كالبيع والاجارة والنكاح
والخلع والهبة والاسقاطات المعقودة **فرع** ويلزم العقد
[illegible] بالقبول فيملك ما فيه من مال او منفعة ويسقط [illegible]
سقوطه ويتحرى ان ذكر ثبوته وكان [illegible] بالتمليك [illegible]
عليك نحو الاستطراق على كذا لا نحو الشفعة ونحوها مما لا يقبل
النقل الا انه اقوى [illegible] سقوط الحق او ثبوته بمال او نفع [illegible]
[illegible] بالقبول وبطل المال [illegible] في المعنى او اجارة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] والاجرة **فرع** واذا قبول احد [illegible]
بالعوض نفذ القبول ثم اذا تعذر العوض فيما يصح الرجوع
كالهبة والنذر [illegible] ويلزم قيمة العبد في العتق ولا شيء في الطلاق
واسقاط الحق [illegible] كذا او ابرأتك على ان تطلق وانت
على ان تفعل كذا وانت طالق او اسقطت عنك الشفعة او الخيار
على ان تفعل كذا **فرع** ولتركب العقد من الايجاب والقبول
المرتبط كل منهما بالاخر [illegible] العلية حتى انه [illegible] سببا
موجبا للحكم [illegible] تعليق العقود بالشروط والاوقات المستقبلة
لاستلزامه ان لا ينعقد الا عند حصول الشرط بخلاف سائر
الانشاءات على ما سيأتي ان شاء الله تعالى **فصل** في العقد الموقوف
ولا انعقاد العقد سببا ناجزا [illegible] المذكور [illegible] اذا صدر
من غير مالك التصرف لم يكن لغوا بل موقوفا اي غير متنقض
فاذا اجاز مالك التصرف [illegible] الفضولي لانه نايب [illegible]
الاجازة [illegible] المرأة [illegible] للنكاح ولا عقد [illegible]

ولا شيء في عقود غير المميز ولا اجازة الكافر بيع المسلم الخمر او خنزيرا
وكذا اهلية المعقود عنه حال العقد ولا العقد حالا عن
محرم نكاحا ولا كذا ولو حصلت الاجازة بعد حل ولا بعد
نكاح مسلمة كافر ولو اجازه بعد اسلم وصلوح المحل لكن ولا بيع
بيع الحمل ولو اجاز مالكه بعد الوضع ولا بيع المسلم العصير او
اجاز مالكها بعد التخلل ولا صيد محرم ولو اجاز بعد الحل ولا
عقد النكاح على معتدة ولو اجازت بعد العدة فرع
ولا ينقلب الفضولي بالاجازة عاقدا باشتراط لصحة الاجازة ملك
المجيز تولي العقد وقت فعل الفضولي فلا يصح اجازة الوارث عقد
الفضولي في حق مورثه ولا اجازة ولي الصغير بعد حصول
المصلحة ما عقد له ولا مصلحة فيه ولا عقد الولي بعد بلوغ
عقد النكاح الواقع قبله واما صحة اجازة الصغير بعد
بلوغه ما عقد له قبله بيعا وشراء عند جماعة فمبني على اهليته
وانما الاذن فكذا على عدم تحقيقه فرع وعلم من كونه
ما يجاز انه لا بد من اضافته الى المالك لفظا او نية فما يحتمل جعله
له ولغيره كالاشتراء والاستئجار والتزام عوض الخلع
وكالاستنكاح ونحوها اما ما لا يحتمل كالبيع والهبة والطلاق
والعتق عن النكاح فلا يصح الى الاضافة اليه عنه بل
ولو قصد انه باع عن غير المالك لم يكن لنيته حكم ولذا لو انكشف
انما باع الفضولي لم يملكه بيعه
نفذ بيعه كما اذا انكشف انما باع عن نفسه ملك غيره فكان

موقوفا فرع وعلم ان الاجازة تصيره كالنيابة الفضولي
حتى يصير كانه هو الذي فعله ولذلك كان الاعتبار الشهادة
في النكاح الموقوف عند العقد وان مجيز الشرى يملكه منعطفا
فيملكه بزوائده الحادثة بعد العقد ويستحق اجرته على الغاصب
ويتعلق به احكامه من وقت العقد من وجوب الزكاة كما يجب
ان كان زكويا وتعلق الجناية منه وعليه به حتى لو كان عبدا
ومجيز الاستنكاح يسقط عنه الحد بوطئه بعد العقد
قبل الاجازة ان لم يعلم فسادها ومثله العبد حتى لو تزوج بغير
اذن سيده ثم اجاز سيده وقد وطئ ولا مهر عليهما غير مهر
النكاح لانه انكشف بالاجازة مالكا للبضع من وقت العقد
فرع ومن هذا لو خالعها عنه فضولي وقبض العوض
ثم اجاز بعد تلفه او كان نائبا او زوجها الولي وقبض المهر ثم
اجازت بعد تلفه لم يجب لها مهر اخر واشترى الفضولي وقبض
المبيع ثم حصلت الاجازة بعد التلف لزم الثمن لان الاجازة تلحق
القبض وهذه كلها كما ترى مبني على
جماعة فرع ومن ذلك تزوج فضولي لغيره فلم تحصل الاجازة
الا بعد موت الزوجة هل تثبت احكام الزوجية من عموم
الاصول وحل الغسل واستحقاق الميراث ام لا وكذلك
المهر المسمى اذا لم يدخل كالدخول فرع ولما كانت الاجازة
تعم كل ما افاده العقود من فعل او قول نحو طلب
الثمن او قبضه والتصرف فيه من جهة من بيع عنه ونحو طلب المبيع
او قبضه او التصرف فيه من جهة المشترى له واجازة اجازة
فضولي ولو العاقد نفسه اجازة ايضا فرع ولو كرهها لم يكن

لها حكم الا بعد العلم بالعقد اتفاقا واما العلم بكون ذلك القول او
الفعل اجازة فغير معتبر على الاصح كقول السيد لعبده طلقها او
تزوج بغير اذنه اذ لا يشترط في الالفاظ الا معرفة موضوعاتها لا
ما يلزمها من الاحكام على ما تقدمت الاشارة اليه **فرع** وقد
علم ان الاجازة مختصة بالعقود لتوقفها على ارتباط المتعاقدين
وتاثيرها موثرة فلا يلحق العقد الفاسد ولا يلحق شي من الايقاعات
غيرها الا النذر والطلاق والبراء غير المعوضة ونحوها الا كان
من توابع العقد ونحوها كالزيادة في الثمن او المبيع او الاجل
والنقصان عنها وكذا تسمية المهر والزيادة والنقص منه
ولا يلحق شيئا مما ذكرنا الا ما كان تابعا في العقد او من توابعه
كقبض الثمن والمبيع والموهوب وقبض الحصة والقرض ونحو
ذلك **فرع** ولكونها تقريرا للعقد وجب تناولها لتمام
العقد الواحد مما الارتباط فيه مقصود فلا تصح اجازة البيع
دون الثمن او بعض المبيع دون بعض بخلاف اجازة عقد النكاح
دون المهر لصحة العقد من دونه وكذا اجازة احد الرهنين
دون الاخرى واحد الموهوبين دون الاخر اذ لا قصد
للارتباط واما اجازة الخلع دون العوض فلا يصح لبطلان العقد
معه **فرع** فان تعدد العقد كما ذكرنا في الصور المتقدمة
صح تبعيض الاجازة في الصورة الاولى وفي الثمن على القيمة
[illegible] لا ارتباط بجعل احدهما مشروطا بالاخر في العقد
فرع ولكونها تقريرا للعقد السابق شرط لصحتها بقاؤه فان لا
يفسخه احد المتعاقدين ولا يبطل اهلية احدهما بموت او جنون

مع الانفصال

او اهلية المعقود عنه كان الاجازة ولو عاد الى الاسلام او
اهلية المعقود عنه كان لحجر العسر المعقود عليه ولو
صار خلا ومن هاهنا يعلم ان الاظهر انها لا تلحق الايقاع فلا يصح
تلك المسائل السابقة فيكون الطلاق رجعيا في الاولى ويلزم
منها اخرج الثانية ويبطل البيع في الثالثة والنكاح في الرابعة
فرع ولانفساخ العقد برجوع احد المتعاقدين لو اجاز مالك
التصرف عقدين مع اتحاد متولي احد الطرفين فيهما لحقت الاجازة
اخرهما فقط لبطلان الاول بالرجوع فاما لو لم تتحد بطلت ان كان
المعقود عليه مما لا يصح فيه الاشتراك كالنكاح وقيل تبطل
العقدان ايضا والاول اظهر اذ لم يوجد فاسخ لهما واشترك
فيه ان صح فيه الاشتراك كالبيع فاذا باع فضولي كله واخر
نصفه واخر بعده كان اسباعا الا اذا كان احد العقدين
اقوى لحقته الاجازة وحده كالعتق على مال مع البيع وكالبيع
مع الهبة **فرع** ولكونها تنفيذا للعقد السابق لو اشترى
فضولي لمحجور على البائع ثم اجاز المشتري له كانت الاجازة
موقوفة على رفع الحجر فاذا ارتفع الحجر عن المبيع دخل في ملك
المشتري له بتلك الاجازة فاما لو ارتفع الحجر بعد موته وورثته عنه
لانكشاف ملكه من قبل الموت **فرع** وقد علم من كون
الاجازة تقريرا انها امر ثبوتي لا اسقاط حق ولذلك اختصت
بالعقود وان اجازة الورثة وصية المنجز واجازة الغرماء
تصرف المحجور واجازة المرتهن تصرف الراهن ونحوه اسقاط
حق اذ هو تصرف المالك في ملكه وليس للورثة والغرماء والمرتهن
الا حق مجرد والاجازة اسقاط له وهل كذا اجازة الولي تصرف
المحجور المجرد في ماله والسيد نكاح عبده لحصول اهليتهما لذلك

لذلك واجازتها اسقاط حق ولذلك لا يقع بالفضولي امر فرع
ما الاجازة تصرف تام ولذلك لا يصح من المحجور فاذا باع فضولي مال
غيره ثم حجر على المالك ثم اجاز لم ينفذ اجازته وصار موقوفه
كما في عقوده بخلاف الثاني فيصح من المحجور لانه حق مالي في
فصل المحجر فرع ويصح تعليق كل من نوعي الاجازة بشرط واستعمل
اما الثاني فكسائر الاسقاطات نحو الطلاق والابراء والعتق واما
الاول فلانه نوع التصرف بغير الزام احكام العقد السابق ويصح
تعليقه كسائر الالتزامات كالنذر ونحوه فرع اذا
اخرج فضولي من مال غيره زكوته ثم اجاز المالك فان كان عالما
بانه لا يجزيه حملناه على قصد المعنى الثاني فيكون اسقاطا للضمان
وان كان جاهلا فعلى المعنى الاول فلا يسقط الضمان فهذه
جملة من الاحكام الشاملة للعقود ولكل نوع منها احكام تخصه
وانا نكشف الامر بذكرها بذكر ما في كل باب منها ما يناسب المقام ذكره

باب البيع وهو عقد معاوضة مالية

مفيدة للملك العيني بالبدل فرع فلم يصح بيع غير مال
ولا فيما لا قيمة له وكالتبن فيه عند النقص اذ لا يعد مالا
ولا في الحقوق المحضة اذ لا انتقال بالمال بدليل انها لا تضمن
بالاتلاف فرع وانما شرع البيع تفضلا من الله على عباده
وبما في انتقال الملك من مالك الى مالك من قضاء الحاجات والالجاء
الى المعاوضة فالعقد علة في الملك والملك علة في صحة التصرف
فرع فعلم ان المبيع هو المهم الاصلي
هو المقصود الاصلي
والثمن بدل فقط ولو اشترط نقص المبيع لم يمكن قبضه والثمن
العقد اذ هو المقصود ... ولا يصح

المعدوم حقيقة وحكما كالملاقيح وما سيحمله او حكما فقط كاللبن
والزبد في الحليب والدهن في السمسم واللبن في الضرع والصوف
الحيوان وجنينه العين وما الفحل والثمار قبل صلاحها والبذر
في الارض والطير في الهوى والمجهول كما سياتي من بيعه وصح
له العبد مع السمى ... منها وكذا اما بيع الشيء ممن
ملكه كالسمك والخمر او من اخذ العوض عليه حرام كالملاهي وكل
ما للوقف والاضحية والهدي ونحوها فهذه كلها معدوم
حكما كعدم التمكن من قبضها والتصرف فيها بعد العقد وقد
احتج عن بيع الطير في الهوى كبيع الابق والضالة والدابة
في يده متعلقه وقد فرق بان الطير في الهوى بخلاف غيره
فرع كل ما كان معدوما وملحقا به موجود حكما كالذي
من الهوى عليه الذمة كالمقبوض والمسلم من هذا النوع على انها
سياتي ان شاء الله تعالى فرع ولبعض المبيع لم يصح ابداله وبطل
العقد باستحقاقه وتلفه قبل القبض ولم يستقر ملكه الا
بقبضه فلم يصح التصرف فيه قبله وانما اشترط القبض لتاكيدا
التعيين ومبالغة فيه وابدانا بانسلاخ البائع عنه فرع
قبل القبض احكامه متوسطة بين الملكين ولا يصح تصرف
البائع فيه والمشتري رده بالعيب الحادث وعلى البائع مؤنته
وتلفه من ماله فيطيب له فوائده الحادثة بعد العقد الا
اذا اتلفه المشتري بعلمه ما حصل فلو باع عبده ثم قتله
احدهما خطا قبل القبض لم يحمله العاقلة لاستقرار ملك الجاني
وينفسخ والملك راجع الملك المشتري ورجع الملك الاول لانه
عاد عن ملكه فلو اعتق البائع العبد المبيع بعد البيع قبل

قبل القبض استحق قيمته ولا حكم لاعتاقه وكذا اعتاقه [illegible]
ويكون التلف رافعا له كما اشعر قال بعض اصحابنا ان فوائده للمالك
للمشتري لانها نماء ملكه كما في خيار العيب حيث يرد بالحكم وقد فرق
بينهما وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى فرع وبعد القبض يستقر
الملك الحاصل بالعقد لانه يتجدد الملك ولذلك ملك فوائده الاصلية
والفرعية ولانه ينكشف استقرار ملكه من وقت العقد
ولذلك لم يكن التصرف فانه السابقة على القبض حكم فرع
وما لقبض التخلية وكونه في يد المشتري بحق والاستهلاك حسا
كالاتلاف او حكما كالعتق والوقف اما التخلية فلرفع البائع يده
مستلما عنه حيث يمكن المشتري قبضه من غير مانع وصار في يد
المشتري مع كونه مالكا له واما كونه في يده بحق فلكونه اليد
[illegible] وقبل العلة كونه في ضمانه فيخرج العين الموجرة ونحو بل
كونه في يد المالك فلا يخرج الا المغصوب والاول انسب واما
استهلاكه فلاستيفاء المشتري منفعته الذي هو مقصود القبض
فرع وقد علم ان التخلية قبض فيما تعين فيه الحق كالمبيع
والمستاجر والوديعة والغصب والهبة فتبرى الذمة بعدها
فاما كان غير متعين بل هو ملك بالقبض لا متعلق به حق
فلا يخرج عن ملكه بمجرد التخلية كالدين والقرض والهدية هذا
هو المناسب وبه قال جماعة من العلما وان كان قد تنازع غير
ذلك فرع وسبب استحقاقه هو العقد وشرطه توفير
الثمن فبعدها يصح الاجبار وقبل التوفير يصح مع التراضي
فقط ولكل من المتعاقدين فيه حق وحق البائع قبل توفير
الثمن فيه اقوى والعكس بعده فرع ولكونه حقا

لكل منهما كان لكل منهما الفسخ في متعذر التسليم كالابق ونحوه
فيه ضرر كفص الخاتم وجذع السقف وحجر الجدار فان اسقط
احدهما حقه من الفسخ لم يسقط لان سببه التعذر او الضرر وهو
مستمر فرع ولكون القبض حقا للمشتري صح التوكيل به كساير
الحقوق ولو للبائع نفسه وعلى الوكيل التثبت حينئذ يكون قبضا
للقبض بسبب اخر نحو ان يكون مستاجرا او وديعا لا [illegible] المبيع
او يكون الوكيل هو البائع ولما يستوف الثمن فرع واذا قال
المشتري للبائع امسك المبيع او ادخله منزلك او اجعله في بيتك كان
توكيلا بقبضه لا ان قال اتركه عندك او احفظه اذ ليس [illegible] بنقله
فرع فان قال ابعثه او [illegible] او ارسل به مع فلان لم يكن توكيلا
له بها وكذا اذا ارسل رسولا وقال له قل لفلان يبعث او يامر
او يرسله معك وان قال اعطه او ناوله [illegible] او سلمه او ادفعه الى فلان
كان توكيلا لفلان اذا علم وكذا اذا قال للرسول قل للبائع يعطيه
او يسلمه او يدفعه اليك فرع فان قال قل للبائع يحمل المبيع او يبعثه
الي او الى فلان كان توكيلا للبائع بالقبض فيصير بعده امانة معه
ومع فلان فان قال للبائع احمل المبيع الى فلان ليشتريه منك صار
توكيلا بالقبض والبيع لا لو قال بعه منه او اعرضه عليه فرع
واما لو لغى في بعض المبيع حتى يشرط فيه القبض لانه لا يخرج عن
ملك البائع بمعاوضة [illegible] ووقوع المماكسة ولو في الغيب
كان تصرف المشتري فيه ولو في يد البائع مظنة ظهور [illegible] ظفره
بالمشتري فلا يؤمن من ندم البائع فيستكثر المبيع او يمتنع عن التسليم
او يدعي كون الثمن اكثر فيفضي [illegible] الى الشجار وقد امر الشارع
بنفي مضان الشجار ولذلك نهى من كل ما يقتضي خلافه

بان أن كان البيع علا ما ذكرنا بعض علما الشافعية **فرع**
ومن ثم كان القول للمشتري في كمية الثمن بعد القبض والبائع
قبله وعلى هذا يكون حكم العين الموجودة حكم المبيع دون
الموهوبة كما هو قول الحنفي من لا يشترط القبض في جواز
التصرف فيها قبل قبضها **مسئلة** ذهب الشافعي إلى أنه
لا يصح بيع الغائب وعليه بعض أصحابنا فإنه غير متعين للمشتري
فصار كالمعدوم حكما فيما مر ونحن نقول إذا عين بلفظ يخصه
به صار معينا وله على أفراده صار كما لو أشير إليه غايته ما يقال
إن الغيبة مظنة الغرر وهذا يوجب إثبات الخيار للمشتري
كما ذهبنا إليه لا إبطال العقد من أصله كما ذكر **فرع** نعلم
أن سبب الخيار الجهالة وأنه حق للمشتري وأنه شرع توسعة
له فلكون سببه الجهالة لم يصح إسقاطه قبل الرؤية لاستمرار
السبب وكان وقته عقيب الرؤية مضيقا لارتفاع الجهالة
وأنه يشترط في الرؤية أن يكون مهمة وإن الفسخ به فسخ
للعقد من أصله فيجب رد فوائده الأصلية لا الفرعية عند
بعض أصحابنا وسيأتي تحقيقه في الخيارات إن شاء الله تعالى وأجاز
بعض أصحابنا إسقاطه قبل الرؤية فهو بناء على أن سببه
العقد وبالاتفاق أنه لا يصح إسقاطه قبل العقد **فرع**
ولكونه حقا للمشتري يبطل بتصرفه فيه بإخراج شيء منه
أو من منافعه عن ملكه بعقد لازم وكذا بتلف شيء منه
بعينه لا بإعارته أو استعماله أو رهنه إذ غاية هذه الأفعال
مشعرة بالرضا وإسقاط الخيار **فرع** وبعضهم أنه لا يصح إسقاطه في

قبل الرؤية ومن صحح إسقاطه قبلها أبطله بعد الاستعمال
في حق الغير ولكونه شرع توسعة سقط بموته وثبت مع وجوده
كالوصف ولكون الحق فيه على البائع كان له حق في الرؤية
فكان له المطالبة بها ليسقط عنه حق المشتري وصح من المشتري
التوكيل بها ودخلت تبعا للتوكيل بالاشتراء أو القبض **فرع**
ولكونه في الأصل شرع لدفع الضرر لم يثبت فيما يعتبر
رؤيته على العقد مرة لا نعم مثل المبيع فيها وكفت رؤية
بعض الجنس المتفق ورؤية المقصود من الحيوان ونحوه واعتبر
بعد الرؤية فيما لا يتغير فيه الرؤية كالجنس من الحيوان المشترى مع العلم
وبالوصف للأعمى عن الرؤية فإذا رجع له البصر قبل القبض
رجع له الخيار لعدم استقرار الملك حينئذ **فرع** وقد
علم أن المقصود المهم من العقد هو المبيع وإنما الثمن بدل عنه فلذلك
صح بعقد وما لا يشترط كونه مثليا لئلا يؤدي إلى الجهالة المفضية
إلى الشجار ويصح بيعه حينئذ كل بصرف **فرع** ولو من غير النقد إن
تعين وصار حكمه حكم البيع في جميع ما تقدم وإن كان منها لم يتعين
عند الأكثر إذ هما مخلوقان ثمنا وسلعة إلى ملكه عدمهما وكذا استقرار
لهما ولذلك رجع إليهما في تقويم المتلفات وأروش الجنايات ونحوها
وصح شراء الموزونات بهما شائعا الاشتراك في القدر المانع من
الربا على ما سيأتي إن شاء الله تعالى **فرع** ولو باع سلعة بدراهم
وصاع معينين ثم وصفهما للمشتري قبل قبضهما لم يصح الهبة في
إليها وإن أراد منهما صح في الدراهم دون الصاع وإن أحدهما
كرها وجب عليه في الدراهم دون الصاع وعلله [illegible] ظاهرة
مسئلة ولما كان البيع عقدا يتعلق فيه إنما حكمه عادة وبالغ

PLACEHOLDER FOR:

Page image or series of page images missing, not photographed, or otherwise not available